الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الدستوري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث بعنوان:

دور القضاء الدستوري في توازن المؤسسات الدستورية

إعداد الطالبة:

لعجال منى

إشراف الأستاذ:

أ / د فواز لجلط

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	ضريفي نادية	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
02	**لجلط فواز**	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	**مشرفا ومقررا**
03	والي عبد اللطيف	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا
04	حاتم ذبيح	أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا
05	قرواز فرحات	أستاذ تعليم العالي	جامعة الجزائر 01	مناقشا
06	مولود بركات	أستاذ محاضر أ	جامعة بورج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير...

الحمد لله القائل في كتابه ﴿ **واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم** ﴾ إبراهيم الاية 7

والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد ﷺ القائل

" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** " رواه الإمام احمد

احمد الله سبحانه وتعالى واشكره على توفيقه وفضله وإحسانه ان هداني ووفقني إلى إكمال هذا العمل الذي احسبه خالصا لوجه تعالى

كما اتوجه بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الاستاذ " **فواز لجلط** " المشرف على هذا العمل ، على قبوله الإشراف على هذا العمل وسهره على نجاحه ، وعلى ما قدمه لي من مساعدة وتوجيه وملاحظات في سبيل الوصول إلى إتمام هذا العمل

إهداء...

إلى اغلى ما في الوجود واحن علي من كل موجود ، إلى رائحة الجنة في الارض ورمز الحب والعطاء إلى امي الغالية

إلى من اتقاسم معه دقائق الحياة بعدما جمعتنا الايام إلى زوجي الغالي ، اهدي إليك هذا العمل وقد كنت الداعم الاكبر في كل شيء ، فالشكر الجزيل على دفعي نحو الافضل دائما

إلى من اسعد بوجودهم في الدنيا وافرح لنجاحهم ، على زينة الحياة وبهجتها إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي إلى ابنائي الاعزاء

إلى جمعتني بهم الحياة ورزقني الله حبهم إلى عائلتي

إلى جميع الاصدقاء والمعارف

إلى الاستاذة الفاضلة **ضريفي نادية** التي لم تبخل بالنصائح والتوجيهات

إلى الاستاذ **ملياني فيصل** الذي قدم المساعدة لإنجاز العمل

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب او بعيد

إليكم جميعا اهدي هذا العمل

ج ر : الجريدة الرسمية

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

م د : المجلس الدستورية

م د ج: المحكمة الدستورية الجزائرية

ج م: الجمهورية المصرية

ج ت : الجمهورية التونسية

ق د: قضاء دستوري

ف : فقرة

ط: الطبعة

ص : الصفحة

د: الدكتور

ع: عدد

ج: جزء

د س ن : دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

P: page

مقدمة

لقد مر تاريخ البشرية بالعديد من المراحل عبر حقبات زمنية متفاوتة ومختلفة، حاول فيها الإنسان وضع نظام يتعامل فيه مع غيره، إذ عرف الإنسان مجموعة من الأنظمة المختلفة منذ أن خلق الله البشرية، وقد ظل موضوع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد مبسوط في كل تلك الحضارات القديمة والحديثة، كونه يرتبط بشخصية الإنسان وكرامته وحريته وتعامله في الواقع، لذلك عملت التشريعات الوضعية على تكريس أغلب نصوصها لهذا الهدف، فيما سعت الحضارات إلى التنافس لحماية حقوق أفرادها وحرياتهم، ولعل التشريعات القديمة تشهد على ذلك، بما في ذلك الحضارة الإسلامية التي جاء نظامها بتشريع سماوي كامل مكتمل عام يحفظ الحقوق جميعها، ومن صور حماية الحقوق وضمان كرامة الإنسان، قوله سبحانه وتعالى﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[1]، وقد سارت الكثير من الأنظمة السياسية مع مفهوم الإسلام الخاص بالحقوق والحريات ونظرته للإنسان والدولة.

لقد ارتبط مفهوم الدولة بالحقوق والحريات عند أغلب المختصين والباحثين في القانون الدستوري، حيث أنه لا يعقل أن تقوم الدولة وتنشأ دون وجود حقوق وحريات تكفلها للشعوب، فلو لم تكن موجودة هذه الحقوق والحريات لما كان للدولة أي فائدة ولما احتاج إليها الشعب، لذلك فقد سعت الأنظمة السياسية منذ نشأتها إلى تكريس هذه الحقوق والحريات، ولعل الحضارات القديمة خير مثال على ذلك، حيث نجد في حضارة بلاد الرافدين وتشريعاتها الكثير من النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، وكذلك هو الحال بالنسبة للحضارات الغربية، كما نجد التشريعات الوضعية الحديثة قد سعت من خلال مجموعة من الآليات الدستورية إلى تكريس هذه الحقوق وحمايتها من كل أشكال التعدي، وضمنت لها الحماية من خلال النص عليها في الدساتير الوطنية، إذ أن هذا النص يكفل لها الحماية القانونية كون الدستور أعلى تشريع في الدولة.

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

غير أن الدساتير لوحدها غير كافية لضمان هذه الحقوق والحريات، وهذا ما أثبته العمل الدستوري في الأنظمة السياسية، إذ أنه كان من اللازم وجود هيئة تتولى حماية الدستور من التعدي أو مخالفة أحكامه، حيث أنه لا يمكن للنظام السياسي لوحده توفير هذه الحماية القانونية، نظراً للمهام الكثيرة التي تلقى على عاتقه بالإضافة إلى أن بعض الأنظمة في حد ذاتها مخالفة لأحكام الدستور، ومن هنا ظهرت فكرة القضاء الدستوري كآلية تتولى حماية الدستور ومقارنة القوانين من أحكامه من أجل ضمان تطابق أحكامه مع أحكامها، تطبيقا لقاعدة سمو الدستور.

إن القضاء الدستوري يعد أحد الآليات المهمة التي تضمن حماية الدستور وتسعى إلى مطابقة القوانين على اختلاف أنواعها مع أحكامه، وقد أخذت فكرة القضاء الدستوري مجموعة من الصور المختلفة على اختلاف التشريعات، حيث نجد المجالس الدستورية التي تتولى مهمة الرقابة هذه ومثاله التشريع الفرنسي الذي يأخذ بفكرة القضاء الدستوري السياسي نسبياً من خلال المجلس الدستوري، كما نجد المحاكم الدستورية التي انتشرت مؤخرا، كونها ذات طبيعة قضائية ويرجح على أنها أكثر حماية للدستور، كما نجد المحاكم الدستورية العليا وغيرها من الصور الأخرى لمؤسسات القضاء الدستوري.

لقد أثبتت فكرة القضاء الدستوري فاعليتها في توفير الحماية اللازمة للدستور، وبالتالي ضمان سمو الدستور ومنه حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة للقضاء الدستوري في التشريعات الوضعية، حيث نشأ القضاء الدستوري على مبدأ توافق القوانين والتشريعات من الناحية الشكلية والموضوعية مع الدستور على اعتبار أنه المكرس للمبادئ الأساسية للدولة والمكرس لنظامها القانوني، وبالتالي يجب أن تتطابق هذه الأحكام التشريعية مع الدستور من جميع الجوانب، وهذا ما تريده التشريعات الوضعية صراحة من القضاء الدستوري، فقد استقرت هذه الأخيرة على الاعتراف بدور القضاء الدستوري في قيام دولة القانون والمؤسسات.

أما بخصوص القضاء الدستوري في التشريع الجزائري، فيمكن القول أنه مر بمراحل مهمة منذ استقلال الجزائري سنة 1962، حيث أبدى المشرع نيته آنذاك بالاعتماد على فكرة الرقابة الدستورية نظراً لدورها الكبير في قيام الدولة، لاسيما وأن الجزائر في تلك المرحلة كانت تشهد أوضاع كارثية لما خلفه الاستعمار الفرنسي من آثار سلبية، بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات قوية يمكن الاعتماد عليها من طرف النظام السياسي في تلك المرحلة، وهذا ما دفعهم إلى إقرار العمل بالتشريع الفرنسي لحين إصدار تشريع جزائري يحظى بالعناية اللازمة والكافية من طرف الدولة، إلا أن المشرع الجزائري في تلك الفترة لم يضع القواعد والأسس الصحيحة لقيام القضاء الدستوري.

استمر هذا إلى غاية سنة 1989 أين عرفت الجزائر تغيير في نظام الحكم، ترتب عليه إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد أعطاه المشرع الشرعية القانونية من خلال تكريسه في الدستور، ليبقى العمل بهذه الهيئة الرقابية الدستورية على غاية سنة 2020 أين أحدث المشرع تغيير في مؤسسة القضاء الدستوري، وذلك بالاعتراف بالمحكمة الدستورية كهيئة رقابية مكان المجلس الدستوري الذي أحله المؤسس الدستوري إلى التقاعد بعد عشرات السنين من الوجود.

إن المحكمة الدستورية وعلى اعتبار حداثة تأسيسها، يعول عليها المشرع الجزائري في ضمان الحماية القانونية للدستورية، وقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المهام وضمن لها الفاعلية من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها، وقد أحدث المشرع مجموعة من التغييرات على هذه الهيئة على خلاف ما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري، حيث يعود ذلك إلى العديد من المبررات التي استند إليها المشرع لإحداث هذا التغيير، إذ تزامن هذا مع تعديل دستوري جديد يعول عليه النظام السياسي ويعتمد عليه المشرع الجزائري في ضمان دولة القانون، على اعتبار الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في قيام دول القانون وأيضا حماية حقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى ضمان التوازن بين السلطات.

إن موضوع فاعلية المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري له أهمية كبيرة على أرض الواقع، لاسيما وأن الهيئة جديدة وجاءت بعد الاعتماد على هيئة مماثلة لها لسنوات طويلة، وبالتالي فإن هذا التغيير يهدف من خلاله المشرع تفادي الثغرات التي عرفها المجلس الدستوري سابقاً، والعمل على توفير ضمان حقيقي للدستور وبالتالي ضمان قيام دولة القانون التي تحمي الحقوق والحريات.

على هذا الأساس يمكن القول بأن الموضوع صراحة يحتاج إلى دراسة حقيقية، من أجل الوصول إلى دور هذه الهيئة الدستورية وفاعليتها على أرض الواقع، بالإضافة إلى معرفة رؤية المشرع الجزائري القائمة على هذا التغيير في الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، كما أن البحث في موضوع قد أحاطه المشرع بالعناية وكرسه من خلال الدستور، لهو خير دليل على أهمية.

من جهة أخرى نهدف من خلال تعرضنا للمحكمة الدستورية إلى معرفة طبيعتها القانونية، حيث يثار في هذه المسألة جدل فقهي بين مختلف النظريات، بين من يقر بطبيعتها القضائية وبين من يعتبرها سياسية، بالإضافة إلى محاولة التعرف على أهم المبررات التي جعلت المشرع الجزائري يتراجع عن فكرة المجلس الدستوري وتعويضه بالمحكمة الدستورية، لاسيما وأن هذا التغيير جاء بعد أحداث شهدتها البلاد ترتب عليها تغيير في النظام الذي يحكم الدولة، بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري في تلك الفترة لم يكن له أي رأي بعد المطالبات الشعبية بتدخله.

من جهة أخرى نهدف من خلال دراستنا إلى التحقق من فاعلية إجراءات الرقابة الدستورية التي أقرها المشرع الجزائري، حيث أن هذه الرقابة لها صور مختلفة على حسب القانون والظروف، وتختلف جهة الإخطار على حسب كل حكم تشريعي أو تنظيمي، كما أننا نهدف إلى معرفة أهم الصلاحيات والاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية.

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الدور الذي بات يلعبه القضاء الدستوري على أرض الواقع، والحقيقة أن أغلب المختصين في القانون الدستوري الآن يركزون بصورة كثيرة على هذا الموضوع، غير أن المحكمة الدستورية موضوع مستجد في الساعة الأكاديمية الجزائرية وهذا ما دفعنا صراحة إلى التعرض له.

إن المحكمة الدستورية واختصاصاتها الواسعة جعلها محل اهتمام من طرف الباحثين في المجال القانوني، حيث وجدنا مجموعة من الإسهامات فيما يتعلق بالرقابة الدستورية وفعاليتها، نذكر منها على سبيل الحصر ما يلي:

– دراسة رابح بوسالم تحت عنوان " المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته "، وهي رسالة ماجستير تم مناقشتها سنة 2005 تخصص قانون عام، وذلك عن طريق جامعة منتوري بقسنطينة، تعرض فيها الباحث إلى الجانب الموضوعي والإجرائي للمجلس الدستوري بالإضافة إلى اختصاصاته.

– دراسة سعيد الوافي تحت عنوان " الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائري "، وهي رسالة ماجستير تم مناقشتها سنة 2010 تخصص قانون دستوري، وذلك عن طريق جامعة محمد خيضر ببسكرة، تعرض فيها الباحث إلى آليات حماية الحقوق السياسية للأفراد في التشريع الجزائري واهتدى الباحث إلى أن للقضاء الدستوري أهم هذه الآليات.

– دراسة صالح ملوك تحت عنوان " المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون "، وهي أطروحة دكتوراه تم مناقشتها سنة 2020 تخصص قانون عام، وذلك عن طريق جامعة أحمد دراية بأدرار، وقد تناول فيها الباحث جميع التفاصيل المتعلقة بالمجلس الدستوري، بالإضافة إلى تقييم فاعليته على أرض الواقع.

– دراسة إيمان أحمد تحت عنوان " دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات "، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت سنة 2022 تخصص قانون دستوري، بواسطة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، تعرض فيها الباحث إلى إجراءات الدفع بعدم الدستورية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن موضوع دور القضاء الدستوري في توازن السلطات الدستورية يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع الآليات المناسبة للمحكمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات وضمان توازن السلطات ؟**

بالإضافة إلى وجود مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها ما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية؟
- ما هي إجراءات الرقابة على دستورية القوانين؟
- ما هي أنواع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟
- ما هو أثر قرارات المحكمة الدستورية ؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، تم الاعتماد من خلال الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارنة من حيث مقارنة أحكام المجلس الدستوري وأحكام المحكمة الدستورية التي جاء بها المشرع.

كما أنه ومن أجل الإحاطة الشاملة بموضوع دور القضاء الدستورية ف توازن السلطات الدستورية، تم تقسيم الدراسة إلى ما يلي:

الباب الأول: مكانة الرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

الباب الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وتوازن السلطات

الباب الأول

مكانة الرقابة الدستورية

من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

الباب الأول

مكانة الرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

تعد الرقابة الدستورية أحد المصطلحات القانونية الحديثة مقارنة بالأنظمة والتشريعات القديمة، إلى أن فكرة الدستور تعود إلى حقبات زمنية بعيدة حينما كانت توضع البرادي والمخطوطات وتكتب القوانين والأنظمة على الأحجار وغيرها، وفي تلك الحقبات الزمنية لم تكن الأنظمة القانونية ذات تنظيم علمي مثل ما هو عليه الحال الآن، إنما كانت تبين التصرفات المقبولة والممنوعة وعقوباتها، لذلك استمدت الكثير من الأنظمة المعاصرة العديد من الأحكام القانونية من تلك الأنظمة القديمة، نظرا لمواكبتها المجتمعات وارتباطها بهم، إلا أن تطور القواعد القانونية فرض على الدول وضع دساتير خاصة بها، تبين الأحكام العامة والمبادئ الأساسية للدولة، كما يتم الاحتكام إليها في كل المواقف التي يحصل فيها النزاع، وهي بمثابة الشريعة العامة للدول.

وتعد الرقابة الدستورية في هذا السياق أنجع الوسائل وأفضلها، حيث كان الفضل في ظهورها إلى الفقه الدستوري الذي عمل على وضع مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية سيادة القانون وعلوم الدستور[1]، وقد تطور مفهوم الرقابة الدستورية وتطورت فكرة المؤسسات المختصة بهذه الرقابة، حيث أنه بالعودة إلى التشريع الجزائري نجده قد أحدث تحول نوعي في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالمجلس الدستوري وتعويضه بالمحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا الباب مكانة الرقابة الدستورية، من خلال التعرض إلى التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية **(الفصل الأول)**، ومنه التعرض إلى تنظيم المحكمة الدستورية كتصور جديد للرقابة الدستورية **(الفصل الثاني)**.

[1] جمال فضال، **الرقابة على دستورية القوانين**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، ع 1، الجزائر، 2023، ص 136.

الفصل الأول

التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

لقد أحدث المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة تحول نوعي على مستوى مؤسسة الرقابة الدستورية، فبعدما كان المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بهذه الرقابة، أراد المشرع الجزائري تغيير هذا المجلس وتعويضه بالمحكمة الدستورية، ولعل ذلك راجع إلى العديد من المبررات والأسباب، حيث أن الرقابة الدستورية يمكن أن تكون رقابة سياسية عندما يعهد بها إلى هيئة سياسية، وتكون رقابة قضائية حينما يعهد بها إلى جهة قضائية[1]، لذلك كان من اللازم التعرض إلى الطبيعة القانونية لكل من المجلس الدستوري الذي يعتقد الكثير من الفقهاء بطبيعته السياسية، وطبيعة المحكمة الدستورية التي يوحي اسمها بأنها جهة قضائية تتولى الرقابة الدستورية، وعليه نتعرض في هذا الفصل إلى أهمية الرقابة الدستورية في الأنظمة الدستورية(**المبحث الأول**)، ومنه التعرض إلى طبيعة التحل من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أهمية الرقابة الدستورية في الأنظمة الدستورية

يعد الدستور مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم كيفية ممارسة السلطات، وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات[2]، لذلك كان من المهم وجود جهة تتولى مراقبة تنفيذ أحكام الدستور، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المجلس الدستوري (**المطلب الأول**)، ومنه التعرض إلى تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته (**المطلب الثاني**).

[1] عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة –، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، ع 2، سوريا، 2001، ص 1.

[2] محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 59.

المطلب الأول

مفهوم المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري أحد أهم المؤسسات الدستورية التي تتولى الرقابة الدستورية، وقد عمل المشرع الجزائري على اعتبار المجلس الدستوري أعلى هيئة دستورية في البلاد من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة[1]، إلا أنه تم الاستغناء على المجلس الدستوري وتعويضه بالمحكمة الدستورية، لذلك نتعرض لتعريف المجلس الدستوري **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المجلس الدستوري

تبنى المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة فكرة الرقابة السياسية، وذلك على غرار باقي دول المغرب العربي وذلك بموجب دستور 1963[2]، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري، حيث أن هذا الإجراء جاء نتيجة التأثر بالنظام الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة[3]، وقد اختلفت تشكيلة المجلس من دستور لآخر كما اختلف الفقهاء في تحديد تعريفه ومفهومه[4]، وذلك راجع إلى الاختلاف الفقهي في مسألة طبيعة المجلس الدستوري من دولة لأخرى.

---

[1] اتجهت الجزائر بعد دستور 1989 إلى نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال المجلس الدستوري، انظر: حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة الفكر، المجلد4، ع4، الجزائر، 2009، ص 130.

[2] يعد دستور سنة 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، تم إصداره بعد الاستقلال بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ج ر، ج ج د ش، عدد 64.

[3] يعد دستور الجمهورية الخامسة الدستور الحالي لفرنسا، تم إصداره في 4 أكتوبر سنة 1958، حيث صاغ الدستور ميشال ديبر، وتمت المصادقة عليه في 28 سبتمبر 1958، حيث يعد هذا الدستور من أقدم الدساتير في العالم والذي يستمر نفاذه لغاية الآن.

[4] عبد السلام سالمي وإبراهيم بن دراح، المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، ع1، الجزائر، 2016، ص122.

أولا: التعريف القانوني

إن الحديث عن التعريف القانوني للمجلس الدستوري يقتضي منا البحث في مختلف القوانين والتشريعات التي عرفها النظام السياسي الجزائري، فبالعودة إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 2016[1]، لاسيما المادة 182 منه نجدها قد تعرضت إلى تعريف المجلس الدستوري بقولها " **المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور** "، من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اختصر تعريف المجلس الدستوري بالاستقلالية وكذلك بالتعرض إلى الهدف الذي جاء من أجله هذا المجلس، بينما لم يبين المشرع الجزائري طبيعة المجلس الدستوري، أهو جهة سياسية أو قضائية أم رقابية، إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 181 نجدها قد تعرضت إلى تعريف المؤسسات الدستورية التي يفترض أن يكون المجلس الدستوري جزء مهم منها، حيث تنص المادة على أنه " **المرسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور**..."، غير أن هذه المادة أيضا تناول الجانب الإجرائي للمؤسسات الدستورية، ولم تتناول تعريف دقيق للمجلس الدستوري.

لقد نصت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة على المجلس الدستوري كجهاز يتولى الرقابة الدستورية، فقد تناول دستور 1963 ذلك كما سبق وأشرنا، حيث تنص المادة 63 منه على تشكيلة المجلس، بينما تنص المادة 64 على مهمة هذا المجلس والهدف منه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين جميع تفاصيل المجلس الدستوري، إلا أن المجلس الدستوري وكذلك الدستور والذي يعتبر المنشأ لهذا المجلس إنما كانا حبراً على ورق نتيجة تجميد الدستور بعد مدة لم تتجاوز الثلاث أسابيع من تاريخ صدوره[2].

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج ج د ش، عدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016، ص 31.

[2] سيد أحمد لكصاسي ونعيم خيضراوي، المجلس الدستوري الجزائري – النشأة والتركيبة – من سنة 1963 إلى سنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، ع 1، الجزائر، 2023، ص 783.

أما دستور 1976[1]، فلم يتعرض إلى المجلس الدستوري بل وقام بإلغاء المواد الخاصة به والتي سبق الإشارة إليها في الدستور السابق، ولعل ذلك راجع إلى توجه الدولة الإشتراكي، وهنا نشير إلى أن هذا الدستور قد أشار إلى فكرة الرقابة الدستورية، إلا أنه لم يخص بها المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 185 منه على " **تمارس الرقابة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة** "، حيث يستشف من خلال نص المادة أن المشرع لا يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دائمة للدولة، بينما اعتبر الأجهزة القيادية في الحزب الواحد والمجلس الشعبي الوطني الممثل أيضا في الحزب الواحد مؤسسات دائمة يمكنها ممارسة الرقابة الاشتراكية على أجهزة الدولة، ولعل السبب في هذا هو مرونة تعديل الدستور التي لا تلزم وجود جهة رقابة، ثم إن اختيار السلطة وتبنيها للنهج الاشتراكي يعد من الأسباب التي استدعت إلغاء المجلس الدستوري[2]، هذا ووصف أندريه هوريو النظام الجزائري في ذلك بأنه عباره عن حلقة مقفلة تقوم على رئيس الجمهورية كونه الأمين العام للحزب الواح صاحب السيادة والقرار[3].

أما في ظل تبني المشرع الجزائري للنظام الرأسمالي من خلال الدستور الجزائري لسنة 1989[4]، والذي يعرف بدستور التعددية الحزبية والذي أقر الرقابة الدستورية مرة أخرى بعدما تم إلغائها في دستور 1976.

---

[1] الأمر 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 والمتضمن الدستور الجزائري لسنة 1976، ج ر، ج ج د ش، عدد8، المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

[2] تبنى النظام الإشتراكي في الجزائر الرئيس هواري بومدين وجاءت كاختيار لا رجعة فيه لكونها تمثل تراث إنساني ووطني أكدت المسيرة الجدلية الوثيقة من الطبيعة الشعبية للنضال التحرري ضد الاستعمار انظر: صبرينة بودريوع، الحياة الاجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 2011، ص 1.

[3] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 157.

[4] تم إقرار دستور 1989 من خلال استفتاء دستوري بتاريخ 23 فيفري 1989 بأغلبية تجاوزت 73 % من الأصوات المعبر عنها، انظر: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 63.

حيث تنص المادة 153 من دستور 1989 على أنه " **يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور**"، والملاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تفصل أيضا في مهام المجلس الدستوري، كما أنها لم تأت بتعريف لهذا المجلس، وكذلك هو الحال بالنسبة لدستور 1996[1]، حيث لم يتم تعريف المجلس الدستوري وحافظ على نفس المادة السابقة من خلال المادة 163 منه، وعلى هذا الأساس فإن أغلب الدساتير التي عرفتها الجزائر لم تتناول تعريف المجلس الدستوري بشكل موضوعي.

ثانيا: التعريف الفقهي

ما يمكن قوله في هذا الصدد بأن المجلس الدستوري في الجزائر يتواجد في موضع مهم ومتميز داخل دائرة الأجهزة التي يؤطرها الدستور، وذلك منذ أن تم النص عليه في دستور 1989، واعترفت له بصلاحية الرقابة على مدى دستورية القوانين والتنظيمات والإجراءات والمعاهدات، فضلا على صلاحيته في الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات العامة، وصلاحيته في تقديم الاستشارة إذا ما أخطر بها في حالات وأوضاع معينة نص عليها القانون، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المجلس الدستوري بأنه " الجهاز القضائي الذي يتولى البت في المنازعات الانتخابية ومراقبة دستورية القوانين "[2]، وتختلف مهام المجلس الدستوري من نظام سياسي لآخر، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في تعريف المجلس الدستوري، ومن جهة أخرى أثار موضوع المجلس الدستوري إشكالية الطبيعة القانونية له، حيث ثار خلاف بين عموم الفقهاء.

---

[1] المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 والموافق لـ 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، ج ج د ش، عدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996، ص 6.

[2] تمام شوقي يعيش، طبيعة المجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والاقتصادية، المجلد 57، ع2، الجزائر، 2020، ص113-114.

بالعودة إلى الفقه الدستوري نجده قد تناول المجالس الدستورية من خلال فكرة الرقابة الدستورية أو الرقابة السياسية، حيث بدأت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا سنة 1799، وتسمى بالرقابة السياسية التي تمارس على السلطات ومدى تنفيذها لفحوى الدستور، حيث أنه بموجب الدستور في ذلك الوقت أوكل إلى مجلس الشيوخ مهمة الرقابة على دستورية القوانين، الشيء الذي أخذ به دستور 1852 أيضا، لتختفي بعد ذلك الرقابة الدستورية في فرنسا إلى أن عادت سنة 1946 الذي أنشأ لجنة دستورية تتولى الرقابة السياسية، ثم تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، لتخرج فكرة المجالس الدستورية إلى النور في تلك الحقبة[1]، والحقيقة أن مفهوم المجلس الدستوري حسب النظام السياسي الفرنسي ينطلق من فكرة أن النظام الفرنسي كان ناقم على القضاء في تلك الفترة، نظرا لارتباطه بالنظام الملكي الذي كان قبل القيام بالثورة، بالإضافة إلى تفشي الفساد في تلك الحقبة في مما استدعى تدخل عاجل من النظام السياسي الثوري، وهنا تكون مفهوم المجلس الدستوري القائم على مراقبة النظام السياسي وسلطاته فيما يتعلق بمدى الالتزام بالدستور[2].

على هذا الأساس ذهبت الدساتير في إسناد مهمة التكفل بعملية السهر على احترام الدستور إلى مذاهب مختلفة، فمنها من أوكل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي، كما في التجربة الرقابية الأمريكية أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها المحكمة الدستورية كما في دستور النمسا 1920، ودستور يوغوسلافيا سنة 1961، ودستور العراق سنة 1968 ودستور سوريا عام 1973 ودستور مصر 1971، ودستور الجزائر سنة 1989، أو إلى هيئة ذات طابع سياسي وهي المجلس الدستوري[3].

---

[1] جوادي إلياس، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 62.

[2] شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ط6، ص149.

[3] رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص 10.

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين مرتبطة في الأساس بالمجلس الدستوري، حيث أنها أصبحت مع مرور الوقت عنصر أساسي من عناصر النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات[1]، واستقلال السلطة القضائية، وحرية الانتخاب وتعدد الأحزاب ووسائل التعبير، والتي يتمثل هدف إقرارها المعلن في ضمان سمو الدستور باعتباره يجسد إرادة الشعب، وباعتبار أن الوثيقة الدستورية في بلد من البلاد هي التي تضع الإطار العام لنظام الحكم فيها، إذ تبين ما هي سلطات الدولة وكيفية تكوين هذه السلطات وعلاقتها ببعض وعلاقاتها بالأفراد واختصاص كل منها وكيفية إيجاد التوازن بين تلك السلطات بحيث تقوم كل منها باختصاصاتها ولا تتغول على اختصاصات أخرى[2]، حيث أن للمجلس الدستوري دور أساسي، ليس فقط في الحفاظ على الالتزام باحترام الدستور في عملية التشريع وإدارة الشأن العام، إنما أيضا في انتظام أداء المؤسسات الدستورية وتكريس شرعية السلطة، وتطوير المنظومة الدستورية وبناء دولة الحق[3].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الرقابة الدستورية تهدف إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي لإلزامية النصوص القانوني وذلك لضمان الشرعية القانونية، وفي الأنظمة السياسية المعاصرة يظهر أن هناك توافق حول كون رقابة دستورية، وبالتالي فإن المجالس الدستورية إنما هي وسيلة رقابية دستورية تهدف لضمان قيام دولة القانون[4].

---

[1] لا تقل الرقابة الدستورية أهمية عن باقي الصور التي تمثل الديمقراطية في الدول، حيث يمكن تعريف الرقابة الدستورية بأنها تلك العملية التي تروم إلى التأكد من مدى مطابقة القوانين بكل أنواعها لروح الدستور ومنطوق أحكامه، وهي التي تضمن معاقبة كل مخالف لنصوص الدستور، انظر: محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية – مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري – ، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2017، ص 103، أو انظر احمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2001، ص 74.

[2] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 10.

[3] عصام سليمان، البلوغية إلى القضاء الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، المجلد 6، لبنان، 2012، ص 10.

[4] الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع1، الجزائر، 2013، ص 35.

من خلال ما سبق التطرق إليه فيما يتعلق بمفهوم المجلس الدستوري، يمكن القول بأن المشرع الجزائري حينما اتخذ من هذا المجلس آلية لممارسة الرقابة الدستورية، كان يريد توطيد عناصر دولة القانون من خلال الدور الذي أنيط به المجلس، حيث يعمل هذا الأخير على ضمان مبدأ سيادة القانون، ولهذا كان المجلس الدستوري محل اهتمام من الباحثين والمختصين في مجال القانون الدستوري[1]، ولهذا لما ننظر إلى المجلس الدستوري الجزائري نلاحظ حداثة التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى إذ يعتبر المجلس الدستوري الجزائري من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989، مما يجعله محل آمال الكثير في أن يكون قلعة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي[2].

وعليه يمكن تعريف المجلس الدستوري بأنه هيئة تشريعية مكلفة بالفصل في مشروعات القوانين المقدمة ومقارنتها بالدستور الجزائري، وتم التعرض إلى فكرة المجلس الدستوري في دستور 1963، إلا أن تأسيسه كان من خلال نص المادة 153 من دستور 1989 التي تنص على " **يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور** "، ويقع مقر المجلس الدستوري سابقا في الجزائر العاصمة، وبالضبط في مدينة الأبيار، وقد تداول على رئاسة المجلس مجموعة من الأشخاص كان أولهم عبد المالك بن حبيليس في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، وكان آخرهم كمال فنيش في عهد رئيس الدولة عبد القادر بن صالح، قبل أن يتم تغيير المجلس الدستوري وتعويضه بالمحكمة الدستورية من خلال الدستور الأخير اذي عرفته البلاد سنة 2020[3].

---

[1] صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص 6.

[2] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 6.

[3] انظر: المجلس الدستوري الجزائري، شوهد على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، بتاريخ 2023/09/17 الساعة 11:52، على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

الحقيقة أن المجلس الدستوري كهيئة مستقلة عن باقي الهيئات التي تضعها الدول، يثير العديد من الإشكالات، حيث أن عموم الفقهاء والمختصين في القانون الدستوري تعرضوا إلى موضوع الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، حيث يذهب الكثير منهم إلى اعتبار المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية، وقد تعرض أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج، فيما ذهب آخرون إلى اعتبار المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية، ومما لاشك فيه بأن لأصحاب هذا الرأي حجج قوية أيضا، ولا يختلف إثنان في أن المجلس الدستوري هيئة ذات سيادة، لذلك فإن معرف طبيعتها القانونية مهمة، وهذا ما دفع الكثير من المختصين للبحث في الموضوع.

أولا: المجلس الدستوري هيئة سياسية

إن سياسية المجلس الدستوري تنطلق من اعتبار المجلس الدور الذي يلعبه هذا المجلس في الحياة السياسية داخل الدول، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد حافظ على هذا الدور رغم التطورات التي شهدها المجلس الدستوري في جانبيه النظري والوظيفي عبر سلسلة التعديلات الدستورية المتوالية، إلا أن هذا لم يحسم الخلاف الدستوري القائم بشأن التكييف النهائي للمجلس الدستوري الدائر بين اعتباره هيئة سياسية، وبين من اعتبره هيئة قضائية[1]، وكان الفقيه الفرنسي برنارد شينو أول من اعتبر المجلس الدستوري ذور طبيعة سياسية، حيث قاله بأنه لم يسبق له أن فكر بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، معتبرا إياه هيئة سياسية من خلال طريقة تكوينه والوظائف التي يؤديها[2].

[1] تمام شوقي يعيش، المرجع السابق، ص 112.

[2] Francois Luchaire, **le conseil constitutionnel**, tom 2 , Economica, Paris, 1979, p31.

ففي الجزائر توصل بعض الباحثين إلا بعض صور الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري من خلال قراءتهم لمختلف الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى مختلف التطورات التي عرفتها البلاد، ومن بين الحجج التي جاء بها أصحاب هذا الطرح ما يلي:

1/ طريقة تعيين الأعضاء: تظهر الميزة السياسية للمجلس الدستوري في بعض العناصر الضرورية المتصلة بإجراءات عمله، كغياب الأطراف في جلسات الحكم، استبعاد الممثلين والمحامين، والمرافعات، ناهيك على أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تصدر باسم الشعب كما هي القاعدة في كل المحاكم[1]، والحقيقة أن هذه الحجة مهمة بالمجلس الدستوري يختلف عن المحاكم، فبالعودة إلى تعريف المحكمة نجد بأنها " **الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام** "[2]، وعلى هذا الأساس فأن المجلس الدستوري يختلف كليا عن المحاكم من حيث الطبيعة العامة، وبالتالي فإن المجلس الدستروي ذو طبيعة سياسية وليس قضائية.

2/ الإجراءات : ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جملة من الإجراءات التي تخص سير الدعوى والتقاضي وإصدار الأحكام وغيرها، وهذا غير موجود في إجراءات المجلس الدستوري، لاسيما ما تعلق بالمبادئ التي جاء بها القانون، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن عمل وطبيعة المجلس الدستوري قضائية، ومن بين الإجراءات التي جاء بها القانون مبدأ الوجاهية[3]، والذي يعني إطلاع الخصوم على كل معطيات الدعوى، بما في ذلك المستندات والإدعاءات، وهذا غير موجود في المجلس الدستوري.

---

[1] تمام شوقي يعيش، المرجع السابق، ص 117.

[2] المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ج ج د ش، عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008، ص 6.

[3] تنص المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " **يلتزم الخصوص والقاضي بمبدأ الوجاهية**".

3/ الاختصاصات: إن اختصاص المحاكم العادية يتمثل فيما نصت عليه المادة 3/32 بقولها " **تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها اقليميا** "، فيما يتمثل الدور الأساسي للمجلس الدستوري في متابعة دستورية القوانين ومدى التزام الهيئات والأشخاص بتنفيذ فحواه، من خلال الدفع بعدم الدستورية.

4/ التسمية: من المعلوم بأن تسمية المحاكم تنطلق من إصدار الأحكام، بينما تسمية المجلس لها طبيعة سياسية أكثر من كونها قضائية، حيث أن معظم المجالس لها طبيعة سياسية وليس قضائية[1]، ولم يطلق الدستور الفرنسي اصطلاح محكمة على الهئية المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية، إنما أطلق عليها اسم المجلس، لأن هذا اللفظ غير محدد، بينما لفظ المحكمة يعطي انطباع بخضوع البرلمان للقضاة، في حين أن اصطلاح لجنة يفيد أنها تخضع لسلطة أعلى[2]، ولهذا استقر المشرع الفرنسي على مصطلح المجلس، إلا أنه صراحة لم يبين طبيعة هذا المجلس أهي سياسية أم قضائية، إلا أن عموم الفقه الفرنسي استقر على اعتبار المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية للعديد من الأسباب التير سبق وذكرنا بعضها.

على هذا الأساس يرى الكثير من الفقهاء بأن المجلس الدستوري جهاز سياسي قانوني مخول بحق إبداء وجهة النظر، وكذا إبداء وجهة النظر في الملائمة السياسية، والذي ينعكس بالضرورة على ما يصدر عنه من أعمال[3].

---

[1] بالنظر إلى العديد من التسميات الخاصة بالمجالس نجد أن اللفظ تم استعماله في الهيئات السياسية، على سبيل المثال مجلس الأمن الدولي، مجلس الأمة، مجلس النواب، فكلها مجالس سياسية، إلا أنه يمكن استعمال لفظ المجلس على بعض الهيئات القضائية، ومنها المجلس القضائي، إلا أنه من خلال التسمية يفهم بأنه هيئة قضائية.

[2] عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد1، ع 1، الجزائر، 2017، ص 19.

[3] صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر،2012، ط2، ص 65.

ثانيا: المجلس الدستوري هيئة قضائية

لقد تطرق الكثير من الفقهاء إلى مسألة الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، حيث اعتبروا المجلس الدستوري هيئة قضائية للعديد من الاعتبارات، حيث يظهر حسبهم من فحوى المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا من آراء الفقه المختلفة، أن المجلس له طابع قضائي[1]، ومن بين الحجج التي تؤكد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، نجد ما يلي:

1/ قوة قرارات المجلس الدستوري:

تتمتع قرارات وآراء المجلس الدستوري بالقوة الإلزامية تجاه السلطات العمومية والهيئات الإدارية والقضائية المخاطبة بها، ولاشك أن إضفاء الصفة الإلزامية والنهائية على قرارات وآراء المجلس الدستوري يشكل عنصرا جوهريا في ضمان فاعلية عمل المجلس الدستوري عند ممارسة صلاحياته الدستورية المخولة له[2]، وهذا ما تؤكده المادة 191 من دستور 2016 في فقرتها الأخيرة حيث تنص على أنه " **تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية** "، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الطبيعة القضائية هي الوحيدة التي لها قوة ملزمة لجميع الأطراف في الدولة، وبالتالي لابد من القول بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري لاسيما وأنه هيئة تتولى حماية الدستور ويمكنها حتى إلغاء القوانين والتشريعات، والحقيقة أن هذه القوة الإلزامية للمجلس الدستوري موجودة في كل الأنظمة التي تتبنى هذا النظام، فنجد المجلس الدستوري الفرنسي يتمتع بهذه القوة الإلزامية، حتى أن أغلب الفقهاء المعاصرين أخذوا بفكرة المجلس الدستوري ذو الطبيعة القضائية.

[1] عباس بلغول، المرجع السابق، ص 20.

[2] إلياس صام، دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي – دراسة تحليلية 1989-2021 – ، مداخلة بالملتقى الدولي " دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون "، مجلس الدولة الجزائري، 23 نوفمبر 2021، الجزائر، ص 1.

2/ الوظيفة القضائية:

إن الوظيفة التي جاء من أجلها المجلس الدستوري إنما هي وظيفة قضائية وليست سياسية، لذلك يرى أصحاب هذه النظرية بأن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية، ومن أبرز المؤيدين لهذا الرأي الفقيه WALINE، وهو عضو سابق في المجلس الدستوري الفرنسي، حيث يرى بأن الوظيفة القضائية للمجلس الدستوري لا تكون قائمة إلا من خلال توفر عنصرين أساسيين هما[1]:

- العنصر المادي والمتمثل في أن القضاء يطبق القانون.
- العنصر الشكلي وهو أن العمل القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

على هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري يتمتع بالعنصر الأول والمتمثل في تطبيقه لصحيح القانون وحمايته للدستور، ومن جهة أخرى نجد أن حجية الأحكام التي يصدرها المجلس تتمتع بالقوة والإلزامية كما سبق وأشرنا[2].

3/ الرقابة على الإنتخابات: بالعودة إلى قانون الانتخابات[3]، يمكن أن نستشف أن المشرع الجزائري اعتبر الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري رقابة قضائية، لاسيما ما تعلق بموضوع الطعون وصحة النتائج.

4/ طريقة التعيين: يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري وفق ما نص عليه الدستور، بينما يتم انتخاب أعضاء الهيئات السياسية كالبرلمان وغيره من الهيئات السياسية وهذا ما يؤكد أيضا الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، حيث يتم تعيين أعضاء السلطة القضائية أيضا.

---

[1] عباس بلغول، المرجع السابق، ص 20.

[2] لقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 على مسألة قوة قرارات وأحكام المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 2/62 منه على " **إن قرارات المجلس غير قابلة لأي نوع من الطعن وتلتزم سلطات الدولة باحترامها** ".

[3] انظر المادة 2/67 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، ج ج د ش، عدد 1، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق لـ 14 يناير 2012، ص 30.

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته

إن المجلس الدستوري وباعتباره الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين والعمل على حماية الدستور، يجعله هيئة سيادية مهمة في الدولة لاسيما وأنه من المرجح أن طبيعته سياسية مرتبطة بمفهوم الدولة، لذلك عمل المشرع الجزائري ومن خلال الدساتير المتعاقبة على وضع الإطار العام للمجلس الدستوري، لاسيما ما تعلق بتشكيلة المجلس وأعضاءه، والحقيقة أن هذا الأمر بينه المشرع الجزائري من خلال دستور 2016 وفصل فيه، كما أنه بين شروط العضوية في المجلس الدستوري، من جهة يمكن القول بأن الحديث عن صلاحيات هذا المجلس يجعلنا ندرك الأهمية الكبيرة التي بات يلعبها على الصعيد السياسي في الدولة، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة المجلس الدستوري **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى شروط العضوية في المجلس الدستوري **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى التطرق إلى صلاحيات المجلس الدستوري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري

تم تنصيب المجلس الدستوري لأول مرة من طرف رئيس الجمهورية في 8 مارس 1989، وكان يضم في تلك الفترة سبعة أعضاء، يتم تعيين ثلاثة منهم من طرف رئيس الجمهورية، بينما يتم انتخاب اثنان منهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويتم انتخاب اثنان منهم من المحكمة العليا[1]، حيث يجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات، ما عدا الرئيس الذي يعين مرة واحدة مدتها ستة سنوات[2].

[1] انظر المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[2] انظر المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 4 أفريل 1989 والمتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري، ج ر، ج ج د ش، عدد 15، المؤرخة في 12 أفريل 1989.

أما بخصوص دستور 1996 فقد نص على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال نص المادة 164، حيث تنص على " **يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة الدستورية، وعضو ينتخبه مجلس الدولة** "، الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد أضاف عضوين للمجلس الدستوري، ليتشكل المجلس منذ التعديل الدستوري 1996 من تسعة أعضاء[1]، ولعل سبب هذه الإضافة هو تبني المشرع للنظام البرلماني المزدوج القائم على غرفتين في السلطة التشريعية، إلا أنه ما يعاب على المشرع هنا أنه لم يوازن بين السلطات وقت ضبطه لتشكيلة المجلس، حيث أن السلطة القضائية التي يفترض أنها المختصة في حماية القوانين والتشريعات منحها المشرع عضوين فقط، بينما منح السلطة التشريعية التي يفترض أنها سلطة التشريع واصدار القوانين أربعة أعضاء، فيما منح السلطة التنفيذية ثلاثة أعضاء.

أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عشر عضو، وهذا ما نصت عليه المادة 183 بقولها " **يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضو : أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة** "، ما يلاحظ هنا أن المشرع حاول الموازنة بين أعضاء المجلس من خلال منح جميع السلطات أربعة أعضاء، والهدف من هذا نزع الطابع السياسي للمجلس الدستوري[2].

[1] عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص28.

[2] أحمد الوافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص320.

يتشكل المجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 من رئيس للمجلس ونائب للرئيس وأعضاء، ولكل من هؤلاء مجموعة من المهام المنوطة بهم، والتي يسعون من خلالها لتحقيق الهدف من وجود المجلس الدستوري، وعليه يمكن التعرض إلى هذه التشكيلة من خلال ما يلي:

1/ رئيس المجلس الدستوري: تراجع المؤسس الدستوري في كل من دستوري 1996 و1989 عن اعتماد أسلوب الانتخاب كآلية لاختيار رئيس المجلس الدستوري، والتي تبناها في دستور 1963[1]، إذ منح رئيس الجمهورية منفرداً امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس، ذو المركز المتميز بكل سلطة تقديرية من بين الأعضاء الأربعة المخول له قانونا تسميتهم لعضوية المجلس الدستوري، حيث يقتضي المنطق إشراك السلطات الثلاث في عملية انتقاء رئيس المجلس الدستوري لاشتراكهما في العضوية جميعا، رغم أن هناك من يعتبر أن تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أمر بديهي[2]، كونه حائز على شرعية أقوى، لكن في المقابل لابد من الإشارة إلى أن الاستقلالية التامة للمجلس الدستوري مطلوبة أكثر أثناء مباشرة مهام الرقابة على دستورية القوانين تجاه رئيس الجمهورية باعتباره السلطة الفعلية للتشريع[3].

يتمتع رئيس المجلس الدستوري بمجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تميزه عن باقي أعضاء المجلس، ولهذا فقد ثار في هذا الموضوع إشكال خاص بتعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

---

[1] نصت المادة 63 في فقرتها الثانية من دستور 1963 على " **ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح** ".

[2] وهذا راجع إلى مسألة أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التعيين، وعلى اعتبار أن منصب رئيس المجلس الدستوري منصب سيادي بالتالي فإن رئيس الجمهورية له سلطة تعيينه، فيما ذهب آخرون إلى ضرورة انتخاب رئيس المجلس الدستوري وذلك لضمان استقلالية المجلس.

[3] تنهنان ولد أحمد، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة التراث، المجلد10، ع 3، الجزائر، 2020، ص 277.

حيث أن الإشكال ينطلق من تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في المبادرة واقتراح القوانين، حيث أن هذا التفوق وعبر جميع مراحل العمل التشريعي أدى إلى كبح الإرادة البرلمانية في التشريع، حيث أن هذه الظاهرة ليست بجديدة على النظام السياسي الجزائري كما أنها لا تقتصر على مرحلة المبادرة فحسب بل تعم جميع المراحل التي يمر بها العمل التشريعي[1]، وما يؤكد هذا التفوق منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري، حيث أن هذا الأخير هو الوسيلة التي تتدخل لمنع تجاوز الدستور، وبالتالي فمنح صلاحية تعيين رئيسها لرئيس الجمهورية يؤكد مجددا تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بداية من المبادرة والاقتراح وإلى غاية الرقابة[2].

على هذا الأساس، يتمتع رئيس المجلس الدستوري بمجموعة من الصلاحيات الواسعة التي يمارسها في إطار عمل المجلس، والتي يتميز بها عن غيره من الأعضاء الآخرين داخل المجلس، ومن بين الصلاحيات ما يلي:

– تعيين العضو المكلف بالتحقيق وإعداد مشروع الرأي أو القرار والذي غالبا ما يكون هو نفسه الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الدستوري، كما يتولى هذا العضو التحقيق في ملفات الترشح[3].

– يعد رئيس المجلس الدستوري هو المختص حصريًا بالأمر بصرف الميزانية، وفي هذا السياق يمكنه تعيين شخص يتولى التسيير المالي في المجلس.

---

[1] جبيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – بتيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، الجزائر، ص131–132.

[2] تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحية المبادرة بالقوانين، حيث أن هذا الحق أول ما يكون لصدور النص، بالإضافة إلى تمتعها بحق الأولوية في إعداد جدول الأعمال بالإضافة إلى ترتيب المواضيع داخل الجلسات، وهذا كله يدخل في دائرة إضعاف السلطة التشريعية، كما يتجلى أيضا هذا في الدور الثانوي للبرلمان في دراسة ومناقشة النصوص القانونية، انظر عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني– دراسة مقارنة – ، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص9.

[3] المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، ج ج د ش، المؤرخة في 11 ماي 2016، عدد29.

– من بين أهم الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الدستوري هي صلاحية الصوت المرجح، حيث أنه في حالة التصويت وتساوي الأصوات بين الأعضاء يكون صوت رئيس المجلس مرجحا[1].

2/ أعضاء المجلس الدستوري: يكون أعضاء المجلس الدستوري أصحاب قرار في الأمور التي تعرض على المجلس في إطار اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين، وقد تطرق التعديل الدستور لسنة 2016 لمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي يعنى بها أعضاء المجلس الدستوري، ومن بينها ما يلي:

– يفصل أعضاء المجلس الدستوري في القوانين المعروضة عليهم ومطابقتها مع الدستور، بالإضافة إلى الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أيضا[2].

– التمتع بالحصانة البرلمانية في المسائل الجزائية طيلة عهدتهم، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

– لقد نص المشرع الجزائري على بعض الواجبات التي يلتزم بها أعضاء المجلس الدستوري ومن بينها تجنب إبداء الرأي أو الاستشارة أو فتوى تتعلق بقضايا ومسائل تبقى إمكانيات عرضها على المجلس الدستوري قائمة، والحرص على عدم إتيان سلوك جدير بأن يؤول على أنه يشكل موقع إيجابي أو سلبي تجاه إحدى تلك الوسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضو فيها، وهي صورة تدعم استقلالية عضو المجلس الدستوري وتضمن حياده، وبالتالي القيام المهام على أكمل وجه[3]، ولاكتشاف مدى استقلالية القضاء الدستوري لابد من البحث في النظام القانوني الذي يحكم وظيفتهم والذي بينه المشرع الجزائري[4].

---

[1] تنص المادة 183 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " **في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً** "

[2] انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] تنهنان ولد أحمد، المرجع السابق، ص 282.

[4] المرجع نفسه، ص 278.

الفرع الثاني

شروط العضوية في المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري وباعتباره الهيئة المختصة بمطابقة القوانين مع الدستور والاعتراف بدستوريتها أو عدم دستوريتها، لابد أن يكون أعضاءه في مستوى هذا المنصب، لذلك وضع المشرع الجزائري من خلال مختلف الدساتير والقوانين مجموعة من الشروط للعضوية في المجلس الدستوري، وهذا لضمان وصول من له القدرة والكفاءة لهذا المنصب فقط، وكما هو معلوم بأن الشروط نوعان إما شروط عامة وهي متعلقة بالشروط التي تطلب في العادة لأي منصب سيادي، وشروط خاصة وهي متعلقة على سبيل الحصر بالعضوية في المجلس الدستوري.

أولا: الشروط العامة

نقصد بالشروط العامة تلك الشروط الخاصة بتولي المناصب السيادية في البلاد، والتي دائما ما يتم اشتراطها، ومن بين هذه الشروط نجد ما يلي:

1/ السن: نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على شرط السن كأحد الشروط العامة لتولي عضوية المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 184 منه على ما يلي " **بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم** "، والحقيقة أن تحديد هذا السن لتولي المناصب العليا الهدف منه إعطاء فرصة للخبرة والكفاءة والحنكة، وهذا لا نجده في غالب الأمر إلا فيمن وصل سنه أكثر من 40 سنة، حتى إن سن العطاء بالنسبة للإطارات يكون في أوجه عند سن الأربعين، وهذا ما دفع المشرع الجزائري صراحة إلى تحديد سن العضوية في المجلس الدستوري بـ 40 سنة[1].

[1] مسعودة عمارة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد6، ع1، الجزائر، 2019، ص 223-224.

من خلال استقراء المادة 184 من التعديل الدستوري لاسيما ما تعلق بشرط السن يمكن الوصول إلى مجموعة من التفاصيل التي نعتقد أن المشرع استند إليها في تحديد هذا السن، ومن بينها ما يلي:

– حدد المشرع الجزائري سن 40 سنة بما يتلاءم مع شرط السن بالنسبة لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحدد بأربعين سنة أيضا[1].

– استند المشرع الجزائري في موضوع السن إلى معيار الخبرة، ولم يستند إلى معيار الكفاءة، حيث أن من بلغ سن الأربعين يتمتع بشيء من الخبرة التي اكتسبها من خلال سنوات العمل التي قضاها.

– لم يحدد المشرع الجزائري السن الأعلى للعضوية في المجلس الدستوري، على خلاف باقي التشريعات الأخرى التي حددت السن الأعلى للعضوية 75 سنة.

2/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يقصد بالحقوق المدنية والسياسية تلك الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، والتي يكتسبها بعد ولادته على إقليم الدولة، كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي المناصب العليا في الدولة، ويتمتع المواطن بهذه الحقوق ما لم يصدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه من أحد هذه الحقوق والتي تم النص عليها من خلال المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وقد تم النص على هذا الشرط ضمن الشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومنه يفهم بأن تلك الشروط أيضا ينبغي توفرها في المترشح لعضوية المجلس الدستوري.

---

[1] انظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] تنص المادة 9 مكرر 1، من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج د ش، عدد 49، المعدل والمتمم بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، على أنه يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3/ عدم السبق القضائي: يقصد بعدم السبق القضائي حسن سيرة الشخص المرشح لتولي عضوية المجلس الدستوري، أي أن لا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة، لاسيما وأن الوظيفة من الوظائف السامية في الدولة، وعرف القضاء المصري عدم السبق القضائي بأنه " **ما عرف به المرء أو عرف عنه من صفات حميدة أو غير حميدة تناقلتها الألسن واستقرت في الأذهان على صحتها وإن لم يكن ردها إلى الأصل ثابت أو معلوم**"[1]، وما يمكن قوله هنا بأن هذا الشرط من الشروط المهمة لتولي العضوية في المجلس الدستوري، حيث لا يعقل أن يتم قبول عضو في المجلس وهو مسبوق قضائيا من قبل، فوظيفة المجلس الدستوري الأساسية حماية القوانين والأنظمة، ولا يمكن منح العضوية لمن خالف القوانين والأنظمة من قبل بارتكابه جريمة صدر بموجبها حكم في حق مرتكبها.

4/ تأدية القسم: نص الدستور في تعديله الأخير على ضرورة تأدية القسم من طرف المعنيين بعضوية المجلس الدستوري، حيث يكون تأدية القسم أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، إذ أن هذا الشرط موجود في جميع المناصب السامية، والهدف منه تقديم المعني تعهد وقسم بالالتزام بوظيفته والعمل على التحلي بالنزاهة، ويكون نص النص حسب الدستور كالآتي " **أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري** "[2]، وهنا نشير إلى بعض الخصائص التي يتوجب توفرها في المعني بعضوية المجلس الدستوري، ومن بينها ما يلي:

أ/ النزاهة: ويدخل في مفهوم النزاهة العديد من الخصال والخصائص ومن بينها الأمانة والإخلاص والثقة.

[1] مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص 219.

[2] المادة 7/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب/ الالتـزام: يتوجـب علـى المترشـح لعضـوية المجلـس الدسـتوري أن يكـون ملتـزم فـي أداء عمله، ومنـه الدفاع عن المصـالح السياسية للدولـة والعمل علـى المشاركة في مهام وأهداف المجلس الدستوري.

ج/ الكفـاءة: يقصـد بالكفاءة المهارات والمعـارف والخبرات والسلوكات التـي تمكن الشـخص إلى الوصول للمناصب السامية، فمن دون الكفاءة لا يمكن للشخص أن يكون عضو في هذا المجلس بالنظر إلى طبيعته واختصاصاته.

إلا أنه وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يلعبها شرط الكفاءة في تفعيل دور المجلس الدستوري، إلا أننا لم نجد أي نص قانوني يشترط هذا، بل تظهر الجرية في الاختيار مع مراعـاة الاعتبـارات السياسـية للتعيـين مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة ممثـل السـلطة التنفيذيـة للأعضـاء الأربعـة، ولعل سبب عدم اشتراط المشرع للكفاءة ينصرف إلى أن هذا العنصر غير مضمون لدى أعضاء السلطة التشريعية نظرا لصعوبة التحكم في أعضائها الناجحين من خلال الانتخابات[1].

غير أن عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة ليس معناه اختيار أشخاص عاجزين أو غير مؤهلين لممارسة المهام، حيث تلتزم السلطات المعينة أو المنتخبة باختيار الأعضاء الأفضل دائما للترشح لعضوية المجلس الدستوري، والذين تتوفر فيهم الشروط التي يمكن أن يشترطها الدستور بما في ذلك الكفاءة، على اعتبار أن رئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التشريعية يمثلون الإرادة الشعبية على اعتبار أنهم منتخبين من قبل الشعب[2]، كما أن أغلب الذين يصلوا إلى هذا المنصب ممن يشهد لهم بالكفاءة والا لن يتم انتخابهم أو تعيينهم من طرف الجهات المختصة.

[1] هناء عرعور وعبد الوهاب خريف، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة آفاق للعلوم، المجلد2، ع 11، الجزائر، 2018، ص 283.

[2] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص14.

ثانيا: الشروط الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الخاصة اللازم توفرها في أعضاء المجلس الدستوري، ومن بينها ما يلي:

1/ الخبرة المهنية: نص على هذا الشرط المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 184 على ما يلي " **التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة** "[1]، ما يفهم من نص المادة أن المشرع أراد ضمان وصول أشخاص ذوي خبرة للعضوية في المجلس الدستوري.

حيث أن عدم اشتراط الخبرة يفسح المجال واسعاً لتعيين أعضاء قد تكون كفاءتهم وقدراتهم المعرفية غير موافقة وطبيعة عمل المجلس، حيث يتغلب في أحيان كثير البعد السياسي في اختيار الأعضاء، سواء كان ذلك من طرف رئيس الجمهورية الذي يختار ممثليه بواسطة التعيين وبالتالي سيختار في الغالب من يدعم سياساته وبرنامجه، وهذا لا محالة سيكون على حساب الكفاءة والخبرة والدراية القانونية للعضو، أو بالنسبة لممثلي البرلمان الذين يتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضائه، ومما لا شك فيه أن هذا الاختيار يوجهه ويحدده الانتماء الحزبي لأعضاء البرلمان، وبالتالي تغليب الطابع السياسي في هذا الاختيار الذي يفترض أن يكون طابع قضائي[2].

[1] لم ينص المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 على أي شروط خاصة بالعضوية في المجلس الدستوري، والحقيقة أن هذا قد شكل نقطة سوداء في الدستور، ذلك لإمكانية وجود أشخاص ليسوا ذوي كفاءة داخل المجلس، وهذا ما دفع بالكثير من المختصين والباحثين إلى الدعوة لوضع شروط أهمها الخبرة المهني، ومن بينهم الأستاذ سعيد بوشعير الذي اقترح خبرة 15 سنة في ميدان الحقوق، انظر: سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص25.

[2] صالح ملوك، المرجع السابق، ص 38.

على هذا الأساس عمل المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 على تدارك موضوع شرط الخبرة وشرط السن للعضوية في المجلس الدستوري، إلا أنه لم يبين المجال الذي تستند إليه الخبرة، حيث أن المادة ذكرت مصطلح القانون فقط، ومما هو معلوم بأن للقانون فروع كثيرة، فهل كل الفروع معنية بالخبرة التي تحدث عنها المشرع، أم أن المقصود هو القانون الدستوري فقط، إلا أن الظاهر أن المشرع يقصد جميع التخصصات القانونية بما فيها القانون الدستوري.

في هذا السياق نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على شهادة جامعية لتولي منصب عالي في الدولة، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم[1]، وقد بين المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 90-227 الوظائف العليا في الدولة التي تخضع لهذه الشروط ومن بينها العضوية في المجلس الدستوري[2]، وهذا ما بينه المشرع حينما ذكر المجالات التي تترتب عنه الخبرة، إلا أنه استثنى بعض المهام القضائية كالمحضر القضائي والموثقين وغيرهم.

2/ عدم الجمع بين وظيفتين: تتعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى، وهذا تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن صفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر[3]، وبالتالي فإن عضو المجلس الدستوري لا يمكنه مزاولة أي نشاط آخر بعض العضوية في المجلس، بما في ذلك التمثيل النيابي أو الالتزام الحزبي أو التكتل البرلماني.

---

[1] انظر المادة 4/21 من المرسوم التنفيذي 90-226، المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر، ج ج د ش، عدد31، المؤرخة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990، ص 1026.

[2] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر، ج ج د ش، عدد31، المؤرخة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990، ص 1028.

[3] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص19.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنص المادة 3/183 على " **بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة أخرى** "، وكما سبق وذكرنا بأن القصد من هذا الشرط هو ضمان استقلالية المجلس الدستوري من خلال الفصل بين السلطات، حيث ينص الدستور على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة إداريا وماليًا، ولذلك الواجب أن يكون أعضائها أيضا مستقلين عن أي جهة أخرى[1]، كما تتنافى العهدة في المجلس الدستوري مع العهدة البرلمانية سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[2]، وهذا ما تم النص عليه من خلال القانون العضوي 12-02 المتعلق بحالات التنافي، حيث يتفرغ عضو المجلس الدستوري لأداء مهامه دون وجود أي رابطة بالبرلمان .

3/ عدم التحزب: ما يفهم من سياق المادة 3/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنه يمنع على أعضاء المجلس الدستوري ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي، وهذا لضمان استقلال المجلس، وبالعودة إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[3]، لاسيما المادة 10 منه نجدها تؤكد هذا الموضوع، حيث تنص على " **كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري... قطع آية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة** "، وبالتالي فإنه يتوجب على أعضاء المجلس الدستوري الاستقالة من العمل السياسي والأحزاب السياسية طيلة مدة عهدتهم داخل المجلس الدستوري.

---

[1] تنص المادة 182 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " **المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور** "، كما تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن " **يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية** ".

[2] انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر، ج ج د ش، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق لـ 14 يناير 2012، ص41.

[3] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، ج ج د ش، عدد 02، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

الفرع الثالث

مهام المجلس الدستوري

يضطلع المجلس الدستوري للقيام بالعديد من المهام التي بينها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي يعمل أعضاء المجلس على القيام بها وفق ما يقتضيه القانون والدستور، وبالنظر إلى الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري يمكن القول بأن المهام المنوطة به لا تخرج عن حماية النظام العام للدولة بما ينص عليه الدستور، أما فيما يخص الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري فإنه يعمل على حماية الدستور والقانون، وعليه حدد المشرع مهام واختصاصات المجلس الدستوري.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

لقد نص المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا النوع من الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 2/141 منه على " **يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره** "، ويقصد بالمطابقة هنا المماثلة بين النص الأساسي وهو الدستور والقانون العضوي بما يجعله مكملاً وشارحا للدستور[1]، حيث أن موضوع رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر، ولا يمكن الخروج عنها حيث أن الخروج عنها يشكل خروج عن الدستور، لذلك فإن إصدار قانون عضوي لم ينص عليه الدستور يعد خروج على هذا الأخير[2]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الرقابة سنة 2016 من خلال التعديل الدستوري[3].

---

[1] يمكن تعريف القوانين العضوية بأنها " تصرف تشريعي يتم إعداده من قبل البرلمان في إطار احترام إجراءات خاصة ومجال محدد من قبل الدستور"، فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد10، ع2، الجزائر، 2002، ص50.

[2] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 253.

[3] تنص المادة 3/141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " **يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره** ".

من جهة أخرى يمارس المجلس الدستوري الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث تهدف الرقابة إلى مماثلة فحوى هذه الأنظمة مع الدستور، والإقرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها، حيث منح الدستور لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الحرية الكاملة في انفرادهما بوضع نظامها الداخلي باعتبار البرلمان سلطة ممثلة للشعب وهو أولى من آية سلطة أو مؤسسة في الانفراد بوضع نظامها الداخلي، إلا أنهم يخضعان إلى رقابة المجلس الدستوري، ومثال ذلك حينما منح النظام الداخلي لمجلس الأمة لنفسه سلطة تعديل القانون، اعتبر هنا المجلس الدستوري هذا الإجراء مخالف للدستور على أساس أن هذا الأخير لا يمنح مجلس الأمة آية سلطة أو حق في تعديل الدستور[1].

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على جملة من القوانين التي تختص السلطة التشريعية والتنفيذية باقتراحها[2]، إلا أن للمجلس الدستوري رقابة يمارسها على هذه القوانين، حيث يعتبر اختصاص المجلس الدستوري في هذه الرقابة اختصاص أصيل، إذ يعمل على مطابقة هذه القوانين العادية مع الدستور، وهنا تظهر الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على السلطة التشريعية والتنفيذية[3]، والحقيقة أن المجلس الدستوري أكد في أكثر من قرار له بأنه الآلية التي تسعى لاحترام الأحكام الدستورية حينما تمارس سلطة التشريع اختصاصها وسلطتها التشريعية، أما بخصوص التنظيمات وهي المراسيم الرئاسية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية وكذلك المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة، فهي أيضا تخضع لرقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري[4].

---

[1] محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري سنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد18، ع4، الجزائر، 2019، ص 10.

[2] انظر المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص63.

[4] محمد بومدين، المرجع السابق، ص 12.

أما بخصوص القانون المتضمن تعديل الدستور، فهو أيضا يخضع لرقابة المجلس الدستوري، وهذا ما نصت عليه المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يتوقف إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية على رأي المجلس الدستوري الذي يتحرى عدم المس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وغيرها من المبادئ الأخرى[1].

ما يمكن قوله هنا أن المشرع الجزائري اعتبر جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يرى المجلس الدستوري عدم دستوريتها، عديمة الأثر بداية من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري في هذا الصدد[2].

ثالثا: الرقابة على دستورية المعاهدات

عرفنا من خلال ما سبق بأن المجلس الدستوري يكفل احترام أحكام الدستوري من كل خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية[3]، إلا أن حدود الرقابة لا تتوقف في حدود التشريعات الوطنية فقط، بل تمتد إلى غاية التشريعات الدولية المتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات، حيث تنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " **إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها** "، وقد تم إضافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بالنسبة للاتفاقيات التي تتطلب الموافقة الشريحة لكل غرفة من البرلمان[4]، وعليه حصر المشرع الرقابة على المعاهدات في الرقابة القبلية فقط[5].

---

[1] انظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن " **إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءا من يوم قرار المجلس**".

[3] سيد علي شرماط، القيود الواردة على عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص10.

[4] انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5] عبد السلام سالمي وابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 184.

رابعا: الفصل في ملفات الترشح

من المعلوم بأن قبول ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يقتضي توفر مجموعة من الشروط، ومن أجل ضمان تحقق كل تلك الشروط المنصوص عليها في الدستور لاسيما المادة 87 منه، أوكل المشرع للمجلس الدستوري مسألة رقابة صحة الترشح من خلال مراقبة مدى توفر الشروط الدستورية والقانونية في كل مترشح للانتخابات الرئاسية[1]، ومن أهم صور الرقابة على ملفات الترشح التدقيق على استمارات التوقيعات، وقد كان المجلس الدستوري قد رفض سنة 2009 ترشح السيد علي زغرود لعدم استيفاءه شرط التوقيعات[2].

خامسا: الفصل في طعون الانتخابات وإعلان النتائج

يلعب المجلس الدستوري دور كبير في متابعة المنازعات والطعون الواردة بمناسبة نتائج العمليات الانتخابية سواء كانت تشريعية أو رئاسية، أما بخصوص الانتخابات المحلية فتخضع إلى القضاء الإداري، ولعل إسناد موضوع المنازعات الانتخابية للمجلس الدستوري مرده إلى خصوصية هذا النوع من الانتخابات التي تجمع بين الجانب القانوني والجانب السياسي، وبالتالي أصبح المجلس الدستوري قاضي انتخابات[3]، كما يتولى المجلس الدستوري مهمة إعلان النتائج النهائية والأولية للانتخابات، وهذا ما جاء النص عليه من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[4].

---

[1] صالح ملوك وعبد القادر غيتاوي، دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، مجلة آفاق علمية، المجلد13، ع5، الجزائر، 2021، ص 692.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 03، المؤرخ في 5 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 2 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

[3] زهيرة بن علي، دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعة الانتخابية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع1، الجزائر، 2021، ص 244.

[4] انظر المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج د ش، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016، ص 29.

سادسا: استخلاف رئيس الجمهورية

لقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع المجلس الدستوري وبين له الصلاحيات والمهام المكلف بها، وتعد مهمة استخلاف رئيس الجمهورية من المهام التي منحها المشرع لرئيس المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 102 في فقرتها السابعة من التعديل الدستوري 2016 على أنه " **إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب آن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة** "، حيث أنه يمكن أن تحدث حالة شغور لمنصب رئيس الجمهورية بسبب المرض أو الموت أو الاستقالة، وبغرض سد شغور هذه المؤسسة السيادية أقر المشرع مجموعة من التدابير بداية من تكليف رئيس مجلس الأمة، وفي حالة وجود المانع تكليف رئيس المجلس الدستوري[1]، إلا أن هذه المهمة قلما تحدث في النظام السياسي الجزائري، حيث أن إمكانية اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة تكاد تكون منعدمة بل لم تحدث من قبل، ولهذا يمكن القول بأن هذا الاختصاص منعدم الأثر بالنسبة للمجلس الدستوري.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المجلس الدستوري من الهيئات التي خصها المشرع الجزائري بالعديد من المهام ذات الطبيعة السيادية، حيث يهدف المجلس إلى تطبيق القانون والسهر على احترام الدستور من خلال مطابقة القوانين، في إطار الفصل التام بين السلطات، كما يتمتع المجلس الدستوري بالعديد من الاختصاصات الأخرى على غرار السهر على صحة الانتخابات والاستفتاء[2].

[1] حميد مزياني، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر – بين النص والتطبيق –، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع3، الجزائر، 2020، ص 427.

[2] سهام العيداني، المجلس الدستوري تشكيلة وصلاحيات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، ع4، الجزائر، 2016، ص 15.

المبحث الثاني

طبيعة التحول من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية

تعد الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لضمان سمو الدستور واحترامه، من خلال رقابة المطابقة التي تمارسها الهيئات الرقابية على القوانين والتشريعات، والحقيقة أن هذه الرقابة تلحق صدور القوانين، وقد أخذت بها العديد من الدول ومن بينها النظام السياسي في سويسرا من خلال دستور 1874 والذي منح المحكمة الاتحادية وحدها الحق في ممارسة الرقابة وابطال القوانين المخالفة للدستور، ولها الحق في الفصل في دستورية القوانين التي تضعها المجالس التشريعية[1].

ومع تطور القوانين الوضعية ظهرت العديد من الهيئات المكلفة على سبيل الحصر بالرقابة على دستورية القوانين، وعلى غرار تشريعات العالم نجد المشرع الجزائري قد اعترف بهذا المبدأ من خلال دستور 1963 وأكده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تجسدت فكرة الرقابة في المجلس الدستوري، إلا أنه من خلال دستور 2020 الأخير[2]، اختلف الموضوع حينما اعترف المشرع الجزائري بهيئة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري.

نظرًا لهذا التحول كان من اللازم التطرق إلى الموضوع من كل جوانبه الإجرائية والموضوعية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق طبيعة التحول من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية، من خلال التعرض إلى مبررات التحول من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى أهداف التحول من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية **(المطلب الثاني)**.

---

[1] محمد المساوي، المرجع السابق، ص109.

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، ج ج د ش، العدد 82.

المطلب الأول

مبررات التحول من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية

تناول المشرع الجزائري موضوع مؤسسات الرقابة من خلال الباب السابع من دستور 2020، حيث اعترف المشرع بالمحكمة الدستورية من خلال هذا التعديل واستغنى بذلك عن فكرة المجلس الدستوري التي بقي متمسك بها لعقود من الزمن، ولأن القانون الدستوري هو الإطار الذي يهدف للحد من السلطة بفضل حسن توزيعها[1]، كان من اللازم على المشرع الاعتراف بالمحكمة، وعليه نتعرض من خلال هذا المطلب إلى المبررات السياسية للتحول للمحكمة الدستورية **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى المبررات القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المبررات السياسية

إن التحول من فكرة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية يعود سببه إلى العديد من المبررات السياسية، حيث أن هذه المبررات كانت السبب الرئيسي في الاعتراف بالمحكمة الدستورية كآلية ومؤسسة للرقابة الدستورية، ومن بين هذه المبررات ما يلي:

أولا: تغير النظام

عرفت الجزائر حركة احتجاجية في شهر فيفري من سنة 2019، حيث عبر الشعب من خلالها على اعتراضه الشديد عن بعض القرارات المرتبطة بواقع الدولة، لتتطور هذه الحركة الاحتجاجية إلى المطالبة بتغيير النظام[2].

[1] امحمد مالكي، المرجع السابق، ص10.

[2] فؤاد عيساني ومليكة بوضياف، أثر الحركات الاحتجاجية على الدساتير في الجزائر –دراسة حالة أثر حراك 22 فيفري 2019 على الدستور الجزائري الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، ع2، الجزائر، 2021، ص1016.

والحقيقة أن هذه الحركة الاحتجاجية أو الحراك الشعبي كما يسمى، قد أحدث تغيير كبير في النظام الجزائري، انعكس هذا على الدستور الجزائري الصادر سنة 2020، حيث راعى المشرع عند إصدار هذا الدستور جميع الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات الأخرى، حيث أن الهدف من هذا التغيير هو المساهمة في بناء مؤسسات الدولة في إطار سياسي واضح[1]، ففي مجال الرقابة على دستورية القوانين مثلا كان المشرع الجزائري مضطر إلى تعديل الهيئة المكلفة بالرقابة تماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد، فقال بإلغاء المجلس الدستوري وتعويضه بالمحكمة الدستورية، حيث أن هذا التغيير جاء لضمان احترام الدستور الذي عرف الكثير من الخرق في عهد النظام السابق، حيث أعطى المشرع المحكمة الدستورية أدوار جديدة تتعلق بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة[2].

من جهة أخرى عمل المشرع الجزائري على إبراز ملامح التغيير من خلال الدستور الجديد، حيث أن وجود نظام سياسي جديد يقتضي بالضرورة وجود تغييرات على جميع المستويات، وهذا ما دفع المشرع الجزائري أساساً إلى الاعتراف بوجود المحكمة الدستورية، حيث تهدف منهجية النظام الجديد إلى الاعتراف بالدور الكبير الذي يلعبه القضاء في حماية الدساتير والقوانين[3]، وبالتالي كان من اللازم أن يكون له دور في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النظام السابق، أي وقت المجلس الدستوري حينما كانت معظم قراراته تصدر على السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة مما أكد عدم استقلالية هذا المجلس في أكثر من موقف.

---

[1] إكرام عدنني وآخرون، الانتخابات والانتقال الديمقراطي مقاربات مقارنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2019، ص24.

[2] فؤاد عيساني ومليكة بوضياف، المرجع السابق، ص 1026.

[3] محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، ع4، الجزائر، 2019، ص 11.

ثانيا: التخلي عن فكرة التبعية التشريعية

من المعلوم لدينا أن المجلس الدستوري فكرة مرتبطة بالتشريع الفرنسي، فالمجلس الدستوري في ميزان جانب معتبر من الفقهاء الفرنسيين هيئة سياسية كونه يشمل في عضويته شخصيات سياسية تحوز عضوية طويلة المدى، حيث يتعلق الأمر برؤساء الجمهورية السابقين، فضلا على أن جميع الأعضاء الآخرين يتم تعيينهم من طرف هيئات سياسية محضة وهي السلطتين التشريعية والتنفيذية[1]، وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المجلس الدستوري بداية من أول دستور عرفته الجزائر المستقلة، ولعل هذا الاعتراف بالمجلس الدستوري جاء بسبب تبني المشرع للقوانين الفرنسية بعد الاستقلال نتيجة صعوبة التشريع في تلك الفترة[2]، والحقيقة أن هذه التبعية لها ما يبررها حسب الظروف التي كانت واقعة في تلك الفترة.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ونظرًا لتغير النظام السياسي في البلاد، وبعد الانتقال من مرحلة تأميم التشريعات والقوانين إلى مرحلة تبني النظريات والقواعد القانونية، سارع إلى التخلي عن فكرة المجلس الدستوري ذات البعد الفرنسي، وتبنى فكرة المحكمة الدستورية، وهذا لتفادي التبعية التي استمرت لعشرات السنوات فيما يتعلق بموضوع مؤسسات الرقابة الدستورية.

من جهة أخرى يهدف النظام الجزائري الجديد إلى القضاء على كل أشكال التبعية للنظام الفرنسي أو أي نظام آخر، من خلال تبني التشريعات الوطنية والعمل على احترامها بما يتطابق مع الدستور، ولعل هذا المبرر له تأثير على المؤسسات الرقابية الدستورية.

---

[1] تمام شوقي يعيش، المرجع السابق، ص 117.

[2] بعد استقلال الجزائر وتأسيس المجلس الوطني المكلف بالتشريع، عجز أعضاء هذا المجلس عن إصدار التشريعات في كل المجالات، ولتفادي الوقوع في الفراغ التشريعي تم اللجوء إلى القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد نفاذ التشريع الفرنسي إلى غاية نهاية سنة 1962، فيما عدى القوانين ذات الصلة بالسيادة الوطنية.

ثالثا: توجه أغلب دول العالم نحو فكرة المحاكم الدستورية

الحقيقة أن فكرة المحكمة الدستورية أصبح لها صدى واسع على المستوى الدولي، ذلك للعديد من الاعتبارات والأسباب، حيث يجمع فقهاء القانون الدستوري على أن الرقابة أحد أهم عناصر وضمانات دولة القانون وأحد ضمانات الحقوق والواجبات، ولهذا كان التوجه من طرف دول العالم إلى فكرة الرقابة القضائية المتمثلة في المحكمة الدستورية[1]، وهذا ما يؤكده التوجه العام لدول العالم، حيث أن الرقابة عن طريق المجلس الدستوري والتي تعود جذورها إلى الدستور والنظام الفرنسي لا تطبقها سوى بعض الدول على غرار فرنسا في أوربا كلها، وبعض الدول الأخرى والتي هي على الأغلب حليفة أو متبنية للأنظمة الفرنسية، أو أنها كانت من الدول المستعمرة من طرف فرنسا، أو أنها من الدول التي تتلقى المساعدات من طرف هذه الأخيرة وهي تحت وصايتها.

بالعودة إلى الأنظمة السياسية العربية نجد أن أغلبها تتبنى فكرة المحكمة الدستورية أو المحاكم الدستورية العليا، في المقابل دولتين أو ثلاثة دول فقط تتبنى المجالس الدستورية، وهذا ما يؤكد توجه دول العالم نحو المحاكم الدستورية[2]، أما بخصوص هيئات الرقابة الدستورية الأوربية وبالعودة إلى مؤتمر المحاكم الدستورية الأوربية، نجد أن كل دول أوربا تعتمد على المحكمة الدستورية أو المحاكم العليا باستثناء فرنسا التي تعتمد على المجلس الدستوري، وكذلك هو الحال بالنسبة للمؤتمر الإيبروأمريكي نجد أن كل دول أمريكا الجنوبية تعتمد على المحاكم الدستورية.

---

[1] محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص 27.

[2] الدول العربية التي تعتمد على المحاكم الدستورية أو المحاكم الدستورية العليا: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، السودان، العراق، فلسطين، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن، بينما نجد الدول التي تعتمد على المجلس الدستوري هي: لبنان، موريتانيا، شوهد على الموقع الرسمي لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، بتاريخ 27 سبتمبر 2023 الساعة 13:25، على الرابط التالي:

http://www.uaccc.org

أما بخصوص الدول الإفريقية فنجد أن بعض هذه الدول لا تزال تعتمد على المجلس الدستوري على الرغم من التخلي عنه من طرف أغلب دول العالم، على غرار ساحل العاج وجيبوتي واثيوبيا وموريتانيا والموزمبيق، والسنغال وتشاد وغيرها من الدول، وكنا قد أشرنا فيما سبق ذكره أن بعض الدول لا تزال تبدي ولائها وتبعيتها لفرنسا، للعديد من الاعتبارات والأسباب، وكذلك هو الحال بالنسبة للقارة الأسيوية فنجد أن كل الدول تقريبا تعتمد على المحاكم الدستورية[1].

أما بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية فهي تعتمد على المحكمة العليا، حيث تتولى الفصل في القضايا الدستورية والسياسية، حيث تم تأسيس المحكمة سنة 1789 من قبل الكونغرس الأمريكي، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين، وغيرها من المهام الأخرى ذات الطبيعة الدستورية.

ما يمكن قوله بأن المجالس الدستورية ذات النموذج الفرنسي لم تساهم بشكل كبير في ضمان العدالة الدستورية على المستوى العالمي[2]، بل على العكس كانت سبب في ظهور العديد من الآثار السلبية التي تهدد الأنظمة الدستورية على غرار تغول السلطات والتزوير والانقلاب وغيرها من الآثار، كما أنها لا تراعي مبادئ الديمقراطية القائمة على الفصل بين السلطات ومبدأ سمو القانون والدستور، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلغي فكرة المجلس الدستوري ويعوضه بالمحكمة الدستورية، مسايرةً لتوجه أغلب دول العالم من جهة، ومن جهة أخرى رغبة المشرع في إعطاء أهمية للرقابة الدستورية، على عكس ما كان عليه الحال في وقت النظام السابق.

---

[1] هيئات الحاكم والمجالس الدستورية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية، شوهد بتاريخ 2023/09/27 الساعة 14:25، على الرابط التالي:

https://www.cour-constitutionnelle.ma/Publication

[2] محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص 27.

أما بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية فهي تعتمد على المحكمة العليا، حيث تتولى الفصل في القضايا الدستورية والسياسية، حيث تم تأسيس المحكمة سنة 1789 من قبل الكونغرس الأمريكي، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين، وغيرها من المهام الأخرى ذات الطبيعة الدستورية.

رابعا: تعزيز حماية الحقوق والحريات

جاء التعديل الدستوري سنة 2020 بعد حراك شعبي رفع حجم مطالبه السياسية عاليا، حيث أرادت الدولة السياسية الاستجابة وتحقيق هذه المطالب من خلال ترجمتها إلى مؤسسات دستورية تحمي الحقوق والحريات، وتحقق آماله وآمال الأجيال القادمة، فعمدت إلى الانتقال من نظام المجلس الدستوري الذي أثبت وأبان على عدم قدرته على تحقيق المأمول منه بسبب النظام القانوني الذي يحكمه ولأسباب أخرى متعددة، إلى نظام المجلس الدستوري ذو الطبيعة القضائية[1].

من المعلوم بأن الدساتير جاءت لحماية الحقوق والحريات في الأساس، ولهذا تعد مسألة دسترة الحقوق والحريات العامة ضمن محتوى الدستور من أهم الضمانات الممنوحة لممارستها في إطار القانون، وفي سبيل ذلك أقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الحق برقابة مدى دستورية النصوص القانونية التي قد يشكل اعتداءًا على حقوق الأفراد وحرياتهم[2]، والحقيقة أن دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات يتمثل في الأساس في مسألة الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع المختص بإصدار القوانين، حيث تضطلع المحكمة إلى مطابقة هذه القوانين مع الدستور.

[1] جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر "، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، ع2، الجزائر، 2021، ص 313.

[2] سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد4، ع1، الجزائر، 2023، ص46.

إن السلطة التشريعية أو التنفيذية عند ممارستها لاختصاصها المتمثل في التشريع، يمكن أن لا تراعي الحقوق والحريات للأفراد التي هي أساس التشريع، فلا فائدة من هذا الأخير إذا لم يكن مراعياً لحقوق الأفراد، ولهذا وجدت المحكمة الدستورية، حيث نجد مسألة الإغفال التشريعي من بين الأمور التي تتعارض مع مبدأ حماية الحقوق والحريات، حينما يخل المشرع بالالتزام السياسي والقانوني، حيث يمتنع المشرع عن الوفاء بالتزامه بالتشريع، ومن بين أسباب هذا الإغفال عدم الفصل بين السلطات، ولهذا ظهر ما يعرف بمصطلح الأمن القانوني الذي يعد الواسطة بين مبدأ الثقة المشروعة ودولة القانون[1].

في هذا السياق عزز المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 مشروعية قرارات المحكمة الدستورية، ومن صور هذا التعزيز ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 171 من الدستور بقولها " **يلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية** "، حيث فعل المشرع بهذا صلاحيات المحكمة الدستورية، واعتبرها مصدر جديد لقواعد المشروعية، يلتزم به القاضي في بداية الأمر ويطبقه على النزاعات المعروضة عليه وكذلك تلتزم به الإدارة، وبالتالي يمكن القول بأن هذه المادة قد منحت المحكمة الدستورية صلاحية إقرار قواعد قانونية ذات قيمة دستورية[2]، والحقيقة أن هذا يدخل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك من خلال الاستشارة الإلزامية التي تلتزم بها المؤسسات التنفيذية في قراراتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي لا يسمح بها الدستور إلا في حالة تعلق النص القانوني محل الدفع بالحقوق والحريات المقررة بالدستور، حيث أن مراقبة مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور الذي أقره الشعب هو في حد ذاته أبرز ضمان[3].

---

[1] سهام صديق، المرجع السابق، 59-61.

[2] عبد القادر محفوظ، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد6، ع2، الجزائر، 2021، ص 490.

[3] عبد القادر محفوظ، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، ع1، الجزائر، 2023، ص 146.

الفرع الثاني

المبررات التشريعية والقانونية

إن التحول الذي أحدثه المشرع الجزائري فيما تعلق بالمجلس الدستوري وإقرار المحكمة الدستورية بديلاً عنه لم يكن نتيجة مبررات سياسية فقط، بل توجد بعض المبررات التشريعية والقانونية التي دفعت بالمشرع إلى إحداث هذا التغيير على المؤسسة رقابية كانت موجودة لأكثر من 30 سنة، ومن بين هذه المبررات ما يلي:

أولا: طبيعة المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية بطبيعتها هي هيئة قضائية وليست سياسية كما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، وبما أن المحكمة الدستورية هيئة تتولى مطابقة القوانين مع الدستور، فإن الدفع لعدم دستورية القوانين إجراء قضائي يمنح للقاضي دورا في الرقابة على دستورية القوانين، سواء في الدفع عن طريق الامتناع بحيث يمتنع القاضي عن تطبيق النص المخالف للدستور إذا طلب منه ذلك أحد الخصوم كما في رقابة الامتناع في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في الرقابة القضائية عن طريق رقابة الإلغاء حيث يمنح للقاضي في أي محكمة في الدولة صلاحية الإحالة إلى المحكمة الدستورية (الدفع عن طريق الإحالة للمحكمة الدستورية)، متى رآى القاضي أن النص المراد تطبيقه على النزاع فيه شبهة عدم الدستورية وعدم التطابق مع الدستور[1]، والحقيقة أن هذا المبرر جعل المشرع الجزائري يعمل على التحول من فكرة الرقابة على دستورية القوانين ذات الطبيعة السياسية التي كان يمارسها المجلس الدستوري إلى فكرة المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية، بالإضافة إلى تعديل تشكيلة المحكمة الدستورية على خلاف المجلس الدستوري.

[1] محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص 17.

على هذا الأساس وعلى اعتبار أن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية على أساس أن المجلس الدستوري شكل من أشكال الرقابة السياسية ذات النموذج الفرنسي، بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية تعد من أساليب الرقابة القضائية المعمول بها في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، نشير هنا إلى أن الرقابة الدستورية تأخذ أسلوبين: أسلوب الرقابة السياسية التي تتولى القيام بها هيئة غير قضائية، وهي رقابة سابقة على صدور القانون وهي رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور القانون المخالف لأحكام الدستور، فيما اتجهت العديد من الدول إلى الاعتراف بالأسلوب الثاني من الرقابة وهي الرقابة القضائية، وهذا هو المعمول به في الجزائر، على اعتبار أن المحكمة الدستورية غير تابعة للسلطة القضائية، إلا أن طبيعتها قضائية، ويتم تعيين أفرادها عن طريق السلطة التنفيذية والقضائية، ولها العديد من المزايا والخصائص[1]، ومن بين المزايا التي تتمتع بها المحكمة الدستورية على خلاف المجلس الدستوري ما يلي:

1/ الاستقلالية: تتميز المحكمة الدستورية بأنها هيئة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور[2]، وبالتالي لا يمكن بأي جهة أخرى مهما كانت قوتها في الدولة أن تتدخل في شؤون وقرارات المحكمة الدستورية[3].

2/ الطبيعة القضائية: تتميز المحكمة الدستورية بطبيعتها القضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعتها القانونية من خلال الدستور، ومن خلال تعرضنا لطبيعة المحكمة الدستورية في الجزائر يمكن القول أنها ذات طبيعة مختلطة[4].

---

[1] سليمة قزلان، تحديد الطبيعة القانونية للحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2023، ص 576.

[2] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد1، ع1، الجزائر، 2021، ص 64.

[3] تلتزم جميع السلطات الموجودة في الدولة بما فيها السلطة التنفيذية بجميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، حيث ألزم المشرع أيضا القضاء بالالتزام بقرارات المحكمة الدستورية مثلما تم النص على ذلك من خلال المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أشرنا إليها سابقا.

[4] حسان مرابط، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، ع2، الجزائر، 2023، ص 262.

ثانيا: اختصاص المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية

تبنى المشرع الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية أول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث بين المشرع المرتكزات الأساسية لممارسة هذه الآلية، وأحالت على قانون عضوي بين شروط وكيفيات صدور هذا الدفع تطبيقاً للمادة 188، صدر هذا القانون العضوي تحت رقم 16-18 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 مارس 2019، إلا أن المشرع ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أراد المحافظة على هذه الآلية[1]، ومن جهة أخرى أراد تعزيز مكانتها دعمها في العديد من الجوانب، لذلك كان من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى استحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري توسيع اختصاص هيئة الرقابة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، ولا يكون هذا إلا من خلال المحكمة الدستورية.

لاسيما وقد طرحت فعالية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين قبل تعديل 2020 إشكالية تتعلق بمحدودية دورها نتيجة لعدة عوامل تتعلق بالتشكيلة التي يتكون منها وبطبيعة المهام المسندة إليه، وهو ما خلف انطباعاً سلبيا ونقداً لاذعاً لدى الرأي العام الوطني في أن المجلس الدستوري لو يوفق في بلوغ الدور الذي كان منتظراً منه، لاسيما في مجال حماية الدستور وفي ضمان حقوق وحريات الأفراد باعتباره أصبح في كثير من الأحيان يشكل امتداد لتصورات وتوجهات السلطة التنفيذية هذا ما يجعله يبتعد عن مبدأ الحياد والاستقلال الذي يفترض أن يتميز بهما المجلس الدستوري[2]، وعليه يمكن القول بأن المشرع أراد وضع حد لتغول السلطة التنفيذية في هذا المجال، وهذا ما دفعه للاعتراف بالمحكمة الدستورية.

[1] جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 317.

[2] قدور ضريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر – دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020-، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، ع1، الجزائر، 2023، ص 315.

المطلب الثاني

أهداف التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

مما لاشك فيه أن التحول الذي قام به المشرع الجزائري فيما تعلق بمؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، والانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية له العديد من الأهداف، إذ أن المشرع من خلال هذا التعديل أراد التأكيد على دولة المؤسسات لما يتوافق مع التعديل الدستوري الجديد، بالإضافة إلى النظام السياسي الجديد الذي يحكم البلاد، فبعد ما تعرضت له الجزائر سنة 2019 أدرك المشرع الجزائري أن القوانين التي تحكم البلاد لابد أن تكون ذات طبيعة دستورية، أي متوافقة مع الدستور وغير متعارضة معه، من جهة أخرى يمكن القول بأن المشرع أراد بهذا التحول تحقيق جملة من الأهداف المختلفة ذات الطبيعة السياسية والاجتماعية، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى أهداف التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، من خلال التعرض إلى الاعتراف بالمجلس الدستوري لتحقيق دولة المؤسسات **(الفرع الأول)**، ومن التعرض إلى تفادي ثغرات المجلس الدستوري **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى التعرض لتعزيز دور الرقابة الدستورية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاعتراف بالمجلس الدستوري لتحقيق دولة المؤسسات

إن تاريخ الدولة الجزائرية مر بالعديد من المراحل التاريخية ، قبل الاستعمار الفرنسي وأثنائه وبعده وقد عرف هذا التاريخ تزويرًا للحقائق في بعض الأمور المهمة لاسيما ما تعلق بتاريخ الدولة قبل الاستعمار الفرنسي[1]، حينما كان للدولة هيبة ومؤسسات قوية، وإلى غاية الآن يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق دولة القانون والمؤسسات من خلال شتى السبل والوسائل والآليات.

[1] عائشة غطاس وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائر، 2007، ص6.

من المعلوم بأن لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري دور في قيام دولة القانون، حيث أن وجود القضاء يعد عامل أساسي في قيام الدولة، فبالعودة إلى الفكر القانوني المقارن نلاحظ أنه لم يترك العبء على السلطة القضائية بمفردها، ربما لوجود اعتبارات عديدة أهمها صعوبة تحقيق استقلالية ناجزة بكل معنى الكلمة لهذه السلطة، لذلك نرى أن بعض الدول اعتمدت منذ زمن بعيد على مؤسسات رقابية، تسهم في تصويب عمل ومسار الأجهزة الإدارية والتنفيذية، وبهذه الخطوة تقدم الفكر القانوني باتجاه دولة القانون، في إطار حماية الحقوق والحريات الإنسانية، وهنا نجد أحد الفقهاء يقول " إن التاريخ أثبت أنه لا يكفي قيام المؤسسات والأنظمة لرعاية مصالح الفرد والجماعة كما لا تكفي النصوص القانونية بمفردها لحماية الإنسان بل إن عامل الرقابة الدائمة والفاعلة هو بنفس أهمية النصوص والمؤسسات "[1]، لذلك عملت أغلب التشريعات على الاعتماد على فكرة القضاء الدستوري من خلال هيئات جاءت من خلال الإرادة الشعبية للمحافظة على توزيع صلاحيات السلطات المختلفة في البلاد.

بدأت فكرة الرقابة الدستورية في فرنسا بهدف بناء دولة المؤسسات والقانون، حيث يرى الفقه هناك بأن " المجلس الدستوري الفرنسي هو الحكم ما بين الحكومة والبرلمان، ودوره الأساسي يكمن في السهر على حماية صلاحيات كل منهما قبل أن يعمل رقابته بالعمق على دستورية القوانين "[2]، إلا أن بداية فكرة الرقابة الدستورية كانت من قبل المحكمة العليا الأمريكية على يد القاضي ماريشال، حيث أقر القانون الصادر سنة 1789 المتعلق بالتنظيم القضائي غير دستوري[3]، ليستمر تطور فكرة القضاء الدستوري بعد ذلك لتصبح مثلما هو عليه الحال الآن.

---

[1] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب – دراسة مقارنة –، لبنان، 2002، ص35-37.

[2] Pierre avril-jean gicquel, Le consiel constitutionnel, Montvhrestien.paris,3eme edit,1995, P22.

[3] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 114.

حيث تعد المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قمة السلطة القضائية، وهي محكمة أخيرة مختصة في جميع الحالات الخاصة بمراقبة مدى دستورية ومطابقة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية مع الدستور الأمريكي الفيدرالي، إلى جانب ذلك تهتم بالعديد من القضايا المتعلقة بمدى دستورية القوانين وتفسيرها، كما تسهر على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وتتعزز فعالية المحكمة العليا بحكم مؤطريها الذين ينتمون إلى إطارات قانونية عليا لها خبرة قانونية وفنية في مجالات القضاء[1]، والحقيقة أن هذا ما يجعل الرقابة الدستورية آلية مهمة للغاية لضمان دولة القانون والمؤسسات، حيث أنه بالرجوع إلى التاريخ الفرنسي نجد أن تجربة المجلس الدستوري في بداية عهده فشلت بسبب آليات عمله، حيث كان لا يتحرك هذا المجلس إلا بإخطار من طرف الحكومة إلى غاية سنة 1974 الذي وسع مجال الإخطار على خلاف ما كان عليه الحال سابقاً[2].

إن تجارب القضاء الدستوري تعكس حقيقة وأهمية الدور القضائي في بناء وترسيخ الشرعية الدستورية والديمقراطية السياسية والعدالة القانونية، وفي النهاية الأمن والسلم الاجتماعي، حيث يمكن القول أنه من الصعب الآن القول بقيام نظام سياسي ديمقراطي دون وجود القضاء الدستوري المتكامل[3]، والحقيقة أن المشرع الجزائري أراد من خلال تعديل الدستور سنة 2020 العمل على تحقيق كل هذا، في إطار بناء دولة القانون والمؤسسات التي نص عليها من خلال الدستور، حيث جاء النص في ديباجة الدستور على " **إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل في سبيل الحرية والديمقراطية ... في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن** ".

[1] حسن ماز، القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية – دراسة في التجاري الدستورية المقارنة –، مجلة البدر، المجلد6، ع1، الجزائر، 2016، ص5.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990، ص125.

[3] حسن ماز، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الثاني

تفادي ثغرات المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري ومن خلال الاعتماد عليه لسنوات طويلة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص الرقابة، أثبت أن نظام الرقابة الدستورية السياسية غير ناجعة، إذ تعتريها الكثير من الثغرات والسلبيات، ولعل هذا ما دفع المشرع إلى التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى بعض الثغرات التي لمسناها في المجلس الدستوري.

أولا: محدودية رقابة المجلس الدستوري

لقد أبانت التجربة الدستورية الجزائرية عن محدودية الرقابة السياسية التي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري متأثراً بنظيره الفرنسي، والذي اتسم بالجمود النسبي، إذ كان يقتصر عمله في الواقع في مجال الرقابة على دستورية القوانين على الرقابة الإلزامية التي كانت تتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولم يبلغ الغاية المرجوة منه حتى مع التعديلات الواردة عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الأمر الذي تطلب تدخل المؤسس الدستوري مرة أخرى سنة 2020 حيث قام بتغيير الجهاز وتعويضه بالمحكمة الدستورية التي تختلف عن المجلس الدستوري في كثير من الأمور[1]، ولعل أبرز الثغرات الموجود في المجلس الدستوري هي آلية الإخطار التي تتم عن طريق هيئات آخري، دون تكريس لآلية الإخطار الذاتي التي تمنح للمجلس استقلالية حقيقية[2]، إلا أن هذا الأمر شكل أهم ثغرة أمام المجلس الدستوري.

---

[1] حنان ميساوي، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية – التماثل والتمايز –، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022، ص 260.

[2] رقية بن عربية وسليمة مسراتي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، ع3، الجزائر، 2022، ص 731.

في هذا الصدد قال الخبير في القانون العام الأستاذ علاوة العايب " أن المجلس الدستوري كان يغلب عليه الطابع السياسي وهو ما كان يضرب مصداقية القرارات الصادرة منه، وأن مهمة المحكمة اليوم حماية الدستور والعمل على تطبيقه كقانون أول في البلاد "، فيما قال الأستاذ عبد الكريم سويرة " المحكمة الدستورية لديها اليوم مجموعة من الصلاحيات التي ستعمل على سد الثغرات المسجلة سابقا في عمل المجلس الدستوري، وتجعلنا نتفادى المطبات التي وقعنا فيها سابقا "[1]، حيث أن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو خمسون نائبا أو ثلاثون عضو مجلس أمة، يعد تقليصاً لصلاحيات المجلس الدستوري حيث لا يمكنه أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية الدستور، كما أن آلية الإحالة على المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2]، لم تثبت نجاعتها في الممارسة السياسية.

هنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة بآلية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنه وسع من صلاحيات المحكمة الدستورية، وما يفهم من خلال المادة 192 من التعديل أن المشرع حدد مواضيع الإخطار التي تكون عبر الهيئات الأخرى[3]، وعليه يستشف من خلال المادة أن المشرع اعترف ضمنيا بنوع من الإخطار الذاتي الذي تمارسه المحكمة الدستورية في المواضيع الأخرى، حيث يتطرق المجلس إلى رقابة النصوص من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إخطار من جهة أخرى[4].

---

[1] علاوة العايب وعبد الكريم سويرة، المحكمة الدستورية، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، شوهد بتاريخ 2023/10/03 الساعة 10:37، على الرابط التالي:

http://news.radioalgerie.dz/ar

[2] انظر المادة 187 و188 من التعديل الدستوري سنة 2016.

[3] تنص المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020 على " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية** ".

[4] محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالياته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد2، ع5، الجزائر، 2020، ص50.

ثانيا: هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحيات واسعة

من المعلوم بأن النظام الجزائري يعتمد على نظام الحكم الشبه رئاسي الذي تعطى فيه صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية بصفته قائد للسلطة التنفيذية بالإضافة إلى تمتعه بمجموعة من المهام والصلاحيات، ولهذا فإن رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية بما لها من صلاحيات واسعة على مستوى، بالإضافة إلى هذا منح المشرع رئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة أعضاء في المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المحكمة ونائبه[1]، ولهذا كان لرئيس الجمهورية سلطة واسعة على المجلس الدستوري حتى وإن كانت هذه السلطة غير مباشرة وغير معترف بها من طرف المشرع.

ومن بين الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الدستوري إثبات عجز رئيس الجمهورية عن تأدية مهامه حسب ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن المجلس الدستوري قبل الحراك الشعبي الذي ترتب عنه استقالة رئيس الجمهورية السابق، لم يتحرك لتفعيل المادة على الرغم من دعوة الكثير من الخبراء لتفعيلها وإثبات عجز الرئيس، إلا أن المجلس الدستوري لم يمارس هذه الصلاحية، وهذا ما يثبت هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري[2]، لذلك عمل المشرع الجزائري على استقلالية المحكمة الدستورية والحد من هيمنة السلطة التنفيذية، حتى أن المشرع وسع من صلاحيات المحكمة في الرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بإنشاء القواعد القانونية[3].

---

[1] انظر المادة 4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] على الرغم من أن المشرع الجزائري منح المجلس الدستوري صلاحية إثبات عجز رئيس الجمهورية عن أدائه مهامه حسب المادة 102 في فقرتها الأولى بقولها " **إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع** "، إلا أنه لم يتدخل في حالة عجز رئيس الجمهورية السابق مما دفع الشعب إلى الخروج لحراك شعبي ترتب عنه استقالة هذا الأخير.

[3] خير الدين محند وخدوجة خلوفي، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد8، ع2، الجزائر، 2022، ص 532.

الفرع الثالث

تعزيز دور الرقابة الدستورية

إن موضوع الرقابة الدستورية من المواضيع المهمة التي أثيرت على الصعيد السياسي في أغلب التشريعات الوضعية في العالم، حيث أن الرقابة البرلمانية تعد آلية مهمة مبدئية وجوهرية في تجسيد نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر القانونية، يقتضي الأمر إسنادها إلى هيئة دستورية تتوفر فعلاً على مقوماتها واستقلاليتها وحيادها، وبالتالي عمل المشرع الجزائري على الاعتماد على المحكمة الدستورية، واعتبارها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي للدولة، حيث أعطى المشرع هذه المحكمة مجموعة من الصلاحيات، ومن بينها مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي الوقوع في أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول في ذات الوقت لها الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية[1].

إذ أن الهدف الذي استند إليه المشرع الجزائري عند التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الأساس هو إسناد مهمة التحقق من مدى الرقابة على مطابقة القوانين المختلفة لأحكام الدستور إلى القضاء، حيث أن هذا يحقق مزايا عديدة لم تتوافر من قبل في حالة اضطلاع هيئة سياسية بهذه المهمة[2]، وهذا ما دفع المشرع إلى تكريس الرقابة على دستورية القوانين على نحو مخالف لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تفصل المحكمة بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان في السابق[3]، والحقيقة أن المشرع أراد بكل هذا ضمان استقلالية المحكمة وحيادها وتعزيز دورها الرقابي.

---

[1] نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2020، ص221.

[2] المرجع نفسه، ص222.

[3] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، ع4، الجزائر، 2020، ص 23.

الفصل الثاني

تنظيم المحكمة الدستورية كتصور جديد للرقابة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي الجهة التي تتولى النظر في دستورية القوانين وتطابقها مع الدستور، حيث أن أغلب التشريعات الوضعية في العالم أقرت بالمحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة على اختلاف تسمياتها، حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أقر بالمحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري الذي دام العمل به لسنوات طويلة بداية من سنة 1989، وكنا قد تطرقنا من خلال ما سبق إلى جملة من المبررات التي استند إليها المشرع الجزائري لتغيير جهة الرقابة الدستورية، ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى تنظيم المحكمة الدستورية كتصور جديد للرقابة الدستورية، من خلال التعرض إلى الإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية (**المبحث الأول**)، بالإضافة إلى التعرض لعضوية المحكمة الدستورية وتشكيلتها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية الآلية التي تقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والي يعتمد عليها المشرع الجزائري بتحقيق مبدأ سمو الدستور[1]، لذلك قد أحاط المحكمة بالعديد من الإجراءات التي يراها المختصون مفيدة للنظام السياسي ولتحقيق أهداف الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية من خلال التعرض إلى مفهوم المحكمة الدستورية (**المطلب الأول**)، ومنه التعرض إلى صلاحيات ومهام المحكمة الدستورية (**المطلب الثاني**).

[1] أحلام وفاء شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، ع2، الجزائر، 2022، ص800.

المطلب الأول

مفهوم المحكمة الدستورية

لقد تناول الكثير من الفقهاء والمختصين في القانون الدستوري موضوع المحكمة الدستورية كهيئة رقابية دستورية، وكان الاتفاق بينهم على أن المحكمة لها دور كبير في أرساء ملامح دولة القانون والمؤسسات، وهذا ما دفع الكثير من المشرعين الوضعيين إلا الاعتماد عليها في أنظمتهم السياسية، وعلى هذا الأساس يمكن التعرض إلى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال هذا المطلب، بالتعرض إلى تعريف المحكمة الدستورية **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المحكمة الدستورية

تناول الفقه الدستوري موضوع المحكمة الدستورية وتطرقوا إلى تعريفها وبيان طبيعتها، حيث يمكن القول بأنهم تناولوا الموضوع على جانبين، أما الجانب الأول فهو الجانب العضوي للمحكمة الدستورية، حيث يمكن تعريفها على هذا الأساس بأنها الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص، أما الجانب الثاني فهو الجانب الموضوعي والذي يقصد به الفصل والنظر في المسائل الدستورية، لذلك يمكن تعريفها بأنها " **مجموعة من القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم** "[1]، والحقيقة أن المحكمة الدستورية بهذا المعنى هيئة تختلف عن الهيئات الأخرى من حيث الاختصاص، حيث لا يمكن لأي شخص أو سلطة أو قاضي أن ينظر في عدم دستورية القوانين، سوى هيئة المحكمة الدستورية المكلفة بذلك[2].

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، مصر، 2000، ط2، ص120.

[2] فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ط1، ص32.

بالعودة إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجده قد عرف المحكمة الدستورية من خلال المادة 185 منه بقولها " **المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية** "، والحقيقة أن هذا التعريف يختلف عن تعريف المجلس الدستوري في نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من حيث توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 182 على " **المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور**"، حيث وسع المشرع في التعريف من صلاحيات المحكمة الدستورية، حيث تفصل في دستورية المعاهدات وتطابق القوانين كما تنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات وكذلك تعمل على ضمان مبدأ الوجاهية في المنازعات التي تختص بها[1]، في هذا السياق وبالعودة إلى تعريف المحكمة الدستورية نجده قد أقر استقلالية المحكمة كما أقر فيما مضى استقلالية المجلس الدستوري أيضا، والحقيقة أن هذا الإقرار لا يكفي لوحده بل يحتاج إلى آليات قانونية مدعمة له، ولعل المشرع الجزائري قد استدركها في هذا التعديل.

ولقد تناولت الكثير من التشريعات المقارنة تعريف المحكمة الدستورية، حيث نجد المشرع المصري عرف المحكمة الدستورية العليا من خلال نص المادة 191 من الدستور المصري[2]، بقولها " **المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد**... "، والملاحظ أن المشرع المصري أيضا أقر باستقلالية المحكمة الدستورية، وهذا بالنظر إلى طبيعتها والوظائف التي تتولاها هذه المحكمة على غرار الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات[3].

---

[1] أسماء حقاص والطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية الجزائرية –، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، ع1، الجزائر، 2021، ص 214.

[2] قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 7 لسنة 2014، يتضمن إعلان نتيجة التعديل الدستوري، ج ر، ج م، عدد14 الصادرة في 19 يناير 2014، ص 77.

[3] أحلام وفاء شتاتحة، المرجع السابق، ص 799.

أما المشرع التونسي فقد استحدث المحكمة الدستورية على إثر صدور الدستور التونسي سنة 2014[1]، والذي كان نقلة نوعية في مجال إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية، ومن ضمنها الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين وحماية القواعد الدستورية، وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة والذي تتولاه المحاكم الدستورية[2]، وقد تناول المشرع التونسي تعريف المحكمة الدستورية بنص الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014، بقولها " **المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة** "، كما تم النص على المحكمة الدستورية أيضا من خلال الدستور التونسي لسنة 2022 في الفصل 125 بقولها " **المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء** "[3].

والحقيقة أن أغلب التشريعات الوضعية اعترفت بالمحكمة الدستورية كهيئة رقابية دستورية مستقلة، إلا بعض الدول التي لا تزال تتبنى فكرة المجلس الدستوري، حيث أن موضوع الرقابة الدستورية من بين أهم المواضيع التي اهتم بها الفقهاء، حيث دارت العديد من النقاشات الفقهي حول مدى دستورية وجود هيئة كالمحكمة الدستورية، ولهذا عمد المشرع إلى الاعتراف بوجودها في النظام السياسي الجزائري لقطع الطريق أمام أي نقاش فقهي في الموضوع[4].

---

[1] تمت المصادقة على الدستور التونسي من طرف المجلس الوطني التأسيسي في 26 يناير 2014، حيث جاء هذا الدستور في عهد الرئيس المنصف المرزوقي، إلا أنه أنهي العمل به في 25 يوليو 2022 بعد إقرار دستور جديد للبلاد في استفتاء دستوري.

[2] حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، ع3، الجزائر، 2014، ص 654.

[3] الأمر الرئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في 30 جوان 2022 المتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية، موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

[4] شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، المجلد4، ع17، الجزائر، 2021، ص 46.

من خلال ما تم التعرض إليه فيما يتعلق بتعريف المحكمة الدستورية ومفهومها يتضح أن أغلب الفقهاء اتجهوا إلى الناحية القضائية في تعريفهم للمحكمة العليا، إلا أن اعتبار المشرع للمحكمة الدستورية هيئة مستقلة يجعلنا نقول بأن المشرع لا يعتبر المحكمة جزءا من النظام القضائي حينما أدرجها في باب مستقل من الدستور، فلو كان يعتبرها هيئة تابعة للنظام القضائي لكان أدرجها في باب السلطة القضائية[1]، إلا أن هذا الحديث ليس معناه أن المحكمة الدستورية ليست ذات طبيعة قضائية، إنما الحديث عن مفهوم المحكمة الدستورية في نظر الفقهاء والتشريعات، حيث أن االتشريعات الوضعية ومن بينهم المشرع الجزائري يرغب في أن تكون المحكمة هيئة مستقلة بعيدة عن تدخل السلطات في طريقة عملها، بهدف التكفل باحترام الدستور وضمان بقاءه، بالإضافة إلى رغبة المشرع في جعل المحكمة مرجعية دستورية وقانونية لا تعلوها أي هيئة ولا تتحكم فيها أي سلطة[2].

ما يمكن قوله من خلال ما سبق أن ما تعرضت له منطقة الشرق الأوسط والمغرب العربي من أحداث واحتجاجات في السنوات الماضية، أجبر الأنظمة السياسية على القيام بالعديد من العمليات الانتقالية الدستورية، ولقد اعتمدت العديد من الدول أنظمة دستورية قضائية حديثة معززة بالعديد من الآليات، وذلك كوسيلة للإشارة إلى التزام الدول والحكومات بضمان سيادة القانون[3]، ولعل المشرع الجزائري أراد تغيير الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية من أجل مسايرة دول العالم، لاسيما وأن الجزائر قد تعرضت هي الأخرى إلى أحداث ومشاكل سياسية، حالو النظام السياسي الجزائري إيجاد حلول لها بطريقة سلمية، لذلك فإن هذا التحول حل من الحلول التي استند إليها المشرع الجزائري.

---

[1] عبد الحليم بن مشري وصونيا مقري، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر المفهوم والتشكيلة والاختصاصات، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد 4، ع 2، الجزائر، 2023، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص31.

[3] سوجيت شودري و كاثرين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، نيويورك، 2014، ص9.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن الهدف الأساسي الذي استند إليه المشرع الجزائري في التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية هو قصور المجلس في أداء المهام المنوطة به، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة المجلس القانونية، حيث كنا قد تطرقنا من خلال ما سبق ذكره أن المجلس الدستوري على الرغم من الجدل الحاصل في طبيعته، إلا أنه يبقى ذو طبيعة سياسية ما دامت السلطة الحاكمة هي التي تمارس سلطتها على المجلس وليس العكس، وهذا ما دفع المشرع إلى هذا التعديل، ومما لا شك فيه أن المهم من هذا التعديل هو الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، وطبيعة هذا التحول أهو تحول شكلي أو موضوعي، ففي فرنسا مثلا على الرغم من استمرار العمل بالمجلس الدستوري إلا أنه يستشف من خلال صلاحياته أنه جهة قضائية، وكذلك هو الحال بالنسبة للعديد من الدول الأخرى[1]، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار المحكمة الدستورية ذات طبيعة سياسية، كما نجد الرأي القائل باعتبار المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية والحقيقة أن لكل رأي مجموعة من المظاهر والحجج.

أولا: المحكمة الدستورية ذات طبيعة سياسية

أردنا التعرض في بداية الأمر إلى اعتبار المحكمة الدستورية التي تبناها المشرع الجزائري في دستور 2020 أنها ذات طبيعة سياسية، على الرغم من أن المشرع الجزائري غلب الطابع الأكاديمي في تشكيلتها بالموازاة مع تكريس دورها في ضبط سير المؤسسات الدستورية[2]، إلا أنه يمكن أن نستشف بعض مظاهر سياسية هذه المحكمة من خلال العديد من النصوص والإجراءات التي جاء بها المشرع.

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، حكم المحكمة الدستورية قوة ونفاذ أحكام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة الحقوق، المجلد16، ع1، الأردن، 2019، ص15.

[2] خير الدين محند وخدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 532.

1/ غياب المحكمة الدستورية عن هيكل السلطة القضائية:

إن المشرع الجزائري قد بين الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية، حيث يتشكل الهيكل من المحاكم الابتدائية الإدارية والعادية، وكذلك المجالس القضائية، بالإضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا أنه لم ينص على المحكمة الدستورية كأحد الجهات القضائية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المحكمة، إذ أنه لو اعتبرها المشرع الجزائري ذات طبيعة قضائية كان الأولى به أن يضيفها للجهات القضائية كغيرها من الهيئات، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر المحكمة الدستورية جهة مستقلة بذاتها[1]، وبالتالي سكت المشرع الجزائري عن طبيعة المحكمة الدستورية ومفهومها إلا أنه حدد أساس استحداثها المتمثل في ضمان احترام الدستور باعتبارها الحارس على مبدأ سمو الدستور، إلى جانب إبراز دورها في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وبهذا أغفل المشرع الجزائري مسألة طبيعة المحكمة الدستورية، على خلاف المشرع التونسي ومن خلال تنظيمه القضائي يعتبر المحكمة الدستورية جهة قضائية وكذلك هو الحال بالنسبة لمصر والأردن، إلا أننا نجد المشرع المغربي هو الآخر لم يحدد طبيعة المحكمة الدستورية[2].

في هذا الصدد يمكن القول بأن المشرع الجزائري أراد ربما بعدم توضيحه لطبيعة المحكمة الدستورية أن يكرس نظام دستوري رقابي مستقل عن جميع السلطات، بما يتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن الرقابة على دستورية القوانين إجراء مهم وله أبعاد سياسية، حيث تبنى المشرع المعيار المرجعي في هذا الأمر، من خلال إسناد هذه الرقابة لسلطة أعلى من باقي السلطات لضمان الاستقلالية[3].

---

[1] تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور** "، إن لفظ الاستقلالية الوارد في المادة يفيد أن المحكمة الدستورية غير تابعة لأي سلطة أو هيئة سياسية أو قضائية كانت، وهذا ما يؤكد على أن المحكمة الدستورية ليست من ضمن أجهزة السلطة القضائية في البلاد.

[2] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 579.

[3] المرجع نفسه، ص 578.

2/ وجود شخصيات سياسية كأعضاء في المحكمة الدستورية:

يمارس الرقابة على دستورية القوانين في العادة شخصيات لها باع في المجال الدستوري والقانوني، إلا أن الحديث عن مؤسسات رقابية يقتضي التفصيل في هذا المجال، وذلك قصد معرفة طبيعة هذه المؤسسات، وبالعودة إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها قد اشترطت عدم الانتماء الحزبي من أجل العضوية في المحكمة الدستورية[1]، والحقيقة أن هذا الشرط له انطباع إيجابي لدى الكثير من المختصين في القانون الدستوري نظرًا لتكريسه استقلالية المحكمة الدستورية، وكذلك تكريسه مبدأ الفصل بين العمل السياسي والرقابة الدستورية، وهذا شيء يحسب للمشرع، إلا أن هذا الشرط لا يمنع كليا من وجود رجال سياسة أحرار ليسوا أعضاء في الأحزاب السياسية، أو تعيين شخصيات سبق لهم عضوية الأحزاب السياسية، غير أن تركهم للنشاط السياسي لا يعني أن ميولهم غير سياسية وقد تكون موالية للنظام الحاكم في البلاد أو لرئيس الجمهورية[2].

حيث أن انفراد رئيس الجمهورية بإمكانية تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيس المحكمة يعد مظهر من مظاهر المحكمة الدستورية السياسية، إذ يمكن تعيين شخصيات ذات طبيعة سياسية مثلما سبق وأشرنا، حيث أن التعيين في حد ذاته يعد مظهر سياسي، يقصد به منح الثقة لشخص بغرض خدمة الجهة التي عينته[3]، فهل يعقل أن يعارض أعضاء المحكمة الدستورية الذين تم تعيينهم عن طريق الجمهورية لرئيس الجمهورية نفسه، وهنا نشير إلى أن هذا الإجراء يسمح لتسييس المحكمة الدستورية التي يفترض أن تكون بعيدة عن جميع مظاهر السياسة وقريبة من مظاهر القضاء.

---

[1] تنص المادة 5/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمناسبة الحديث عن شروط العضوية في المجلس الدستوري على " **عدم الانتماء الحزبي** ".

[2] حسان مرابط، المرجع السابق، ص 251.

[3] بالعودة إلى أعضاء المحكمة الدستورية الحالية، نجد أن رئيس الجمهورية قد عين أحد الوزراء السابقين كعضو في المحكمة الدستورية، والحقيقة أن هذا يؤكد أيضا اتجاه المشرع نحو سياسية المحكمة الدستورية.

على هذا الأساس ومن خلال تتبع طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، فإن هذا يعكس وبوضوح الطابع السياسي للمحكمة، حيث لا يغلب على التشكيلة الطابع القضائي باعتبارها ممثلة في عضوين فقط، ويتعلق الأمر بقاض ممثل للمحكمة العليا وقاض ممثل لمجلس الدولة، مقابل تفوق السلطة التنفيذية الممثلة في أربعة أعضاء[1]، وبالتالي فإن تشكيلة المحكمة الدستورية تؤكد الطبيعة السياسية لها، إذ كان من اللازم تغليب السلطة القضائية في تشكيلة هذه المحكمة.

3/ اقتصار آلية الإخطار القبلي على شخصيات وهيئات سياسية:

تنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " **تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة** "، تتعلق المادة بآلية الإخطار القبلي التي تمارسها الشخصيات المذكورة في المادة وتخطر المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين، حيث يعرف الإخطار على أنه " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المختصة برقابة دستورية القوانين، مضمونه طلب النظر في دستورية قانون ما "[2]، إلا أن الملاحظ من خلال المادة أنها حصرت الأشخاص الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية، والحقيقة أن كل الشخصيات تمثل السلطة التنفيذية أو التشريعية، وهاتين السلطتين ذات طبيعة سياسية في الغالب، في حين أن المشرع لم يمنح هذا الاختصاص لأجهزة السلطة القضائية التي هي أقرب لهذا الاختصاص من غيرها، وهذا ما يوحي بمظهر من مظاهر تسييس المحكمة الدستورية على الرغم من نية المشرع في استقلاليتها، إلا أن النية لوحدها لا تكفي لتحقيق هذه الاستقلالية، إذ يفترض إعادة النظر في موضوع آلية الإخطار القبلي.

---

[1] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 581.

[2] أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، أطروحة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 44.

حيث يعد الإخطار القبلي إجراء سياسي ممنوح لأشخاص أو هيئات لها طابع سياسي داخل الدولة، وفي عادته يكون إجراء وقائي، إلا أن الجانب الإيجابي في الإخطار القبلي أنه يكرس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، ويشرك في ذلك رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان[1]، إلا أن الهيئات والشخصيات السياسية تكون بهذه الصورة مسيطرة على تحريك الرقابة الدستورية[2].

4/ طبيعة قرارات وأعضاء المحكمة الدستورية:

من المعلوم أن الأحكام القضائية التي تصدر عن طريق مختلف الجهات القضائية لها شكل خاص لابد منه، إلا أن المحكمة الدستورية لم ينص المشرع الجزائري على طبيعة قراراتها ولا عن شكلها، ومن بين الاختلافات بين أحكام الجهات القضائية وأحكام المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية ما يلي:

أ/ غياب مصطلح حكم بشأن قرارات المحكمة الدستورية: لم ينص المشرع الجزائري من خلال مختلف التشريعات المتعلقة بالمحكمة الدستورية على طبيعة أحكامها، حيث لم يرد مصطلح حكم قضائي، على خلاف الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية الأخرى، واستعمل المشرع لفظ قرار عوض ذلك[3]، والحقيقة أن باقي الجهات القضائية الأخرى تصدر أحكامها القضائية بموجب حكم، ولعل هذا الاختلاف بين الهيئات القضائية الأخرى وبين المحكمة الدستورية مرده إلى طبيعة كل من الجهتين.

---

[1] حمزة عشاش وزاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022، ص66.

[2] حسان مرابط، المرجع السابق، ص 252.

[3] نصت المادة 260 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج ج د ش، عدد 17، المؤرخة في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، على إصدار المحكمة الدستورية لقرار بخصوص نتائج الانتخابات بقولها "... **تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة** ".

ب/ طبيعة أعضاء المحكمة الدستورية: لم يبين المشرع الجزائري طبيعة أعضاء المحكمة الدستورية أهم قضاة أم إداريين أم مسؤولين، إذن أنه من الضروري معرفة طبيعة وصفة هؤلاء الأعضاء، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أطلق تسمية المحكمة الدستورية إلا أنه لم يشر إلى أن أعضائها قضاة، فمما هو معلوم بأن أي محكمة لا يمكن أن تكتسب مشروعيتها إلا إذا كان بها قضاة مختصون للنظر في النزاعات المعروضة أمامهم، إلا أن المحكمة الدستورية لم يتضح طبيعة أعضائها، إلا أنه يمكن الإشارة إلى عدم اعتبار أعضاء المحكمة الدستورية قضاة للعديد من الاعتبارات، لعل أهم اعتبار هو عدم تكوين هؤلاء الأعضاء في سلك القضاة، بالإضافة إلى أن بعضهم ذو طبيعة وميول سياسية، فلا يمكن إطلاق مصطلح قضاة عليهم، إلا أنه كان على المشرع أن يبين طبيعة هؤلاء الأعضاء[1]، بما أنه بين من الناحية الشكلية طبيعة المحكمة الدستورية القضائية، غير أن هذا يجعلنا نقول بأنه من الصعب اعتبار المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية، لأنها لا تحتوي على قضاة متمرسين يمكنهم ممارسة اختصاص التقاضي[2].

ج/ غياب مصطلحات التقاضي: لم يرد في اختصاصات المحكمة الدستورية وعملها أي مصطلح ذو طبيعة قضائية، كمصطلح الخصومة الدعوى العريضة الأطراف الطعن النقض وغيرها من المصطلحات الأخرى، إلا ما تعلق بالفصل في طعون الانتخابات التشريعية والرئاسية، وهذا ما يفرغ المحكمة الدستورية من طبيعتها القضائية، كونها تمارس الرقابة الدستورية دون أي إجراءات قضائية، وهنا لم يأت المشرع بأي جديد سوى أنه غير مصطلح المجلس بالمحكمة.

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس من الضروري أن يطلق اسم قاضي على كل القضاة، ففي بعض الحالات تنص القوانين على قضاة ولكن تسميهم بالأعضاء ومثال ذلك وكيل الجمهورية أو النائب العام، يتم استعمال مصطلح عضو من خلال قانون الإجراءات الجزائية، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، إلا أن القانون الأساسي للقضاء أقر بأن أعضاء النيابة قضاة على خلاف أعضاء المحكمة الدستورية التي لا يوجد أي نص يدل على صفة القضاء لديهم.

[2] انظر المادة 2 من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من المستجدات على الساسة التشريعية والسياسية في البلاد، لاسيما وأنه جاء بعد احتجاجات شعبية وحراك شعبي طالب بتغيير النظام، حيث عمل المشرع على وضع آليات جديدة في شتى الميادين والمجالات، بالإضافة إلى وضع آليات لحماية الحقوق والحريات التي هي أساس بناء الدولة، إذ أعلن المشرع الجزائري بمناسبة هذا التعديل عن المحكمة الدستورية التي لم تكن موجودة من قبل، وضمنت هذه المحكمة تشكيلة غير مسبوقة لم تكن موجودة وقت المجلس الدستوري[1]، والحقيقة أن هذه الإجراءات تدخل في إطار الإصلاحات التي يريدها المشرع الجزائري لاسيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وأيضا إعطاء هيبة وشرعية للمحكمة الدستورية، على خلاف ما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري.

على هذا الأساس يمكن القول بأن المشرع الجزائري أراد تبيان الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية من خلال مجموعة من المظاهر المختلفة، فعلى الرغم من مظاهر الطبيعة السياسية التي سبق ذكرها فيما سبق، إلا أن المشرع حاول من خلال مجموعة من الإجراءات والنصوص الانسياق وراء فكرة الرقابة الدستورية القضائية، إلا أن تغيير الاسم لوحده لا يكفي، بل يحتاج ذلك إلى مطابقة مع الصلاحيات والمهام، وقد حاول المشرع صراحة التمييز بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من خلال صلاحيات كل جهاز[2]، نشير هنا إلى ضرورة مراعاة أن المشرع الجزائري جاء بهذه الإجراءات في إطار تغيير النظام ، أي أنه لم يقم بهذه التغييرات من تلقاء نفسه، وهو ما يؤكد نية التغيير والإصلاح السياسي، لاسيما وأن البلاد عاشت في مستنقع من التجاوزات، وهذا ما يصبو إليه المشرع من خلال الاعتماد والاعتراف بالمحكمة الدستورية من خلال الدستور.

[1] محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 29.

[2] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص35.

إلا أن عدم إدراج المشرع للمحكمة الدستورية كجهاز قضائي ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية في الدستور يجعلنا نشكك في طبيعة المحكمة القضائية، وما يدعم الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد أنها جهة قضائية – مثلما سبق وذكرنا – وهي مسائل تتعلق بالجانب العضوي للمحكمة، غير أنه من الناحية الوظيفية لا مجال للشك بأنها جهة ذات طبيعة قضائية، وذلك لكون اختصاصها الفصل في دستورية القوانين ومطابقتها مع الدستور بالإضافة إلى الفصل في بعض المنازعات الانتخابية[1].

إن التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 تضمن العديد من المظاهر التي توحي بالطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، فعلى الرغم من الصور التي سبق ذكرها والمتعلقة بطبيعة المحكمة السياسية، إلا أن المشرع أضفى شيء من الطبيعة القضائية في فحوى التعديل الدستوري لسنة 2020.

1/ مشاركة السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية :

تضم المحكمة الدستورية قاضيين اثنين يمثلان جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، يتم انتخابهم على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث أن منح عضوية قاضيين في المحكمة الدستورية يمنح هذه الأخيرة الصبغة القضائية، فعلى الرغم من العدد القليل لأعضاء سلطة القضاء إلا أنه مؤشر على طبيعة المحكمة القضائية، لاسيما وأن المشرع أقصى السلطة التشريعية من المحكمة[2]، وبالمقارنة مع باقي الأنظمة السياسية الأخرى نجد أن قاضيين اثنين عدد ضئيل جدا، ففي تونس مثلا يوجد في المحكمة الدستورية أربعة قضاء من أصل تسعة أعضاء، بينما في المغرب فلا يوجد أي قاض في تشكيلة المحكمة[3].

[1] أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، ع4، الجزائر، 2020، ص 565.

[2] حسان مرابط، المرجع السابق، ص 254.

[3] انظر المادة 130 من الدستور المغربي لسنة 2011.

2/ اختصاص المحكمة الدستورية ذو طبيعة قضائية:

أسند المشرع الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 العديد من الصلاحيات والاختصاصات للمحكمة الدستورية، منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها كالرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريري، ومنها ما هو مستحدث كاختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة على أعضاء البرلمان[1].

ما يمكن قوله في هذا الموضوع أن المشرع وسع من صلاحيات المحكمة الدستورية بقصد إضفاء المشروعية إليها، على اعتبار أنها هيئة قضائية جديدة تم استحداثها مؤخرا فقط، إذ أن هذه الصلاحيات كلها في الواقع من اختصاص القضاء، فهو المكلف بالنظر في المنازعات والفصل فيها، بالإضافة إلى اختصاص الرقابة الذي يعد في واقع الأمر عمل قضائي، وبالتالي فإن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين إنها هي إجراء قضائي، وليس إجراء سياسي، وعليه فإن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية على اعتبار اختصاصها على الرغم من مظاهر التسييس التي تلاحظ في ما يتعلق بالمحكمة، ولعل اختصاص التفسير أيضا ذو طبيعة قضائية، ففي العادة نجد القضاء هو من يقوم بتفسير النصوص والأحكام والقرارات[2]، من جهة أخرى يمكن القول بأن الإجراءات التي تعمل بها المحكمة الدستورية تشبه إلى حد كبير مسار إجراءات الدعاوى والمنازعات التي تعرض أمام القضاء الإداري أو العادي[3]، وهذا ما يضفي عليها الطابع القضائي.

---

[1] لامية حمامدة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع1، الجزائر، 2022، ص 150.

[2] تنص المادة 2/198 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على " **يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها** ".

[3] محمد بوسماح، المرجع السابق، ص 31.

3/ الفصل في المنازعات:

تختص المحكمة الدستورية بنظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة بانتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية والاستفتاء الشعبي، عن طريق احتجاج أو شكوى يقدمها صاحب الصفة أو المصلحة، تفصل فيها بقرار غير قابل لأي طعن، هذا الدور يمنحها نوعا من الطابع القضائي، بصفتها تقوم بعمل شبيه جدا بالعمل القضائي[1]، والشاهد في الموضوع أن القضاء الإداري هو من يفصل في المنازعات الانتخابية المحلية، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية ما دامت تفصل في هكذا نزاعات، حيث لا توجد جهة أخرى مخولة للفصل في المنازعات الانتخابية، من جهة أخرى أراد المشرع الجزائري إبعاد الأجهزة القضائية عن هذا الموضوع لما يثيره من مشاكل.

4/ اختصاص رفع الحصانة:

من بين الاختصاصات القضائية التي تبين الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، اختصاص رفع الحصانة القضائية، والحقيقة أن هذا الاختصاص من أبرز المستجدات التي استحدثها المشرع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أدرج هذا الاختصاص بموجب المادة 130 منه، حيث منح المشرع المحكمة ولأول مرة اختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان مقارنة بما كان معمول به سابقًا حيث كانت هذه الصلاحية من اختصاص الغرفة المعنية التي ينتمي إليها العضو المعني برفع الحصانة، أي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الأمر الذي يعكس إلى جانب أسباب أخرى ويفسر استبعاد المشرع الدستوري لممثلي السلطة التشريعية من العضوية باعتبارها جهة مستقلة، ويجعل منها محقق أولى في مسألة رفع الحصانة[2]، ولما كان هذا الإجراء من اختصاص القضاء، يمكن القول بالطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.

[1] حسان مرابط، المرجع السابق، ص256.

[2] سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 583.

المطلب الثاني

اختصاصات ومهام المحكمة الدستورية

إن القضاء الدستوري وعلى اختلاف الجهاز الذي يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، أخذ حيز كبير من النقاش لدى الفقهاء الدستوريين والمختصين في القانون الدستوري، ذلك للأهمية الكبيرة التي يلعبها الموضوع على الصعيد التشريعي والسياسي، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 تكريس العديد من الآليات من أجل ضمان قيام الهيئات الدستورية الرقابية بمهامها على أتم وجه، وكان قد حاول قبل هذا التعديل ضبط موضوع الرقابة الدستورية من خلال دستور 2016، إلا أن التعديل الأخير أحدث المشرع تغيير كلي في الجهاز المكلف بالرقابة، حيث أصبحت المحكمة الدستورية في قوة المجلس الدستوري الذي أحاله المشرع على التقاعد بعد سنوات طويلة من العمل به، وقد أعطى المشرع جميع صلاحيات المجلس للمحكمة وأضاف لها كذلك بعض الصلاحيات، على هذا الأساس نتطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية **(الفرع الأول)**، ومنه نتعرض بعد ذلك إلى مهام المحكمة الدستورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية

خصص المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير للدستور جزء للمحكمة الدستورية يبين من خلاله أهم أحكام وضوابط المحكمة، حيث عمل المشرع على الفصل الكامل للمحكمة الدستورية عن باقي السلطات الأخرى، مؤكدا على استقلالية هذه المحكمة وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات[1]، بالإضافة إلى تعزيز صلاحياتها التي تختلف عن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا.

[1] أحلام وفاء شتاتحة، المرجع السابق، ص 802.

أولا: الاختصاص الرقابي

يعد اختصاص الرقابة أهم اختصاص للمحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري، حيث أن الرقابة على دستورية التشريعات يعد أساس الرقابة الدستورية في المجمل، فالغاية من هذه الرقابة هو مطابقة التشريعات للدستور تطبقا لمبدأ سمو الدستور، ولهذا فإن الرقابة لها العديد من الأنواع، وهي التي تختص بها المحكمة الدستورية دون سواها، وعلى هذا الأساس يمكن التعرض لهذه الرقابة من خلال ما يأتي:

1/ الرقابة على القوانين العضوية: لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الرقابة على دستورية القوانين العضوية من طرف المحكمة من خلال نص المادة 5/190 بقولها " **يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبًا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان** "، ما يمكن قوله هنا أنه على الرغم من أن المشرع الدستوري لم يتلفظ بمصطلح القانون العضوي في الدساتير السابقة إلا أنها كانت تدخل ضمن القوانين وبالتالي كان المجلس الدستوري يمارس رقابته على هذا الأساس[1]، إلا أن المشرع من خلال هذا التعديل نص صراحة على القوانين العضوية من خلال نص المادة التي سبق ذكرها، حيث يفهم من المادة أن رئيس الجمهورية ليس له سلطة تقديرية في إخطار المحكمة الدستورية خاصة وأنه المخول الوحيد للقيام بهذه المهمة، بل يتوجب عليه بمجرد المصادقة على القانون من طرف البرلمان عرضه على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأن النص كله[2]، أما بخصوص نوع الرقابة التي تمارسها المحكمة على القوانين العضوية فيمكن القول أنها رقابة مطابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من التعديل الدستوري[3].

---

[1] حفيظة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2022، ص 63.

[2] عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد8، ع2، الجزائر، 2023، ص31.

[3] تنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقة الدستور من طرف المحكمة الدستورية** ".

والمقصود برقابة المطابقة هنا أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون القوانين العضوية محل مطابقة، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور[1].

2/ الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: يعد النظام الداخلي لأي مؤسسة أو جهاز الدستور الخاص به، ولأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينظم ويسير مؤسسة دستورية ذات أهمية بالغة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة)، كان من اللازم إخضاع هذا النظام إلى رقابة المحكمة الدستورية، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 6/190 من التعديل الدستوري بقولها " **تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور**..."، تتحدث المادة صراحة على وجوبية الإخطار الرئاسي في هذه المسألة، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 فمن خلال المادة 186 منه نجدها تتحدث عن الوجوبية فيما يرتبط برأي المجلس الدستوري، وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2020 قد فصل في مسألة وجوبية الإخطار الرئاسي من عدمها، حيث يرى البعض أن الهدف من هذه الرقابة هو إمكانية تجاوز إحدى الغرفتين لفحوى الدستور، الأمر الذي يوجب على المحكمة الدستورية رفض كل ما يتعارض مع أحكام الدستور[2].

وبالتالي فإن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي رقابة مطابقة مع الدستور، تكون بموجب إخطار من طرف رئيس الجمهورية على سبيل الحصر للمحكمة الدستورية[3].

---

[1] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

[2] عبد الحميد ملال، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2023، ص 244.

[3] يتمتع رئيس الجمهورية بحق إخطار المحكمة الدستورية بشكل انفرادي حيث أن هذا الأخير يعتبر بمثابة حامي الدستور في الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، فمن باب أولى يكون هو صاحب اختصاص الإخطار.

3/ الرقابة على الأوامر: تصدر الأوامر عن طريق رئيس الجمهورية حسب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطلة البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وبالعودة إلى نص المادة 190 ذات التعديل نجدها لم تتطرق إلى الرقابة الدستورية على الأوامر، ولكن بالعودة إلى نص المادة 198 نجدها قد تعرضت إلى هذا الموضوع بقولها " **إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية** "، وبالتالي تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية الأوامر أيضا، كما نصت المادة 142 من التعديل الدستوري على " **يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام** "، والحقيقة هذا يجعلنا نطرح إشكال متعلق بعدم ذكر المشرع للأوامر في المادة 190، باعتبار أنها تخضع أيضا للرقابة الدستورية.

نشير هنا إلى مسألة مهمة وردت في دستور 2020 على خلاف الدستور السابق، وهي أن التعديل الأخير قلص في المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية في دستورية على الأوامر، علما أن المحكمة الدستورية تصدر قراراتها عادة خلال 30 يوم من يوم إخطارها، إلا في حالة وجود طارئ يخفض هذا الأجل لعشرة أيام[1].

4/ الرقابة على المعاهدات: أوكل المؤسس الدستوري سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها إلى رئيس الجمهورية، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، إلا أن هذه المعاهدات قد تنعكس على القوانين الوطنية وعلى الدستور أيضا، وهنا يظهر دور القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على التوازن بين السلطات وكذلك لضمان سمو الدستور ولحماية القوانين الوطنية من خطر التعارض مع المعاهدات[2].

[1] انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2013، ص 40-41.

الحقيقة أن الرقابة على دستورية المعاهدات القصد منه وقائي، كونها تعمل على تجنب التوقيع على معاهدة تتعارض مع الدستور، مع كل هذا يمكن أن يحمل التوقيع على المعاهدة إهدار لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1]، وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري على الرقابة الدستورية على المعاهدات، وذلك بنص المادة 2/190 حيث تنص على " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها** "، الملاحظ من خلال الفقرة أن المشرع استعمل لفظ " **يمكن** "، وهذا يدل على الحرية والاختيار حسب نص المادة، وهنا نشير إلى أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين لا تطرح أي إشكال كونها رقابة سابقة للمعاهدة، أما في حالة ممارسة المحكمة للرقابة اللاحقة تستهدف معاهدة أو اتفاقية وإصدارها لقرار بعدم الدستورية قد ينجر عنه إصدار قرار لوقف تنفيذ المعاهدة، وهو ما يضع الدولة في حرج أمام المجتمع الدولي، وهو ما حرص المشرع على تفاديه بإخضاع المعاهدات لرقابة قبلية اختيارية[2].

5/ الرقابة على القوانين العادية: تعد الرقابة على دستورية القوانين العادية رقابة سابقة وهي جوازية أي اختيارية، تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار، على خلاف ما كان عليه الحال في الدساتير السابقة حينما كان المجلس الدستوري يبدي رأيه فقط[3].

ومنه تخضع جميع القوانين العادية للرقابة الدستورية، حيث تختص المحكمة بالنظر في دستورية القوانين قبل صدورها في الجريدة الرسمية، وذلك إذا ما أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية إلا رقابة لاحقة، حيث تتحصن بمجرد إصدارها، إلا إذا توافرت شروط الدفع بعدم الدستورية[4].

---

[1] عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 96.

[2] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 34.

[3] لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 156.

[4] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

6/ الدفع بعدم الدستورية: يمكن للأشخاص المتقاضين الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية بضرورة استيفاء ضوابط دستورية وقانونية أو شروط شكلية أو موضوعية، بما يتيح استعمال هذه الوسيلة بالشكل الصحيح، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وكان قد وسع المشرع محل الدفع من الحكم إلى غاية الحكم التنظيمي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 195 بقولها " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور** "، وانطلاقا من المادة فإن لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لهم الحق في الدفع بعدم الدستورية، حتى أنه في بعض التشريعات ومنهم التشريع الفرنسي يمكن الأجانب من الدفع بعدم الدستورية أيضا[2].

هنا نشير إلى مجموعة من الشروط الواجب توفرها للدفع بعدم الدستورية، حيث لا يمكن الدفع في حكم تشريعي سبط للمحكمة الدستورية النظر في مدى دستوريته، حيث أن هنالك بعض القوانين تتمتع بقرينة الدستورية، وهي تلك القوانين التي اشترط المشرع الرقابة الإلزامية عليها قبل إصدارها، على اعتبار أن آراء المحاكم والمجالس ملزمة للجميع[3]، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الدستورية إذا قررت أن نص غير دستوري يفقد أثره بعدها[4].

---

[1] شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع1، الجزائر، 1، الجزائر، 2021، ص11.

[2] إبراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2023، ص 54.

[3] مراد بن عودة حسكر، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، ع2، الجزائر، 2019، ص 161.

[4] انظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

لقد ورد في التعديل الدستوري الأخير مجموعة من الاختصاصات الاستشارية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية، والحقيقة أن هذه الاستشارة في الغالب تكون في الحالات الاستثنائية أو الحالات الخاصة، ومن بين هذه الاختصاصات ما يلي:

1/ حالة الشغور والمانع لرئيس الجمهورية: تناولت المادة 94 من التعديل الدستوري حالة إثبات المانع وإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة عجزه، وقد بينت المادة جميع الإجراءات الخاصة بهذه الحالة، إلا أن ما يهمنا في المادة مهام المحكمة الدستورية ودورها في هذه الحالة، حيث تجتمع المحكمة لإثبات المانع، أما في حالة الشغور النهائي كوفاة الرئيس تثبت المحكمة الدستورية الشغور النهائي للمنصب، كما يمكن تمديد فترة حكم رئيس الدولة إذا استحال إجراء انتخابات في ظرف 90 يوم بعد استشارة المحكمة الدستورية[1].

2/ استشارة رئيس الدولة للمحكمة الدستورية: بعد ثبوت المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس الدولة مهمة تسيير البلاد لمدة أقصاها 45 يوم في حالة المانع المؤقت أو 90 يوم في حالة الشغور النهائي، يمكن أن نقول هنا أن رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب وبالتالي تمتعه بصلاحيات رئيس الجمهورية المنتخب فيه شيء من المسؤولية، فخشيت مسه بالحقوق والحريات أو التوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام باستشارة المحكمة الدستورية في بعض الصلاحيات، من بينها تعديل أو إقالة الحكومة أو في حالة استقالة الوزير الأول وغيرها من الصلاحيات الأخرى[2]، والحقيقة أن المشرع قد أشار إلى كل هذه الحالات من خلال المادة 96 من التعديل الدستوري[3].

[1] انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] سعيد معلق ورفيق العقون، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد13، ع2، الجزائر، 2022، ص 420.

[3] انظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3/ استشارة رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن الهدنة والسلم: بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن القول بأن المشرع الجزائري ألزم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية فيما يتعلق باتفاقيات التهدئة والسلم، حيث تنص المادة 102 على " **يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما** "، وعلى هذا الأساس لابد للمحكمة الدستورية أن تنظر في دستورية هذه الاتفاقيات أو المعاهدات قبل عرضها على البرلمان، حيث أنه بالنظر إلى طبيعة هذه المعاهدات ووجود أطراف أجنبية وكذلك ارتباطها بأمور أمنية وعسكرية، نجد المشرع قد أخضعها لاستشارة المحكمة الدستورية[1]، لضمان سيادة الدولة وضمان تطابقها مع الدستور ومختلف القوانين، والحقيقة أن هذه الاستشارة نص عليها المشرع الجزائري في مختلف الدساتير الأخرى، عندما كان العمل بالمجلس الدستوري قبل أن يقوم المشرع باعتماد المحكمة الدستورية كجهة للرقابة الدستورية[2].

4/ استشارة المحكمة الدستورية بحالة تمديد عهدة البرلمان: من المعلوم أن المشرع الجزائري قد حدد عهدة المجلس الشعبي الوطني لخمس سنوات، وعهدة مجلس الأمة بستة سنوات[3]، وبالتالي لا يمكن تمديد عهدة البرلمان بعد نهاية فترة عهدتهم، إلا أنه يمكن تمديد عهدتهم في بعض الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، حيث يثبت البرلمان المنعقد بغرفتين هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية، وهنا لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في النظر في مدى خطورة هذه الأوضاع التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وبالتالي اللجوء إلى تمديد عهدة أعضاء البرلمان بغرفتيه[4].

---

[1] رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 69.

[2] انظر المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016.

[3] انظر المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] سعيد معلق ورفيق العقون، المرجع السابق، ص420.

5/ استشارة المحكمة الدستورية بخصوص التعديل الدستوري: تنص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " **إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البته المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ... وعللت رأيها أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي**... "، يفهم من خلال المادة أن المحكمة الدستورية صاحب قرار فيما يتعلق بتعديل الدستور، إذ تتولى مسؤولية الرقابة على هذا التعديل بما يتوافق مع المبادئ العامة التي تحكم البلاد، حيث أن المحكمة الدستورية هنا تمارس صلاحية حماية دولة القانون والمجتمع، وترجع أهمية هذه الاستشارة في ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد وسمو الدستور[1]، وبمفهوم المخالفة إذا رأت المحكمة الدستورية أن التعديل الدستوري يتعارض مع ما سبق وأشرنا إليه، ترفض المحكمة الدستورية هنا مشروع الدستوري وتعلل ذلك لرئيس الجمهورية.

6/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من المواضيع التي يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية فيها نظرا لأهميتها، ومن بين هذه المواضيع نذكر ما يلي:

أ- استشارة رئيس المحكمة الدستورية بمناسبة إعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ[2]، إلا أن استشارة رئيس المحكمة إجراء شكلي لا يعد قيدا على رئيس الجمهورية.

ب- استشارة رئيس المحكمة الدستورية بمناسبة إقرار الحالة الاستثنائية[3]، حيث يتوجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية.

---

[1] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

[2] تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة ... رئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع** ".

[3] انظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ت- استشارة رئيس المحكمة الدستورية بمناسبة إعلان الحرب، حسب المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ث- استشارة رئيس المحكمة العليا بمناسبة حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري.

ما يمكن قوله هنا أننا نعتقد بأن سبب اختزال الاستشارة في المواضيع التي سبق ذكرها في رئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء يعود إلى محاولة المؤسس الدستوري المساواة في تمثيل المؤسسات الدستورية التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هذه المواضيع، بحيث جعل كل مؤسسة دستورية تكون ممثلة في رئيسها[1].

ثالثا: الاختصاص التفسيري

أشار المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير إلى مسألة لم تتعرض إليها أغلب تفاسير العالم وهي مسألة تفسير الدستور، حيث أنه بالعودة إلى الدساتير السابقة نجد أن المشرع لم يتناول الموضوع، إلا من خلال التعديل الأخير حينما أحال تفسير الدستور إلى اختصاص المحكمة الدستورية، اختصاصًا أصيلًا ومطلقًا، بناء على إخطار من الجهات المخولة دستوريا بإثارة المسألة الدستورية باستثناء الأفراد، تسفر هذه العملية على إصدار رأي حول المعنى الذي يفهم من حكم دستوري معين[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/192 بقولها " **يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها** "، وهنا نشير إلى أن المحكمة تفصل في دستورية القوانين بقرار، إلا أنها تفسر القوانين من خلال رأي فقط[3].

[1] سعيد معلق ورفيق العقون، المرجع السابق، ص423.

[2] زهرة كيلاني، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد12، ع1، الجزائر، 2023، ص 133.

[3] لامية حمامدة، المرجع السابق، ص150.

رابعا: رفع الحصانة

لقد عرفت الجزائر العديد من حالات الفساد التي يرتكبها أعضاء البرلمان، والذين استخدموا الحصانة البرلمانية لتغطية تجاوزاتهم والحد من سلطة القضاء في تحريك الدعوى العمومية، مما أثر بشكل سلبي على مكانة السلطة التشريعية نتيجة شبهة المال الفاسد، كما أدى إلى غموض الأحكام الدستورية المتعلقة بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية في حالة المتابعة الجزائية، لهذا يكتسي موضوع الحصانة البرلمانية أهمية بالغة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لوضع حد لهذه التجاوزات[1]، ولهذا نصت المادة 130 من التعديل الدستوري على " **وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها** "، وبهذا أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المكلفة بفرع الحصانة بدلا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مثلما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري، والحقيقة هذا الإنفراد يدخل في إطار تعزيز دور المحكمة الدستورية، كما أنه يكرس استقلالية المحكمة ويهدف إلى ضمان احترام الدستور والقانون والأنظمة الداخلية للبرلمان[2].

خامسا: اختصاص رئيس المحكمة الدستورية كرئيس الدولة

من بين الاختصاصات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية أو رئيس المحكمة على وجه التحديد هو إمكانية تولي منصب رئيس الدولة، وذلك في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، حيث يتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة[3].

---

[1] حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2022، ص 713.

[2] لقد تكلمت المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير عن مسألة استقلالية المحكمة الدستورية، والحقيقة أن هذا الإجراء يعد من صلب استقلالية المحكمة، كونها تتولى الفصل في مسألة تتعلق بالسلطة التشريعية.

[3] انظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني

أهمية المحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية دور كبير في النظام السياسي الجزائري، حيث أنه لا يختلف اثنان في أهمية الرقابة الدستورية بالنسبة للأنظمة السياسية، حيث يعد الدستور القانون الأعلى في الدولة نظرا لما يتميز به من سمو، حيث يتربع على عرض القواعد القانونية أجمع، حيث أنه يتناول شكل الدولة ونظام حكمها بجميع مؤسساتها وعلاقتها بحقوق الأفراد وحرياتهم، والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وقد أجمع الفقه القانوني والدستوري بعلو الدستور على سائر القواعد القانونية، انطلاقا من المبدأ المعروف بسمو الدستور، والذي يعني علو الدستور على جميع القواعد والقوانين الصادرة عن الدولة، ولهذا كان من اللازم إخضاع هذه القواعد والقوانين إلى رقابة دستورية، من أجل ضمان استقرار النظام السياسي للدولة، كون الدستور يعد الطريق الأمثل للمحافظة على تطبيق القواعد التي يتضمنها لاسيما ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد[1]، ولهذا كان مبدأ سمو القانون من المبادئ المعترف بها في جل الأنظمة السياسية التي تخضع إلى المفهوم المادي للقانون[2].

على هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري على المحكمة الدستورية لضمان سمو الدستور، بالإضافة إلى ضمان الاستقرار السياسي في الدولة، الذي يعد حجر الأساس في بناء دولة القانون، ولا يكون ذلك إلا من خلال وسائل ديمقراطية سلمية تهدف إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[3].

---

[1] شوكت صبري موفق، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد5، ع1، العراق، 2022، ص 57-58.

[2] سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص142.

[3] سهيلة هادى، الاستقرار السياسي دراسة في مؤشرات وعوامل التحقيق، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10، ع3، الجزائر، 2018، ص140.

أولا: ضمان حماية وسمو الدستور

إن وجود القضاء الدستوري في الأنظمة السياسية يعد في ذاته حاجة ضرورية لأي دولة تريد أن ترتقي إلى مرتبة دول القانون، والحقيقة أن المحكمة الدستورية كان القصد منها جعل الدستور عمل حي وليس جامد، من خلال الرقابة التي تمارسها المحكمة على مختلف القوانين الأخرى[1]، حيث أنه من خلال هذه الرقابة يكون الدستور أسمى شريعة في البلاد، من خلال القوة التي تضفيها هذه الرقابة عليه، وبالتالي تعمل المحكمة الدستورية على ضمان سمو الدستور دائما.

لقد أراد المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير أن يكرس كل الآليات القانونية لضمان قيام المحكمة الدستورية بدورها الأساسي، والذي هو الأصل ضمان سمو الدستور وحمايته من الاختراق، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 185 من الدستور التي تنص على أن المحكمة الدستورية هدفها الأساسي ضمان احترام الدستور.

إن فكرة سمو الدستور في الواقع هي فكرة قديمة يتجاوز عمرها قرنين من الزمن، حيث تعود أصول هذا المبدأ إلى مذهب قانون الطبيعة والبشر الذي كان يميز بين القوانين المدنية وبين القوانين الأساسية وهي القوانين الموصوفة في المصطلح الحديث بالقوانين الدستورية التي يتألف منها الدستور بمعناه الشكلي أو بمعناه المادي[2]، وبالتالي فإن فكرة سمو الدستور تفصل بين القوانين التي تربط بين الأفراد وبين الدستور في مفهومه الشامل، حيث أن هذا الأخير يكون أسمى القوانين والتشريعات، ومن غير المعقول هنا أن نساوي القوانين الوضعية العادية سواء كانت مدنية أو إدارية إلى القانون الأسمى في البلاد وهو الدستور[3].

---

[1] كمال حمريط، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، ع1، الجزائر، 2020، ص 1090.

[2] أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، لبنان، 1965، ج2، ص487.

[3] ورد في ديباجة الدستور أن " **الدستور فوق الجميع** "، وبالتالي فإنه يطبق جميع القوانين الأخرى أيضا.

ثانيا: ضمان الحقوق والحريات

ورد في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 " **إن الدستور فوج الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية** ..."، يفهم من سياق هذه الفقرة بأن الدستور هو الضامن الوحيد لجميع الحقوق والحريات، ولا توجد أي جهة أخرى تتولى هذه المسؤولية وهذا ما يؤكد سمو الدستور، إلا أنه قد يحدث وأن يصدر قانون يتعارض مع الحقوق والحريات للأفراد، وبالتالي فإنه يتعارض مع الدستور أيضا كونه الضامن لهذه الحقوق، وهنا نكون أمام قانون غير دستوري يحتاج إلى تدخل المحكمة الدستورية لتأكيد هذا الأمر.

على هذا الأساس كان القضاء الدستوري هو الضامن الوحيد للحقوق والحريات بعد الدستور، أو بعبارة أخرى كان الدستور هو المكرس لهذه الحقوق أما القضاء الدستوري فهو الذي يحميها، ولهذا قال السيد عمر بلحاج رئيس المحكمة الدستورية بمناسبة الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة الحق والقانون " أن المؤسسات العليا في البلاد ترسخ لديها بأن القضاء الدستوري هو أكبر حصن للدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية وأفضل سبيل للمحافظة على التوازن بين السلطات الثلاثة والفصل بينها "[1]، وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات.

من جهة أخرى تعد دسترة الحقوق والحريات العامة ضمن محتوى الدستور من أهم الضمانات الممنوحة لممارستها في إطار القانون، وفي سبيل كفالة ذلك أقر المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية الحق برقابة مدى دستورية النصوص القانونية، التي قد يشكل تطبيقها اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، المحكمة الدستورية، شوهد بتاريخ 2023/10/10 الساعة 12:45 على الرابط التالي: www.aps.dz

[2] سهام صديق، المرجع السابق، ص 46.

ثالثا: ضمان الاستقرار السياسي

يعد الاستقرار السياسي أحد عوامل نجاح الدول وتقدمها، حيث يعرف على أنه " امتثال السلوك السياسي لمجموعة من القواعد المحددة سلفاً والتي تكفل للنظام درجة معينة من القدرة على التنبؤ بآية نزاعات داخلية قد تحدث، ومعالجتها في سياق هذه القواعد شريطة أن يكون هناك اعتراف من قبل مؤسسات النظام ولو بحد أدنى من المعارضة "[1]، ما يفهم من خلال هذا التعريف أن الاستقرار السياسي هو وجود نوع من التفاهم بين طبقات السلطة التي تحكم البلاد، حيث أن وجود أي صراع أو نزاع معناه انعدام للاستقرار السياسي الذي نتفق جميعا على أنه ضروري في الدولة.

لقد سبق وذكرنا بأن من المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية هو تغير نظام الحكم، حيث أن ما شهدته الجزائر في تلك المرحلة كان يهدد الاستقرار السياسي الذي كانت تعيشه البلاد، ما دفع بالمشرع الجزائري بعد وصول الرئيس المنتخب إلى الحكم إلى تبني نظام رقابي دستوري جديد يختلف عن سابقه، لاسيما وأن الشائع بأن المجلس الدستوري كان له يد في ما وصلت إليه البلاد في تلك الفترة، وبتبني المشرع الجزائري لفكرة المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية، وتخليه عن فكرة المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية والجذور الفرنسية، يكون قد خطى خطوة في اتجاه الاستقرار السياسي والأمن الذي تتمتع به البلاد، لاسيما وأن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات في البلاد[2]، ثم إن الاستقرار السياسي له علاقة بالتنمية المستدامة، بحيث لا استقرار بدون تنمية ولا تنمية بدون استقرار، ولا يكون الاستقرار إلا بجهات دستورية ذات استقلالية وذات قوة إلزامية مثل المحكمة الدستورية[3].

---

[1] سهيلة هادي، المرجع السابق، ص 127.

[2] انظر المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] إسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، ع8، الجزائر، 2017، ص356.

المبحث الثاني

عضوية المحكمة الدستورية وتشكيلتها

إن توجه المشرع الجزائري نحو المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري لم يكن بمحض الصدفة، إنما جاء نتيجة مجموعة من المبررات التي سبق التعرض إليها، والحقيقة أن المشرع لما قام بهذا التحول عمل على وضع آليات جديدة لتفادي ثغرات السابق، ويقتضي هذا التحول إعادة النظر في شروط العضوية في المحكمة بما يتناسب مع رؤية النظام السياسي، من جهة أخرى كان من اللازم على المشرع أن يتدارك موضوع تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، نتيجة عدم التوازن الذي عرفه المجلس الدستوري سابقا.

إذ أن اتجاه المشرع الجزائري نحو المحكمة الدستورية كان القصد منه ضمان استقلالية المحكمة وحماية سمو الدستور، حيث تميزت المحكمة الدستورية ببعض الخصائص التي تميزها عن المجلس الدستوري، لاسيما ما تعلق بالآلية المعتمدة في اختيار الأعضاء، وبشروط العضوية وضمانات ممارستها[1]، من خلال هذا المبحث نتطرق لعضوية المحكمة الدستورية **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى تشكيلة المحكمة الدستورية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عضوية المحكمة الدستورية

لقد أحدث المشرع الجزائري بعض التعديلات على شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى عضوية المحكمة الدستورية، من خلال التعرض إلى شروط عضوية المحكمة الدستورية **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية **(الفرع الثاني)**.

[1] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، ع3، الجزائر، 2022، ص 466.

الفرع الأول

شروط عضوية المحكمة الدستورية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات فيما تعلق بعضوية المحكمة الدستورية، إذا أن هذه الشروط ما وضعها المشرع إلا لضمان وصول أعضاء ذوي كفاءة وخبرة لعضوية المحكمة الدستورية، وذلك لما للمحكمة من أهمية ودور كبير على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعان.

أولا: الشروط العامة

تتمثل الشروط العامة في تلك الشروط التي يشترطها المشرع عادة لتولي أي منصب سيادي في الدولة، وعلى اعتبار أن عضوية المحكمة الدستورية من المناصب المهمة وذات البعد السيادي، أخضعها المشرع إلى هذه الشروط العامة، ومن بينها ما يلي:

1/ شرط السن: اشترط المشرع الجزائري في عضوية المحكمة الدستورية أن يكون المترشح للمنصب قد بلغ 50 سنة ميلادية كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، وهذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير بقولها " **يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين: بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه** ... "، وبالعودة إلى التعديل الدستوري سنة 2016 نجد أن المشرع اشترط بلوغ سن 40 سنة كاملة عند يوم الانتخاب أو التعيين[1]، حيث أن المشرع أراد من خلال هذا الشرط الاعتماد على عنصر الخبرة في موضوع المحكمة الدستورية كونها جهة تتولى حماية الدستور، وما يعاب هنا على المشرع أنه لم يحدد الحد الأقصى لسن العضو، وكان من الأجدر أن يتم تحديد سن تتوافق مع سن التقاعد في البلاد لمنح الكفاءات فرصة المشاركة في هذه الهيئة الدستورية المهمة[2].

[1] انظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] كنزة زياني ودريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022، ص 1033.

إن رفع المشرع الجزائري للسن المطلوبة للترشح لعضوية المحكمة الدستورية من 40 سنة إلى 50 سنة يوم الانتخاب أو التعيين، إنما هو تشديد من طرف المشرع في شروط العضوية في المحكمة، فمن خلال مقارنة منصب رئيس الجمهورية ومنصب عضوية المحكمة الدستورية نجد أن المنصب الأولى أسمى، إلا أن المشرع اشترط سن 40 سنة بالنسبة لمنصب الرئيس و50 سنة لعضوية المحكمة الدستورية، مما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا الاختلاف، فما دام رئيس الجمهورية هو صاحب أكبر سلطات في البلاد واشترط المشرع فيه 40 سنة كاملة، فما السبب في تشديد المشرع لشرط السن بالنسبة لعضوية المحكمة الدستورية، إلا أنه يمكن القول بأن المشرع أراد الاعتماد على عنصر الخبرة عند تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

2/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يعد موضوع الحقوق والحريات من المواضيع الأساسية التي اهتمت بها المنظمات الدولية والإقليمية وأيضا التشريعات الوضعية[1]، إلا أنه يمكن في بعض الأحيان أن يتم حرمان شخص من حقوقه المدنية والسياسية[2]، بسبب ارتكابه جريمة تقتضي هذا الجزاء، حيث أن الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري.

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال التعديل الدستوري الأخير بنص المادة 187 بقولها " **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية** "، على خلاف تعديل 2016 الذي لم يتناول هذا الشرط، والحقيقة أن المشرع وفق في هذا، فلا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بأعضاء يشهد لهم بالاستقامة والنزاهة والتحلي بالأهلية الأدبية والمهارة القانونية[3].

[1] محمد فتاحي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية بين الحمايتين الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، المجلد3، ع1، الجزائر، 2004، ص218.

[2] يمكن تعريف الحقوق المدنية والسياسية بأنها مجموعة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، وهي حقوق يكتسبها الإنسان في حياته ولا يحرم منها إلا بواسطة القضاء.

[3] كنزة زياني ودريد كمال، المرجع السابق، ص 1035.

3/ عدم السبق القضائي: تناولت المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير أيضا مسألة مهمة للغاية تتمثل في عدم سبق المترشح لعضوية المحكمة قضايا، أي أنه يكون غير محكوم عليه من قبل، حيث تنص المادة على "... **وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية** "، الملاحظ أن المادة بينت طبيعة السبق القضائي المتعلق بعضوية المحكمة، حيث أنها تشترط عدم سلب الحرية والمقصود هنا هو الحبس أو السجن.

إن المشرع الجزائري لما وضع هذا الشرط أراد أن يكون أعضاء المحكمة ليس لهم أي سوابق قضائية، فلا يعقل هنا أن يكون عضو أهم هيئة دستورية في الدولة مسبوق قضائيا ومحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1]، والحقيقة أن هذا الشرط مرتبط بالشرط السابق، حيث أنه يتم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بعد القيام بجريمة يعاقب عليها القانون.

4/ عدم التحزب: في إطار تدعيم وتعزيز صلاحيات ومكانة المحكمة الدستورية ألزم المشرع الجزائري الراغبين في عضوية المحكمة بعدم التحزب وعدم ممارسة النشاط السياسي، وهذا بنص المادة 187 والخاصة بشروط العضوية في المحكمة الدستورية، حيث تنص فقرتها الخامسة على " **عدم الانتماء الحزبي** "، والحقيقة أن هذا الشرط غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، من حيث عدم تحديد المشرع للانتماء الحزبي أهو سابق أو لاحق لعضوية المحكمة، فهل يترشح من مارس النشاط الحزبي ثم استقال من قبل أم لا، على خلاف ما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري حينما كان يوجد أربعة أعضاء ممثلين للبرلمان وفي الغالب لديهم انتماء حزبي[2]، إلا أن هذا الشرط من حيث التطبيق عملي نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية القضائية، حيث أنه يكرس استقلالية المحكمة ويضمن حياد أعضائها[3]، ويتوافق مع تشكيلة المحكمة الدستورية.

---

[1] انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 572.

[3] المرجع نفسه، ص 574.

ثانيا: الشروط الخاصة

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة بالعضوية في المحكمة الدستورية، حيث أن هذه الشروط تختلف عن سابقتها من حيث أنها تتعلق بالمحكمة الدستورية على سبيل الحصر، أما الأخرى فهي شروط عامة قد نجدها في المناصب السيادية الأخرى، ومن بين الشروط ما يلي:

1/ الخبرة القانونية: نص المشرع على ضرورة تمتع المترشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون متمتعًا بالخبرة القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/187 بقولها " **التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري** ".

بالعودة إلى تعديل الدستور سنة 2016 نلاحظ أن المشرع اتجه إلى الاعتماد على معيار الكفاءة والخبرة في أعضاء المحكمة الدستورية، حيث اشترط المشرع وقتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو وظيفة عليا في الدولة[1].

أما في التعديل الدستوري الأخير فقد اشترط المشرع الجزائري خبرة 20 سنة كاملة، وهذا يؤكد أن المشرع يريد أن يكون أعضاء المحكمة من ذوي الخبرة حينما أضاف خمسة سنوات أخرى لشرط الخبرة، ولم يكتفي المشرع بهذا فقط، بل اشترط أيضا ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، وبالتالي فإن شرط الخبرة لوحده غير كافي وإنما يجب أن يثبت العضو المنتخب أو المعين استفادته من تكوين أو تربص في القانون الدستوري[2]، إلا أن ما يثار في هذه المسألة أن المشرع لم يحدد مدة التكوين في القانون الدستوري وآلياته وطبيعته ومجالاته[3].

[1] انظر المادة 2/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 482.

[3] أحسن غربي، المحكمة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 750.

2/ تأدية اليمين: إن اليمين أو القسم من الشروط الأساسية لعضوية المحكمة الدستورية، وهذا بنص المادة 6/186 من التعديل الدستوري[1]، ويعد هذا الشروط من الشروط المهمة لتولي أي منصب سيادي في الدولة، وقد اشترطه تعديل 2016 أيضا، حيث يقسم عضو المحكمة الدستورية بالالتزام بالنزاهة والسرية في أداء المهام لاسيما في المداولات والاجتماعات التي تعقدها المحكمة[2].

3/ ضرورة توفر شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في رئيس المحكمة الدستورية: ينصرف هذا الشرط إلى مسألة اقتران منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة، حينما يكون رئيس المحكمة الدستورية وقتها مؤهلاً لتولي منصب رئيس الدولة[3]، وهنا لابد أن يكون هذا الأخير متمتعا بالشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لاسيما وأن رئيس المحكمة الدستورية سيتولى وظائف رئيس الدولة، وعلى هذا الأساس لابد أن يكون رئيس الدولة ممن يستوفي الشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية[4]، وبهذه الصورة يشترط في رئيس المحكمة نفس تلك الشروط لتوليه منصب رئيس المحكمة الدستورية باستثناء شرط السن[5]، وبالتالي يتضح أن الشروط الواجب توفرها بالنسبة لرئيس المحكمة هي شروط مشددة لأنها تتضمن نفس شروط ترشح رئيس الجمهورية[6].

---

[1] تنص المادة 6/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " **يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية**"، وهو نفس اليمين الذي كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري.

[2] أدى أعضاء المحكمة الدستورية الحاليين القيم أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية السيد مامون الطاهر، بتاريخ 18 نوفمبر 2021 وهذا قبل مباشرة مهامهم، وذلك بحضور وزير العدل حافظ الأختام السيد عبد الرشيد طبي، ويأتي هذا استنادا للمادة 186 التي تلزم أعضاء المحكمة بتأدية القسم.

[3] المادة 4/101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] لم يسبق للمشرع الجزائري من قبل التطرق إلى شروط منصب رئيس المحكمة وهذا يؤكد على اهتمام المشرع بهذا المنصب بما له من أهمية على مستوى النظام السياسي.

[5] نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهي ذات الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية وقت توليه هذا المنصب.

[6] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 488.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية

الحقيقة أن المشرع الجزائري لما قام بتغيير الجهة المختصة بالرقابة الدستورية، كفل العديد من الضمانات القانونية التي تتناسب مع هذا التغيير، فمن خلال تكييفه لشروط العضوية في المحكمة وتعديله لها، أقر المشرع الجزائري بعد الضمانات أيضا، والتي يهدف من خلالها إلى ضمان قيام المحكمة بمهامها بدون أي صعوبات.

أولا: حالات التنافي

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الحالات التي تتنافى مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك من خلال منع أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص وانقطاعهم عنه بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية، ومنعهم كذلك من المشاركة في أي نشاط سياسي، ويحضر عليهم تقديم أي استشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية، كما يمنع عليهم منعاً باتاً الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقف حياله سواء كان سلبياً أو إيجابيا[1]، وعليه لم يستثني القطاع العام أو الخاص، حيث أن المشرع نص صراحة على ضرورة توقف العضو عن ممارسة أي نشاط أو تكليف أو مهمة أخرى، كما استبعد على العضو ممارسة أي نشاط سواء كان مربح أو غير مربح، مثل العضوية في الجمعيات والنوادي وغيرها[2]، لذلك يمكن القول بأن المشرع شدد على التفرع للمحكمة الدستورية من أي مهمة أو وظيفة أو تكليف آخر[3].

[1] كنزة زياني ودريد كمال، المرجع السابق، ص1036.

[2] انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، ع4، الجزائر، 2021، ص 307.

ثانيا: أداء اليمين

من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري هو أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين قبل مباشرة مهامهم، وكنا قد ذكرنا هذا فيما سبق من خلال شروط العضوية في المحكمة الدستورية، في هذا السياق يمكن القول بأن أداء اليمين القانونية يعد اعترافاً من أعضاء المحكمة الدستورية وإقرار منهم بالالتزام بمهام المحكمة والعمل على تحقيق أهدافها والالتزام بجميع المهام الموكلة لأعضائها، والحقيقة أن المشرع ينص على هذا الشرط أو الضمان في جميع المهام السامية في الدولة، مع اختلاف صيغة اليمين القانونية، ولهذا كان أداء اليمين ضمان لأعضاء المحكمة الدستورية، وبناء عليه فإن هذا الضمان يعد عقد بين المحكمة الدستورية وأعضائها، والتزام وشرف والأساس الذي تقوم عليه أخلاقيات الرقابة الدستورية ويقوم عليه النظام السياسي والقضائي في البلاد[1].

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى، يدرك بأن أداء اليمين القانونية من شأنه التعهد بالالتزام في أداء مهام المحكمة الدستورية، كونها هذه المحكمة لها مهمة سامية في الدولة لابد من التركيز عنها، وفي هذا نص المشرع المصري أيضا على ضرورة أداء اليمين الدستورية لأعضاء المحكمة[2].

كما يمكن تعريف اليمين القانونية بأنها : قسم يؤديه الشخص المعين أو المنتخب في منصب سامي في الدولة بأن يحترم الدستور ومبادئ الدولة العامة وأن يكون مخلص للدولة، كما يمكن تعريفها بأنها " استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من عقابه "[3].

---

[1] انظر المادة 6/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 6 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 لسنة 1979، المعدل بتاريخ 15 أوت 2021 بالقانون 137 لسنة 2021.

[3] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مطبعة الفكر العربي، مصر، 1972، ط1، ج1، ص503.

ثالثا: تغليب أسلوب الانتخاب

حاول المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس دعائم ديمقراطية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، حيث غلب المشرع أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، فالملاحظ على تشكيلة المحكمة الدستورية في إطار التعديل الأخير هو إقصاء البرلمان من التمثيل في تركيبة المحكمة، مع غياب التوازن في تمثيل الجهاز التنفيذي والقضائي في المحكمة الدستورية، إذ نجد الاستمرارية في الحفاظ على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وفيما سيأتي سنفصل في تشكيلة المحكمة الدستورية، إلا أنه يمكن القول بأن المشرع قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وهذا من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، على خلاف ما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري[1].

رابعا: ضمان استقلالية المحكمة ونزاهتها

ذهب المشرع الجزائري إلى الأخذ بالمحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية تتمتع برقابة قضائية وسياسية مدعمة بصلاحيات وضمانات تعزز من حيادها واستقلاليتها وفاعليتها بدل المجلس الدستوري الذي كان معنياً بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، فقد أدرج المشرع الجزائري في إطار المحكمة الدستورية مجموعة من الآليات التي يضمن بها استقلالية المحكمة، ومن بينها شرط الخبرة القانونية في مجال القانون الدستوري، بالإضافة إلى عدم ثبوت انتماءات حزبية لأعضاء المحكمة، بالإضافة إلى استبعاد أعضاء السلطة التشريعية من العضوية في المحكمة الدستورية[2]، وتعد هذه الضوابط أهم الضمانات التي اعتمد عليها المشرع في عمل المحكمة الدستورية.

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 471.

[2] حمزة خليفة وسمير بارة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، ع2، الجزائر، 2022، ص 53.

المطلب الثاني

تشكيلة المحكمة الدستورية وهياكلها

أحدث المشرع الجزائري تغييرات مهمة في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري سنة 2020، حيث كانت الغاية من هذه التعديلات ضمان استقلالية المحكمة بالدرجة الأولى بالإضافة إلى رغبة المشرع الجزائري في إعادة النظر في أعضاء المحكمة الدستورية من حيث الكفاءة والخبرة، لاسيما وأن هذا الأخير تيقن بعدم نجاعة النظام السابق الذي بقي العمل به قائم لسنوات، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي للمحكمة **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى التعرض إلى آليات استقلالية تشكيلة المحكمة الدستورية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة المحكمة الدستورية

تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تنص الفقرة الأولى منها على " **تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً** "، الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أبقى على عدد أعضاء المحكمة الدستورية كما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري[1]، بينما قام المشرع الجزائري بإجراء تغييرات في تشكيلة المحكمة من حيث تقسيم الأعضاء على مختلف الهيئات والجهات، بما يتوافق مع رؤية المشرع الجزائري في هذا المجال[2].

[1] انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] بالعودة غلى مختلف التشريعات المقارنة نجد أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية الخاصة بها في حدود ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث نص الدستور المصري على أن المحكمة الدستورية تتشكل من 11 عضو بما فيهم رئيس المحكمة، بينما نجد المشرع التونسي نص على أن عدد أعضاء المحكمة هو 9 أعضاء والمشرع المغربي قد وافق المشرع الجزائري في أعضاء المحكمة بـ 12 عضو، بينما نجد المشرع الفرنسي قد نص على أن عدد أعضاء المجلس الدستوري هو 9 أعضاء فقط ، والمحكمة الدستورية السويسرية 11 عضو، والمحكمة الدستورية الإيطالية 15 عضو.

أولا: الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية

نصت المادة 186 في فقرتها الثانية على أن أربعة أعضاء من المحكمة الدستورية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهذا ما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري، حيث أن التغيير الوحيد الذي أجراه المشرع الجزائري في هذا المجال هو عدم ذكر المشرع لنائب رئيس المحكمة الدستورية، الذي كان يعين أيضا من طرف رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً[1].

وبالعودة إلى تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية الحاليين، نجد أن المشرع الجزائري قد عين 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة وهم: عمر بلحاج رئيس للمحكمة، ليلى عسلاوي، بحري سعد الله، مصباح مناس[2].

بهذا بقي رئيس الجمهورية يتمتع بنفس السلطة التي كانت ممنوحة له فيما يخص المجلس الدستوري، وإن كان هذا يعد مساس بحياد واستقلالية المحكمة الدستورية، فعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري من قبل في هذا الإطار، إلا أن التعديل الدستوري الأخير لم يعدل هذا الامتياز الممنوح لرئيس الجمهورية، حيث أن له أن يعين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، وما زاد الأمر تعقيداً أن التعديل أبقى على امتياز تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الذي يعتبر صاحب قوة في المحكمة، كونه صوته مرجح في حال تعادل الأصوات، كما يكتسي شخص رئيس المحكمة أهمية كبرى كونه الرجل الثالث في الدولة، ويمكن أن يرأسها في حال شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة[3].

---

[1] كنزة زياني ودريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد9. عدد 2، الجزائر، 2022، ص 610.

[2] رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها يؤدون اليمين الدستورية، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، شوهد بتاريخ 2023/10/14، الساعة 11:21 على الرابط التالي:

https://news.radioalgerie.dz

[3] أحلام وفاء شتاتحة، المرجع السابق، ص 804.

في هذا السياق تنص المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير على " **يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور باستثناء شرط السن** "، يستشف من المادة مجموعة من الأحكام وهي:

– مدة عهدة رئيس المحكمة الدستورية هي ست سنوات كاملة، على خلاف ما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري سابقا حيث كانت مدة عهدة رئيس المجلس الدستوري هي 8 سنوات كاملة[1]، وحسب اعتقادنا بأن سبب تقليص مدة عهدة رئيس المحكمة متعلقة برغبة المشرع الجزائري بإتاحة الفرصة لعنصر الخبرة، بالإضافة إلى أن مدة 6 سنوات كاملة يمر عليها جميع العهدات في البلاد كعهدة رئيس الجمهورية والبرلمان وكل ما للمحكمة الدستورية علاقة بها، وبالتالي يمارس أعضاء المحكمة مهامهم بالتناسب مع جميع العهدات.

– ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور وهي الشروط المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والحقيقة أن هذا الموضوع متعلق بنص المادة 101 المتعلق بمهمة رئيس المحكمة الدستورية في حال شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة، إذ يشترط المشرع أن يكون رئيس المحكمة الدستورية ممن تتطابق معه شروط الترشح لمنصب الرئيس، واستثنى المشرع من بين الشروط شرط السن الذي يتعارض مع شرط العضوية في المحكمة الدستورية والمقدر بخمسين سنة كاملة، على خلاف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يشترط فيه 40 سنة كاملة.

ما يمكن قوله هنا أن المشرع الجزائري قد ضمن لرئيس الجمهورية حصته فيما يتعلق بتعيين أعضاء المحكمة، وهذا ما يرسخ مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي، بالإضافة إلى رسمه ملامح تشكيلة المحكمة[2].

[1] انظر المادة 4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] صليحة بيوش، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد2، ع2، الجزائر، 2022، ص 80–81.

إن تعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء في المحكمة الدستورية يطرح علامة إستفهاء كبيرة، حيث يتعارض هذا مع رؤية المشرع الجزائري التي تقوم على استقلالية المحكمة الدستورية، إذ أن ارتباط أربعة أعضاء برئيس الجمهورية معناه خضوعهم للسلطة التنفيذية، لاسيما رئيس المحكمة الدستورية، لذلك كان من الأجدر ترك أمر انتخاب رئيس المحكمة من طرف زملائه المشكلين للمحكمة الدستورية[1]، إلا أن المشرع أخضع رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية للعديد من الاعتبارات، لعل من أبرزها هي مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية، فلابد أن يعوضه شخص اختاره هو حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري.

نشير هنا إلى أن المشرع لم يتطرق إلى منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية مثلما كان عليه الحال وقت المجلس الدستوري، حيث كان يعين من طرف رئيس الجمهورية أيضا، ولعل سبب عدم ذكره هو عدم وجود داع للمنصب في الأساس مادام رئيس المحكمة والأعضاء يتمتعون بنفس الصلاحيات إلا ما يختص به رئيس المحكمة من اختصاصات أخري سبق التطرق إليها.

ثانيا: الأعضاء المنتخبون عن السلطة القضائية

قلص المشرع الجزائري من عدد الأعضاء الذين ينتمون للسلطة القضائية في التعديل الدستوري الأخير[2]، من خلال تواجد عضو واحد ينتخب من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو ينتخب من بين أعضاء مجلس الدولة[3]، على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على تواجد أربعة أعضاء، أي عضوين منتخبين عن كل جهاز[4].

[1] جمال بن سالم، المرجع السابق، ص307.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 471.

[3] انظر المادة 3/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

نشير هنا إلى أن تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية في مقابل بقاء حصة رئيس الجمهورية نفسها فيها شيء من عدم التوازن من خلال الاستمرار في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال طريقة اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية وهذا عبر سلطة التعيين على عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء عن طريق الانتخاب، حيث كان من اللازم تدعيم المحكمة بأعضاء من السلطة القضائية على حساب السلطة التنفيذية[1]، من جهة أخرى إن عدد أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين عن طريق السلطة القضائية قليل مقارنة بالدور الكبير الذي يلعبه القضاء في عملية الرقابة، بالإضافة إلى طبيعة المحكمة الدستورية القضائية، إلا أننا نعتقد أن المشرع الجزائري أراد تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية في إشارة منه إلا أن المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية بل هي جهة رقابية ذات طبيعة قضائية.

ثالثا: الأعضاء المنتخبون عن أساتذة القانون الدستوري

استحدث المشرع الجزائري جهة جديدة يتم انتخاب نصف أعضاء المحكمة الدستورية من خلالها، وهم الأساتذة القانونيين في مجال القانون الدستوري، حيث تنص المادة 4/186 من التعديل الدستوري على " ... **ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء** "، يفهم من فحوى المادة أن المشرع الجزائري اختار كفاءات وفقهاء وأساتذة القانون الدستوري الذي حضوا بالنصيب الأوفر من الأصوات لعضوية المحكمة الدستورية[2]، في سابقة لم تحدث من قبل على مستوى جهاز الرقابة الدستورية، حيث أن نصف أعضاء المحكمة يتم انتخابهم من أساتذة القانون الدستوري، كما اشرط مدة 20 سنة خبرة في المجال[3].

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 471.

[2] كنزة زياني ودريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، المرجع السابق، ص 611.

[3] انظر المادة 2/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالعودة إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 21-304 المتعلق بشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية[1]، يمكن حصر مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لهذا المنصب عن هذه الفئة ومن بين الشروط ما يلي[2]:

1/ بلوغ السن القانونية المنصوص عليها من خلال الدستور والمقدرة بـ 50 سنة كاملة يوم الانتخاب، وهذا ما نصت عليه المادة 2/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2/ أن يكون متمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون في حالة نشاط وقت الترشح إلى هذا المنصب، أي ليس في مرحلة التقاعد.

3/ أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل بالإضافة إلى ضرورة وجود مساهمات علمية في القانون الدستوري.

بالإضافة إلى وجود مجموعة من الشروط الأخرى الواجب توافرها في شخص المترشح وهي ذات الشروط التي سبق وأشرنا إليها، أما بخصوص إجراءات وكيفية الانتخاب فقد تناول المرسوم الرئاسي 21-304 جميع التفاصيل الخاصة بذلك، حيث يتم اختيار أستاذين عن كل ندوة جهوية كما نصت عليه المادة 3 من ذات المرسوم.

إن هذا الآلية التي اعتمد عليها المشرع إنما هي ضمانة يتم تكريسها لأول مرة في الجزائر وتهدف إلى منح استقلالية للمحكمة الدستورية وتعزيزها بالكفاءات المختصة[3].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 4 أوت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية،ج ر، ج ج د ش، عدد 60، المؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 5 أوت 2021.

[2] انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304.

[3] فريد دبوشة المرجع السابق، ص 476.

من خلال ما سبق التعرض إليه فيما تعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اتخذ جملة من الإجراءات التي تستشف من خلال مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع، وهذا ما يمكن حصره فيما يلي:

1/ إن تحديد المشرع الجزائري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم إخضاع ذلك لاختصاص السلطة التنفيذية أو التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة خلافًا للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، حيث يعد سكوت المؤسس الدستوري تأثيراً على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، حيث أن ذلك يفتح باب لاحتمال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية أو السلطة التنفيذية في الدولة[1].

2/ ما يلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المشرع حاول إبعاد العنصر السياسي عن تشكيلة المحكمة الدستورية وجمع بين الفقهاء الدستوريين والقضاة لإيجاد التناسق والتكامل في عمل المحكمة الدستورية[2]، حيث تم إقصاء أعضاء السلطة التشريعية من التواجد في المحكمة.

3/ شدد المشرع الجزائري في شروط أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، باشتراطه خبرة في القانون لمدة 20 سنة وخبرة لمدة خمس سنوات في القانون الدستوري.

4/ لم يكرس المؤسس الدستوري التوازن الشكلي بين السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث نجد أربعة أعضاء عن السلطة التنفيذية، بينما نجد عضوين عن السلطة القضائية[3]، وغياب للسلطة التشريعية عن التشكيلة.

---

[1] رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص95.

[2] جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 308.

[3] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية وكأي جهة أو هيئة وطنية تتشكل من إدارة وهيكل تنظيمي يشرف على إدارتها وتسييرها، بعيداً عن أعضاء المحكمة الدستورية الذين يتمتعون بالاختصاص الأصيل للمحكمة، إلا أنه من الضروري وجود إداريين وعمال يسهرون على تسهيل إدارة المحكمة، ويعد المرسوم الرئاسي 22-93 هو المرجع في تنظيم المحكمة المحكمة الدستورية[1].

أولا: الديوان

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره على ديوان المحكمة الدستورية بقولها " **يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص** "، ويكون الديوان هو المكلف بالتنسيق بين أعضاء المحكمة الدستورية وبين أعضاء المحكمة، ويتم تحديد مهام ديوان المحكمة الدستورية وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

تنحصر وظائف الديوان في إدارة في استلام وتوزيع البريد الخارجي حسب الجهة المرسل إليها، بالإضافة إلى مسك السجلات وغيرها، وتحرير القرارات ونشرها، بالإضافة إلى العديد من المهام الأخرى[2]، كما يتولى الديوان من خلال الإداريين المساعدين بتقديم الدراسات والقيام بكل إجراءات التلخيص.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق لـ 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر، ج ج د ش، ع17، المؤرخة في 7 شعبان عام 1443 الموافق لـ 10 مارس عام 2022.

[2] المحكمة الدستورية، التنظيم، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، شوهد بتاريخ 2023/10/14 الساعة 16:25 على الرابط التالي:

https://cour-constitutionnelle.dz

ثانيا: الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة للمحكمة الدستورية الجهة الإدارية الثانية بعد الديوان، ويسيرها أمين عام ويساعده في أداء المهام مديرين للدراسات، ويعمل الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، ويتولى الأمين العام الإشراف على مرافق المحكمة الدستورية ويسهر على حسن سيرها، بالإضافة إلى مجموعة من المهام من بينها:

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها.
- ضمان كتابة الجلسات الخاصة بالمحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي.
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته.

ومن أجل القيام بكل هذه المهام نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يلحق بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية مكتب للبريد والتنظيم العام، يسهر على المهام التي سبق ذكرها، ويخضع لسلطة الأمين العام[1].

إن مهمة الأمين العام لا تقل أهمية عن باقي المستخدمين في المحكمة الدستورية، حيث أن رؤية المشرع الجزائري الجديدة بالنسبة للرقابة الدستورية تقتضي بالضرورة وضع نظام إداري وتنظيمي للمؤسسة والجهة المكلفة بهذا الأمر، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

[1] المادة 12 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-93.

ثالثا: المديريات

نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية على مجموعة من المديريات التي تتولى تسيير المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الديوان والأمانة العامة، حيث تتولى كل مديرية مجموعة من المهام المختلفة، ويمكن عرض هذه المديريات على النحو التالي:

1/ المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تتولى هذه المديرية مجموعة من المهام من بينها تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، كما تعمل على ضمان متابعة التشريع والتنظيم، وتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية، وتضم هذه المديرية مجموعة من المديريات الأخرى[1].

2/ مديرية البحث والتوثيق: تعمل مديرية البحث والتوثيق في مجال إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، إضافة إلى الإشراف على إعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، بالإضافة إلى تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف[2].

3/ مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال: تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية[3]، فمما هو معلوم بأن الأنظمة المعلوماتية أصبحت أولية بالنسبة للإدارات العمومية، لما تقدمه من تسهيلات لتسيير المرافق العمومية والإدارات العمومية.

---

[1] انظر المواد 15 و16 من المرسوم الرئاسي 22-93.

[2] انظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي 22-93.

[3] انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي 22-93.

4/ مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للمحكمة الدستورية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها[1]، والحقيقة أن هذه المديرية لها أهمية كبيرة على الصعيد العملي والتطبيقي من حيث إدارة الموارد.

5/ مصلحة أمانة الضبط: إن مصطلح أمانة الضبط من المصطلحات التي تستعمل في الأجهزة القضائية (المحاكم والمجالس القضائية)، حيث أن لهذه المصلحة أهمية كبيرة حيث تقوم بالعديد من المهام من بينها تسجيل الإخطارات والإحالات، إضافة إلى السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية في الآجال، كما تقوم بالمصلحة باستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأن ذلك[2].

إن رغبة المشرع الجزائري في تجهيز جهة رقابية ذات طابع مؤسسي متخصص ومركزي ضمن إطار قانوني تناط به صلاحية الفصل في جميع الأمور المتعلقة بسمو الدستور وعلوه، جعلته يركز على المحكمة الدستورية من حيث الأفراد المكلفين بتسييرها بداية من شروط الترشح لعضوية المحكمة أو من حيث التنظيم الإداري المسير للمحكمة، حيث مر القضاء الدستوري بمحطات تاريخية تم من خلالها تحيين الدستور في كل مرة بما يتناسب مع مستجدات الرقابة الدستورية، من أجل التوجه في النهاية نحو إنشاء قضاء دستوري متخصص[3]، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث هذا النظام الإداري للمحكمة الدستورية من خلال المرسوم الرئاسي السابق ذكره، وفي الواقع أن هذا التنظيم كان من اللازم أن يصدر في وقت سابق.

[1] انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 22-93.

[2] انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93.

[3] صدام إبراهيم أبو عزام ومعاذ محمد المومني، القضاء الدستوري، مؤسسة فريدريش إيريك، الأردن، 2020، ص1.

الفرع الثالث

آليات استقلالية تشكيلة المحكمة الدستورية

بعد التجربة التي عرفها النظام السياسي الجزائري والمتعلقة بالمجلس الدستوري كآلية للرقابة الدستورية، وبعد سنوات من الرقابة الدستورية السياسية، قام المشرع الجزائري بالاعتماد على المحكمة الدستورية، فالإضافة إلى تعديل المشرع الجزائري لشروط العضوية في المحكمة وكذلك قيامه بإجراء تعديلات على مستوى تشكيلة المحكمة، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات القانونية التي يضمن من خلالها استقلالية المحكمة وحيادها، بالإضافة إلى ضمان عدم تدخل السلطات الأخرى في طبيعة عملها.

أولا: إبعاد مظاهر السياسة عن المحكمة الدستورية

استبعد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التوازن الشكلي والعددي بين السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وإقصاء السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية، حيث كان في المجلس الدستوري سابقا ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين وينتخب مجلس الأمة عضوين، واكتفى بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية دون إحداث التوازن العددي بينهما حيث تمثل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء بينما تقلص عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى عضوين فقط بدلاً من أربعة أعضاء والتي كانت أكثر تمثيلا عضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة[1]، والحقيقة أن أغلب الدساتير المتعاقبة على الجزائر بداية من دستور 1963 والى غاية 2016 قد تضمنت ممثلين عن السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، غير أن تعديل 2020 ولأول مرة أسقط ممثلي الشعب من المحكمة الدستورية[2].

[1] صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 82.

[2] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 475.

إن المشرع الجزائري ومن وراء هذا الإقصاء أراد إبعاد المحكمة الدستورية عن مظاهر السياسة، بداية من اشتراط عدم التحزب لأعضاء المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى إقصاء السلطة التشريعية التي يفترض بأن أعضائها ممثلين للأحزاب السياسية ولهم شأن بها، ومن المبررات التي نعتقد بأن المشرع استند إليها لإقصاء السلطة التشريعية من العضوية في المحكمة الدستورية ما يلي:

1/ تبعية أعضاء البرلمان لاسيما الثلث الرئاسي في مجلس الأمة لرئيس الجمهورية الذي يحوز على الآليات الدستورية التي تجسد التبعية، لذلك فإن تبعيتهم تتنافى مع استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية[1].

2/ عدم تطابق شروط العضوية في المحكمة الدستورية مع أعضاء البرلمان، لاسيما ما تعلق بشرط الخبرة في مجال القانون، إذ أن الغالب في أعضاء البرلمان ينقصهم التكوين في مجال القانون، بينما العضوية في المحكمة الدستورية تقتضي إلمام واسع بالقانون الدستوري، في حين أن أعضاء البرلمان لاسيما المجلس الشعبي الوطني يتم اختيارهم من عوام الناس، بالإضافة إلى أن بعض نواب البرلمان يصلون إلى المنصب باستعمال تصرفات غير ديمقراطية وغير شرعية، وبالتالي لا يمكن أن يتصور عضوية شخص وصل للبرلمان بالمال الفاسد مثلا في المحكمة الدستورية أعلى هيئة رقابية في الدولة.

وعليه فإن اشتراط المشرع عدم التحزب وإقصاء أعضاء البرلمان من العضوية في المحكمة يعد مكسب إيجابي يكفل استقلالية المحكمة ويضمن حياد أعضائها[2].

---

[1] إن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وغيره من الدساتير منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، حيث تنص المادة 3/121 على " **يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية** "، حيث أن إبقاء فئة أعضاء البرلمان ضمن المحكمة الدستورية معناه إمكانية توسيع ممثلي السلطة التنفيذية في المحكمة، وبالتالي عدم وجود توازن بين السلطات.

[2] كنزة زياني ودريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية الضمانات، المرجع السابق، ص1053.

3/ ضمان استقلالية المحكمة الدستورية، والحقيقة أننا نعتقد أن هذا المبرر هو الأساسي الذي جعل المشرع الجزائري يستثني السلطة التشريعية أثناء تحديد أعضاء المحكمة الدستورية، حيث أن خضوع البرلمان لرئيس الجمهورية، يعني أن أعضاء البرلمان ليسوا مستقلين بصورة مطلقة، وهذا ما جعل المشرع يستثني أعضاء السلطة التشريعية.

ثانيا: تقليص مدة العضوية في المحكمة الدستورية

قلص المشرع الجزائري مدة العضوية في المحكمة الدستورية إلى 6 سنوات، حيث يتم تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات[1]، بعدما كانت مدة العضوية وقت المجلس الدستوري 8 سنوات كاملة يجدد فيها نصف الأعضاء كل أربعة سنوات، وهذا حسب ما كانت تنص عليها المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونعتقد أن المشرع الجزائري أراد بهذا التقليص منح فرصة لأعضاء آخرين بعد ستة سنوات، لاسيما وأنه لم يحدد الحد الأعلى للسن الخاص بالعضوية في المحكمة.

ثالثا: توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية

سبق وتطرقنا إلى اختصاصات ومهام المحكمة الدستورية التي خص بها المشرع الجزائري هذه الهيئة الرقابية، فإضافة لاختصاص المحكمة المتعلق بالرقابة الدستورية واختصاصها في المجال الانتخابي والاستشاري، أسند إليها المشرع الجزائري مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، بالإضافة إلى اختصاص تفسير الأحكام القانونية، وهذا يدخل كله في إطار ضمان استقلالية المحكمة وحيادها[2].

---

[1] تنص المادة 2/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات** ".

[2] حمزة مرداسي وصالح نبيل العرباوي، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد3، ع2، الجزائر، 2023، ص 57.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الباب يمكن القول بأن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال قد حاول وضع نظام رقابي دستوري يضمن من خلاله حماية الدستور، حيث أسس المشرع الجزائري المجلس الدستوري في بداية الأمر قبل أن يتم التخلي عن فكرة الرقابة الدستورية من خلال دستور 1976، ليتم بعدها تأسيس المجلس الدستوري بصفة رسمية في دستور 1989، ليستمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2020.

وفي تلك السنوات التي كان المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، حاول المشرع الجزائري وضع آليات قانونية لحماية الدستور في إطار دولة القانون، إلا أن المشرع في نهاية الأمر تيقن بعدم نجاعة فكرة المجلس الدستوري، لاسيما وأن الطبيعة القانونية لهذا المجلس سياسية، مما يعني أن للسلطة التنفيذية والتشريعية يد في عمل هذا المجلس، وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقره المشرع الجزائري.

من جهة أخرى إن تشكيلة المجلس الدستوري وعلى الرغم من توازنها الشكلي، إلا أن المجلس قاصر على أداء مهامه المنوطة به، فعلى الرغم من أن كل سلطة ممثلة في أربعة أعضاء، إلا أن السلطة التنفيذية كان لها دور كبير في عمل المجلس الدستوري، حيث أن امتياز رئيس الجمهورية الذي يعطيه الحق في تعيين رئيس المجلس الدستوري بالإضافة لثلاث أعضاء آخرين، يجعل المجلس في يد السلطة التنفيذية، نظراً لولاء الأعضاء المعينين من طرف الرئيس للرئيس نفسه.

ما يمكن قوله أيضا أن وصول أعضاء من السلطة التشريعية للمجلس الدستوري، معناه احتمال وصول أشخاص ليس لهم علاقة بالتشريع ولا بالقانون لعضوية أعلى هيئة رقابية في البلاد، حيث أن اشتراط المشرع الجزائري لـ 15 سنة خبرة قانونية يجعل من الصعب إيجاد أفراد في السلطة التشريعية يتميزون بهذا الشرط، وبالتالي كان هنالك سوء تقدير من طرف المشرع وتعارض بين الواقع وبين ما اشترطه المشرع الجزائري.

على هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على إيجاد حل لهذه الإشكالية من خلال تغييره الهيئة المكلفة بالرقابة، وتبني نظام رقابي جديد يضمن تفادي ثغرات المجلس الدستوري، ومنه اعترف المشرع الجزائري بالمحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات والمهام الأخرى، ويرجح الكثير من الفقهاء في مجال القانون الدستوري بأن المحاكم الدستورية ذات طبيعة قضائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يصنف المحكمة ضمن أجهزة السلطة القضائية، مما يجعلنا نقول بأن المحكمة مستقلة عن أي سلطة إلا أن طبيعتها قضائية.

من جهة أخرى فقد اشترط المشرع الجزائري لعضوية المحكمة الدستورية مجموعة من الشروط التي تختلف عن شروط عضوية المجلس الدستوري، لاسيما ما تعلق بشرط السن، بالإضافة إلى اشتراط 20 سنة كاملة خبرة قانونية، كما اشترط المشرع خمسة سنوات على الأقل تكوين في القانون الدستوري، والحقيقة أن هذه الشروط يقصد من خلالها المشرع الاعتماد على عنصر الخبرة عند اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

أما بخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية، فقد أحدث المشرع تغيير مهم حينما أقصى السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية، وهذا راجح حسب رأينا لمجموعة من الأسباب كنا قد تطرقنا لبعضها، في مقابل بقاء امتياز رئيس الجمهورية في تعيين أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة، كما قلص المشرع الجزائري من أعضاء السلطة القضائية، ليضيف فئة جديدة تتمثل في أساتذة القانون الدستوري، حيث يشكلون نصف أعضاء المحكمة الدستورية.

الباب الثاني

دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وتوازن السلطات

الباب الثاني

دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وتوازن السلطات

إن المحكمة الدستورية وبصفتها الضامن الوحيد لسمو الدستور وعلوه، تتمتع أيضا بمجموعة من الصلاحيات الأخرى التي وردت في التعديل الدستوري الأخير، والتي سبق الإشارة إليها، حيث أراد المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل وضع المحكمة الدستورية في مكان يصعب على أي سلطة أو هيئة التحكم فيها، وبالتالي لم يكن التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إجراء شكلي فقط، بل هو إجراء موضوعي يرتبط في الأساس بأمرين اثنين، الأمر الأول هو حماية الحقوق والحريات حيث أن الدستور باعتباره أعلى قانون وتشريع في البلاد يضمن للأفراد مجموعة من الحقوق والحريات، حيث أن الدستور لوحده عاجز عن توفير هذه الحماية، وهنا كان من اللازم وجود المحكمة الدستورية لضمان سمو الدستور وبالتالي ضمان حماية الحقوق والحريات.

أما الأمر الثاني فإن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا التعديل الجوهري ضمان التوازن بين السلطات، وهنا نشير بأن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الفصل التام بين هذه السلطات غير معقول، ولهذا اعتمد المشرع على مبدأ الفصل المرن بين السلطات في إطار وجود رقابة بين هذه السلطات[1]، على هذا الأساس نتطرق من خلال هذا الباب إلى دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات **(الفصل الأول)**، بالإضافة إلى التعرض بعد ذلك لعلاقة المحكمة الدستورية بالسلطات الدستورية **(الفصل الثاني)**.

[1] يعد مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم ضمانات دولة القانون، لما يكفله من احترام للحقوق وضمان لممارسة الحريات، ويقصد بهذا المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة فيما تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الأخرى، على أن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في النطاق الذي يخولها إياه القانون، انظر عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والحريات والعلوم السياسية، المجلد2، ع1، الجزائر، 2022، ص 55.

الفصل الأول

دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات

إن الغاية من وجود الأنظمة السياسية والتشريعات والقوانين هو حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، حيث أن الشعب مصدر السلطة وهو صاحب القرار وله الكلمة في جميع التفاصيل التي يقررها النظام السياسي للدولة، وهنا يمكن الحديث عن فكرة السيادة الشعبية باعتبارها فكرة فلسفية قديمة، حيث تعد مسلكا هامًا في ترسيخ مسار الديمقراطية في أي كيان أو دولة مستقلة[1]، ويعد الشعب أساس هذه السيادة إذ أن هذا الأخير هو مجموعة من الأفراد الذين يشكلون دولة وتتوفر فيهم الشروط التي نص عليها القانون لمباشرة حقوقهم وحرياتهم[2]، في هذا السياق كان للقضاء الدستوري دور كبير في ضمان هذه الحقوق والحريات، وعليه نتعرض إلى مفهوم وتطور الحقوق والحريات **(المبحث الأول)**، ومنه التعرض إلى حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم وتطور الحقوق والحريات

إن الحقوق الحريات العامة كتعبير عن واقع قانوني تجد مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها وتعرف أبعادها على المستوى الدولي في أنها تشكل الجيل الأول لحقوق الإنسان[3]، ولهذا كان الاهتمام بها كبير من طرف المشرع الجزائري، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم الحقوق والحريات **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى تطور الحقوق والحريات **(المطلب الثاني)**.

---

[1] إسماعيل لاطرش، مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، ع3، الجزائر، 2021، ص 139.

[2] سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007، ص 208.

[3] رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، المغرب، 1999، ط1، ص5.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق والحريات

يعد مصطلح الحقوق والحريات من بين أهم المصطلحات التي عرفتها الديمقراطية الحديثة، إلا أن فكرة الحقوق والحريات فكرة قديمة عرفت منذ حقبات زمنية طويلة، ولهذا اهتم الفقهاء والباحثين في مجال الحريات العامة بالموضوع، وذهبوا إلى البحث في مفهوم هذا الموضوع، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم الحقوق والحريات، بالتعرض إلى تعريف الحقوق والحريات **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض بعد ذلك إلى أنواع الحقوق والحريات **(الفرع الثاني)**، كما نتطرق إلى العلاقة بين الحقوق والحريات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الحقوق والحريات

إن مفهوم الحقوق والحريات ينصرف إلى معنيين، أول معنى هو معنى الحقوق بمفهومها الشامل، والمعنى الثاني هو معنى الحريات، لنخلص في النهاية إلى تعريف شامل للحقوق والحريات.

أولا: تعريف الحقوق

إن كلمة الحق لها بعد أخلاقي وذلك لاحتوائها على قيمة أخلاقية تدفع صاحب الحق إلى التمسك به بصورة توازي تمسكه بسائر القيم الأخرى، ويمثل الاعتداء عليه اعتداء على هذه القيم[1]، وقد تباين آراء الفقهاء في تعريف الحق حيث يعرفه أصحاب الاتجاه الشخصي بأنه القدرة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم وفي العادة يكون النطاق هو الدولة[2].

[1] مصطفى الجمال، نظرية الحق، دار الفتح، مصر، 1996، ص 30.

[2] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشآة المعارف، مصر، 1974، ط5، ص 431.

بينما ذهب أصحاب المذهب الموضوعي إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه والغرض الذي جاء من أجله، حيث عرف الحق الفقيه الألماني **اهرنج** بأنه " مصلحة مشروعة يحميها القانون "، حيث لم يتعرض إلى المفهوم والتفاصيل الخاصة بالحقوق، بينما ذهب أصحاب المذهب المختلط إلى الجمع بين الاتجاهين الشخصي والموضوعي حينما جمع بين الإرادة والمصلحة، وان اختلف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم[1].

من جهة أخرى يمكن تعريف الحقوق بأنها " مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد والجماعات من كل فعل أو امتناع يشكل تدخلا في حرياتهم الأساسية واستحقاقاتهم وكرامتهم الإنسانية" [2]، ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يكن نظري مثلما تناول الموضوع أنصار المذاهب، حيث يظهر بأن التعريف فيه جانب إنساني يتمثل في الضمانات القانونية لحماية الإنسان، وإن كان من الناحية النظرية يذهب هذا التعريف مع الاتجاه الموضوعي الذي ينظر في موضوع الحق.

الحقيقة أن فكرة الحق أثارت العديد من النقاشات بين الفلاسفة على اختلاف مدارسهم، حيث يعرفه هوبز الحق بأنه " الحرية التي يمتلكها كل إنسان في أن يفعل كما يشاء بقدراته الخاصة"، بينما ذهب بوندروف صامويل إلى تعريفه على أنه " كل قانون صادر من قوة عليا سواء كانت سلطة الله أو سلطة الإنسان، والحق الطبيعي يكتسب بهذا قيمة عقلانية ودور السلطة هو صنع القوانين التي تهدف إلى التقيد بالحق الطبيعي"، فيما عرف أحد الفلاسفة الحق بأنه " التنظيم الطبيعي المجرد من القواعد التي تتميز بها طبيعة كل فرد وهي القواعد التي ندرك بها كل موجود دون اعتبار لأي شيء "[3].

---

[1] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، المجلد 14، السودان، 2022، ص 1271-1272.

[2] حقوق الإنسان والمؤشرات – الأساس المنطقي وبعض الشواغل –، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2021، ص10.

[3] نورة عابد، مفهوم الحق في الفلسفة الحديثة، مجلة التدوين، المجلد9، ع1، الجزائر ،2017، ص 107-108.

ثانيا: تعريف الحريات العامة

إن للحرية تعريفات كثيرة ومختلفة، فمن الجانب اللغوي يمكن القول بأن الحرية نقيض العبودية، ويمكن استخلاص ذلك من المعاجم، من ذلك ما جاء في المصباح المنير " والحر من الرجال خلاف العبد، مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار ورجل حر من الحرية يقال حررته تحريرا إذا اعتقته"، وجاء بقاموس القرن العشرين الإنجليزي في تعريفه لكلمة liberty المرادف لكلمة الحرية بأنها " **الخلاص من التقييد والعبودية والاسترقاق والظلم والاستبداد وكل مظاهر الرق**"[1]، وينصرف مفهوم الحريات بهذا المعنى إلى عدم التقييد وعدم الخضوع إلى الغير[2].

تناول الكثير من المختصين في مجال الحقوق والحريات تعريف هذه الأخيرة، فنجد الأستاذ **كوليار** قد عرفها بأنها " **حالات أوضاع قانونية مشروعية ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصرف كيفما يشاء ومن دون قيود وفي إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة، تحت رقابة قضائية من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام** "[3]، والحقيقة أن هذا التعريف أكثر انضباطاً من غيره من التعريفات حيث أنه يرتبط بالدولة ومقوماتها، حيث أنه في جميع الأنظمة الديمقراطية الراسخة تحد النصوص الدستورية والممارسات القضائية المتصلة بها حق البرلمان في تقييد الحريات المنصوص عليها في صكوك الحقوق المعنية بما يضمن أنه حتى المؤسسات الديمقراطية المنتخبة انتخاباً مباشرًا لا يسمح لها بتقييد الحريات المكفولة على نحو مفرط أو تفويضها من خلال سن التشريعات والقوانين المختلفة[4].

---

[1] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، المرجع السابق، ص1277.

[2] إن تكريس الحقوق والحريات في إطار قانوني مهم للغاية بالنسبة للأنظمة السياسية، حيث أن تركها دون ضوابط من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعية يغدو معها التصادم بين الحقوق والحريات سبيلاً إلى نفيها جميعاً.

[3] أحمد بلودنين، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 4، ع1، الجزائر، 2014، ص 10.

[4] خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017، ص7.

على هذا الأساس يمكن تعريف الحرية بأنها حق الإنسان في أن يكون حر خالي من القيود التي يراد فرضها عليه لأن الحقوق نفسها ليست إلا حريات معترف بها ومحمية بشكل من الأشكال، ذلك أن القانون بمفهومه الواسع هو عبارة عن تعبير عن الإرادة العامة للدولة، وهذه الإرادة تعتبر مصدر لأي قاعدة قانونية، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أنها تمثل المصدر الوحيد للقواعد القانونية، إذ اتخذت الدولة عدة أوجه للتعبير عن إرادتها تختلف باختلاف السلطات العامة، وبالتالي تعدد المصادر القانونية للقاعدة[1]، لهذا تعمل الدول على وضع القواعد القانونية لضمان حماية الحريات العامة للأفراد، وفي هذا الصدد توزع الدولة صلاحياتها على مختلف الجهات والهيئات للقيام بهذه المهمة.

لقد شغل موضوع الحريات العامة مكاناً هامًا في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية، إذ اتخذت لها مذاهب وفلسفات متباينة، ففي العالم الغربي كان تقرير الحريات العامة تمثرة الكفاح الطويل الذي حملته الشعوب والثورات التي أشعلتها ضد الحكام المستبدين، فانتهزت حريتها وأكدت حقها في الحياة الحرة الآمنة متحررة من الخوف والذل والضياع، وفي دول الكتلة الشرقية كانت ثوراتها الحمراء هي التي حققت الحريات العامة لشعوبها متمثلة في الحرية الاقتصادية التي هي أساس الحريات عندهم، ثم ظهر الاهتمام بالحريات العامة وحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومنظماتها فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنشأت لحنة حقوق الإنسان، وأبرمت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وجاء التطبيق الصحيح للحريات الفردية في الشريعة الإسلامية على يد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين تبياناً لهذه الحقوق وتثبيتاً لها، فالكتاب والسنة هما دستور الحياة ومرجعها الأساسي[2]، وعليه مر مفهوم الحقوق والحريات بمراحل تاريخية مهمة قبل أن يستقر عليه الحال مثل ما هو عليه الآن.

[1] عبد النور مبروك، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد5، ع3، الجزائر، 2020، ص 89.

[2] عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص5.

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن القول بأن الجزائر عملت منذ الاستقلال على الاعتراف لحقوق الإنسان وحرياته وكذا كفالتها، ولم تتأخر الدساتير الجزائرية المتتالية على غرار أغلب دساتير الدول الأخرى في أن تولي اهتمامًا كبيراً بحقوق الإنسان وحرياته تماشياً مع الاهتمام المتزايد بهذه الحقوق وتطورها مع تطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والإلكترونية وتطور الإنسان ذاته، فلو تتوقف عند بدايتها وأخذت صفات أخرى[1]، وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 الحقوق والحريات للأفراد من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور، كما ألزم الدستور جميع النصوص الدستورية والقانونية لمراعاتها حقوق الأفراد وحرياتهم كونها جاءت في الأساس من أجل هذه الغاية[2]، وفي هذا الصدد تعمل الدول على ضمان الحقوق والحريات للأفراد، وهذا ما تنص عليها المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " **تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات** "، وتعتمد الدولة في تحقيق هذا الهدف على مجموعة من الهيئات والآليات، حيث تعد المحكمة الدستورية أحد هذه الآليات القانونية المهمة.

ما يمكن قوله أيضا في هذا السياق بأن الهدف الأساسي من إخضاع الدولة إلى القانون هو تأمين الحقوق والحريات للأفراد، ضد تعسف السلطات العامة ويختلف مضمون هذه الحقوق حسب النمط السياسي المتبع والتطور التاريخي للدولة، من أجل ذلك فإن الدولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد، أو لا تكفلها ولا تعمل على حمايتها لا يمكن أن يعترف لها بصفة الدولة القانونية، لأن مبدأ الدولة القانونية لم يوجد إلا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة وكفالة تمتع الأفراد بها[3].

---

[1] عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 89.

[2] تنص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية** ".

[3] رشيد عتو، تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، ع2، الجزائر، 2021، ص402.

الفرع الثاني

أنواع الحقوق والحريات

إن الحقوق والحريات العامة أساس المجتمع، فلا يمكن للأفراد ممارسة نشاطاتهم المختلفة من دون وجود حقوق وحريات يكفلها القانون والدستور، والحقيقة أن موضوع الحقوق والحريات من بين أهم المواضيع التي أثارها الفقهاء القانونيين، وتنقسم هذه الحقوق والحريات إلى مجموعة من الأقسام والأنواع المختلفة.

أولا: الحقوق والحريات السياسية

يمكن القول بأن الحقوق والحريات السياسية أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في حياته، وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره مواطناً وعضو في الدولة، فيمنح له الحق المشاركة في الحكم وفي إقامة النظام السياسي للدولة، وهذا الحق ينبثق عنه حق الفرد في تولي الوظائف النيابية وتولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق الأخرى، فلقد جاء الاعتراف بالحقوق والحريات السياسية والمدنية من قبل المجتمع الدولي قبل اعترافهم بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وتتميز الحقوق السياسية بخاصية مهمة جدا يمكن خلالها التفريق بين هذا النوع من الحقوق والحريات وبين غيره، وهي خاصية انتماء الشخص، حيث أن الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تسمح لكل مواطن في دولته أن يعيش في حياته السياسية الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً دون السماح للأجنبي أن يتدخل فيها، وتنقسم الحقوق السياسية إلى نوعان، إما حقوق فردية وهي التي يتمتع بها الفرد كمواطن يمارس العمل السياسي كحق الانتخاب والاستفتاء وأمثالهما، وحقوق جماعية كحرية التأليف وانشاء الجمعيات والمشاركة في تسيير الدولة[2].

[1] راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الزمان، السعودية، 2007، ط2، ص 64.

[2] عواد عباس الحردان، الحقوق والحريات العامة إطار مرجعي، مجلة أهل البيت، المجلد1، ع13، العراق، 2012، ص156.

وتتمثل الحقوق السياسية في الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية[1]، وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق والحريات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن بين هذه الحقوق والحريات ما نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 56 من التعديل بقولها " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب** "، حيث تتناول المادة حق من الحقوق السياسية الفردية وهو حق الانتخاب والترشح، فيما تنص المادة 57 على حق من الحقوق السياسية الجماعية وهو حق إنشاء الأحزاب السياسية[2]، كما تضمن الدستور مجموعة من الحقوق السياسية الأخرى.

ثانيا: الحقوق والحريات المدنية

يقصد بالحقوق والحريات المدنية جميع الحقوق التي ترتبط بالأفراد بذواتهم، وتختلف عن الحقوق السياسية من حيث التطبيق، ومن بين هذه الحقوق والحريات حرية حرية التعبير والتفكير وحرية العقيدة وحرية الإسلام وحرية الانتماء وحرية التملك وحرية التنظيم وغيرها من الحقوق الأخرى[3]، وقد نص المشرع على مجموعة من هذه الحقوق من خلال التعديل الدستوري الأخير ومن بينها نص المادة 54 التي تضمن الحق في حرية الصحافة، كما نجد المشرع نص على حق مدني مهم للإنسان وهو الحق في الحياة حيث تنص المادة 38 على أنه " **الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون**..."، كما نص المشرع على الحق في الجنسية وغيرها من الحقوق والحريات السياسية.

---

[1] علي يوسف الشكري وآخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 دراسة فلسفية تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد7، ع1، العراق، 2017، ص337.

[2] تنص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**".

[3] انظر: حياة حميدي، تأثير الانترنت على الحريات الفردية والعامة، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، 2013، ص 51.

وقد تم تقسيم الحقوق والحريات المدنية إلى تقسيمات عديدة، حيث نجد الأستاذ عبد الغني بسيوني قد قسمها إلى حقوق وحريات متعلقة بشخصية الإنسان وتشمل الحقوق المتعلقة بكيانه وحياته كالحق في الاسم، كما نجد الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان وتشمل الحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري كالحق في الصحافة، كما نجد الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان، وهي الحقوق المتصلة بنشاط الإنسان كالحق في العمل[1]، وتختلف تقسيمات الحقوق المدنية من فقيه لآخر على حسب طبيعة الحق ونوعه، إلا أن الحقوق والحريات المدنية لا تخرج عن إطار ذات الإنسان.

ثالثا: الحقوق والحريات الاقتصادية

تتمثل الحقوق الاقتصادية أو المالية في مجموعة من الحقوق والحريات المرتبطة بنشاط الإنسان وحياته الاجتماعية، ومن بين الحقوق والحريات الاقتصادية الحق في العمل الذي سعد الوسيلة الأساسية لكسب الرزق، ومن أخطر ما يهدد استقرار المجتمعات البطالة، وقد نصت التشريعات الدولية على هذا الحق، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي في أول وثيقة له، كما نجد الحق في التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى الحق في الرعاية الصحية حيث يتوجب أن تكفل الدولة مستوى سحي لائق له ولأسرته وذلك بالقيام بالإجراءات الوقائية وعلاج الأمراض والأوبئة[2]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق أيضا من خلال التعديل الدستوري الأخير، حيث تنص المادة 61 منه على "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، كما نص المشرع على الحق في عمل أيضا وما يترتب عليه من حقوق كالأجر والحماية والأمن والنظافة والراحة والضمان وغيرها من الأمور المتعلقة بالعمل[3].

[1] محمد المهدي بن السيحمو، أسس وضوابط الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2016، ص 29.

[2] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، المرجع السابق، ص 1292-1293.

[3] تنص المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **العمل حق وواجب** ".

رابعا: الحقوق والحريات الدينية والثقافية

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق والحريات الثقافية والدينية، ومن بينها حرية العقيدة والعبادة، حيث يقصد بهذا أن يكون الشخص حراً في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به، وكذلك حريته في عدم اعتناق دين أو مبدأ بالمرة، والعقيدة أمر داخلي ليست لها مظاهر خارجية فإذا ما تعدت هذا النطاق أصبحت عادة أو رأي[1]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا من خلال المادة 2/51 بقولها " **حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون** "، إلا أن ممارسة العبادة أو المعتقد الديني المخالف لدين الدولي الرسمي يقتضي احترام للعبادات الأخرى.

من بين الحقوق أيضا الحق في التعلم، ويقصد بها حق الأفراد في تلقي العلوم التي يريدونها، والحقيقة أن هذا الحق من الحقوق الشديدة الصلة بحرية الرأي إذ هي مظهر من مظاهر حرية الفكر وتبادل المعرفة[2]، وقد نص المشرع على هذا الحق من خلال نص المادة 65 من التعديل الدستوري الأخير بقولها " **الحق في التربية والتعليم مضمونان**..."، وقد تكفلت الدولة بمجانية التعليم لجميع الأطفال في سبيل برنامج محو الأمية[3].

أما بخصوص الحقوق والحريات الثقافية فقد كفلها المشرع الجزائري أيضا من خلال التعديل الدستوري الأخير، حيث تنص المادة 74 على حرية الإبداع الفكري، كما تنص المادة 76 على " **الحق في الثقافة مضمون**".

---

[1] عبد الحكيم العيلي، المرجع السابق، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] يشكل الحق في التعليم أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصنفة ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان والمرتبطة بالحق في الحياة مما يجعله نواة منظومة الحقوق، حيث يظهر ذلك من خلال نصوص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومنها دستور 2020 الذي وفر من خلال إقراره بالحق في التعليم ضمانات تمكن الجميع من الاستفادة منه، مهدي بخدة والطيب قلوش، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022، ص100.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال دساتيره المتعاقبة على حماية حرية الإبداع الفكري والأدبي والفني وهذا منذ دستور 1989 من خلال نص المادة 35 وكذا المادة 44 من دستور 1996 التي نصت صراحة على حرية الابتكار العلمي والفني والأدبي بصفة مجملة دون تحديد ذلك بصفة صريحة وواضحة خاصة ما يتعلق بالحرية الأكاديمية وهو الأمر الذي أخذ بعين الاعتبار في الدستور الأخير[1].

خامسا: الحقوق والحريات الاجتماعية

تعد الحقوق والحريات الاجتماعية أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان في حياته، إذ أنها مرتبطة بحياة الإنسان بصورة مباشرة، حتى أنه لا يمكن التخلي عن هذه الحقوق ولا بأي شكل من الأشكال، وقد تناول المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق الاجتماعية من خلال التعديل الدستوري الأخير، ومن بين أهم الحقوق والحريات الاجتماعية السكن والحصول على ماء الشرب والرعاية الصحية، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تسهر الدولة على تمكين المواطنين من كل هذه الحقوق الاجتماعية والتي تعد حقوق لا يمكن التنازل عنها[2].

ما يمكن قوله هنا أنه على الرغم من التباين والاختلاف في الآراء والمقترحات في مختلف الدساتير والأنظمة، بل حتى في المنظومة الدولية حول الحقوق التي يجب توفير الضمانات لها، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على طبيعة تلك الحقوق أهي حقوق مدنية أو سياسية، أم هي حقوق اقتصادية أو اجتماعية وثقافية، أم هي الحريات الأساسية[3]، إلا أن كل الدول تتفق على ضرورة حماية حقوق وحريات المواطنين.

---

[1] فاطمة الزهراء طاهير، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022، ص 42.

[2] انظر المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] علي يوسف الشكري وآخرون، المرجع السابق، ص 331.

الفرع الثالث

العلاقة بين الحقوق بالحريات

إن موضوع الحقوق والحريات من أكثر المواضيع التي تم تداولها في مؤلفات الفقهاء والقانونيين، وبالرغم من أن كلاً من اللفظين يعد مصطلحاً قائما بذاته ومستقلاً في مجاله الخاص إلا أن هناك من اعتاد الخلط بين الحق والحرية، وهناك من دمج بينهما بينما نجد من رفض الخلط بينهما، وذلك بسبب ظهور الحرية دائما على شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمل أو القيام بتصرف ما أو عدم القيام به، أما الحقوق فتؤخذ من فكرة الحق والحق له معنى أوسع وأعم من الحرية[1].

إن الحرية بمفهومها النظري هي القدرة على ممارسة الحق، لذلك فإن الحديث عن العلاقة بين الحقوق والحريات تحيلنا إلى جدل واسع، حيث أن الحرية قد تولد حقا من الحقوق، وإذا وقع اعتداء على هذا الحق فإنه بالضرورة قد يقع على هذه الحرية، فالحريات رخص يعترف بها القانون دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز، إلا أنها تولد حقا قانونياً إذا اعتدي عليها وطبقاً لهذا يمكن الحديث عن وجود علاقة بين الحق والحرية، إلا أن بعض الفقهاء يذهبون إلى أن الحقوق أيا كانت أنواعها تقابلها واجبات[2]، على هذا الأساس فإن الحقوق تدخل ضمن الحريات العامة.

من جهة أخرى يمكن القول بأن الحريات العامة شكل من أشكال حقوق الإنسان التي ترتبط بحرية الإنسان، فهي فرع متفرع من مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، ويتخلى الفرق بين الحريات والحقوق في نقطتين[3]:

[1] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، المرجع السابق، ص 1293.

[2] عواد عباس الحردان، المرجع السابق، ص 153.

[3] عبد القادر مساعد، حقوق الإنسان والحريات العامة، محاضرات، جامعة طنجة، كلية الحقوق، المغرب، 2015، ص8.

1/ إن حقوق الإنسان مستمدة من تصورات القانون الطبيعي الذي يعطي الإنسان مجموعة من الحقوق كإنسان يحميها القانون الوضعي ويضمنها، أما الحريات العامة فهي تلك الحقوق المعترف بها من طرف السلطة العامة بمعنى أن السلطة تصرفت في القانون الطبيعي ومررته ليصبح قانون وضعي.

2/ إن الحقوق والحريات كلاهما يسعى إلى سمو الإنسان وتحقيق كرامته، إلا أن الحقوق مرتبطة بشخص الإنسان بينما الحريات العامة تصل إلى تحديد طبيعة النظام السياسي السائد وعلاقته بالمشروعية وحماية الحريات العامة للأفراد.

من جهة أخرى يمكن القول بأنه ليس من الضروري أن تكون الحريات العامة منشأة لحقوق الأفراد في مواجهة الدولة، فلا يكون للدولة في بعض الأحيان التزام سلبيا بامتناعها عن الاعتداء على هذه الحريات، ولا يكون عليها التزاماً إيجابيا باتخاذ أي تدابير أو إجراءات، ولكن طبيعة هذه الحريات توجب على الدولة أن توفرها للأفراد دون أي التزام سلبي أو إيجابي ومن هذه الحريات العامة توفير المسكن وحق التعليم[1].

إلا أنه وكقاعدة للتمييز بين الحقوق والحريات، يمكن القول بأن القانون الوطني هو الفيصل في التمييز بينهم، فالحريات التي يتبناها المشرع من خلال تشريعاته تعتبر حقوق، بينما تلك التي لم يعترف بها المشرع الوطني تبقى في مصاف الحريات وطبقا لهذا فإن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، أما الحرية فإن ثبوتها مسألة إرادية ذاتية تعتمد على قدرة في ممارستها[2]، ولهذا فإن موضوع الحقوق والحريات من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر من طرف الفقهاء والمختصين في مجال الحقوق والحريات العامة، لهذا فالموضوع يحتاج إلى دراسة تفصيلية خاصة.

[1] محمد المهدي بن السيحمو، المرجع السابق، ص35.

[2] عواد عباس الحردان، المرجع السابق، ص 153.

المطلب الثاني

تطور ونشأة الحقوق والحريات

إن موضوع الحقوق والحريات من بين المواضيع المهمة التي عرفها التاريخ، ولعل الموضوع يعود أصله إلى مئات السنوات الماضية، حيث أن هذا الموضوع عرف في العصور السابقة ووضع في العديد من الأبحاث والدراسات وظهرت فيه الكثير من النظريات المختلفة، لهذا يمكن القول بأن موضوع الحريات والحقوق عرف تطور كبير منذ نشأته، وإلى غاية الساعة لا يزال الباحثون يتعرضون إلى الموضوع نتيجة أهميته البالغة، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور الحقوق والحريات، من خلال التعرض إلى تطور الحقوق والحريات في المجتمع الدولي **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى تطور الحقوق والحريات في التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطور الحقوق والحريات في المجتمع الدولي

إن الحقوق والحريات وجدت منذ وجود الإنسان على الأرض، بغض النظر عن ديانته أو عرقه لأنه خلق حرًا بفطرته، ويمتد هذا المفهوم من ولادة الإنسان إلى وفاته مما يجعل هذا المصطلح صالح لكل زمان ومكان[1]، حيث أن الحقوق والحريات المطلقة في ذاتها تجد عند تصريفها مقتضيات تجعل من تحديدها ضرورة يقتضيها الحفاظ على الحقوق والحريات نفسها، ذلك أن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعية يغدو معها التصادم بين الحقوق والحريات[2]، ولهذا فإن الحقوق والحريات مرت بمراحل تاريخية يمكن تقسيمها إلى أربعة مراحل.

[1] منال بوكورو، الحريات العامة، محاضرات، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2020، ص 11.
[2] خالد الماجري، المرجع السابق، ص 9.

أولا: الحقوق والحريات في العصور القديمة

منذ ولادة الإنسان تولد معه حقوقه وحرياته، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وستبقى مسيرة الحقوق والحريات مستمرة طالما وجد الإنسان على وجد الأرض، وسيزداد الوعي بحقوق الإنسان وحرياته وسيتنامى الاهتمام بهذه الحقوق ونوعية هذه الحقوق مما يعني ولادة حقوق جديدة[1]، وبالعودة إلى تاريخ النظم والحضارات نجدها قد تناولت موضوع الحقوق والحريات، بل إن أساس تشريعاتها كان قائم على الحقوق والحريات، ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

1/ تشريع أورنمو: يعد هذا القانون من أقدم القوانين المكتوبة التي تم العثور عليها من قبل علماء الآثار وهذا القانون أصدره الملك السومري أرونمو مؤسس لسلالة أور الثالثة، وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الحقوق والحريات، حيث ذكر في مقدمة هذا القانون الهدف من وراءه حيث يهدف إلى توطيد العدالة والحرية في البلاد وازالة البغضاء والظلم والعداوة، كما أن هذا النص تضمن مجموعة من المبادئ التي تم إقرارها فعليا في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، ومثل تلك الحقوق تحريم المساس بجسم الإنسان[2].

2/ قانون لبت عشتار: لقد أقر الملك لبت عشتار في ختام تشريعه بأنه أقر العدل في البلاد وجلب الخير لأهلها ويستزل البركة على من يحترم القانون، واللعنة على من يتعرضون له بالإتلاف[3]، الملفت في هذا القانون انه اهتم بحقوق وحريات الإنسان أكثر، حيث اهتم بحقوق العبيد ومنع تعذيب الإنسان والاهتمام بالطفولة واهتمامه حتى بحقوق الحيوان[4].

---

[1] صالح سلمان، حقوق الإنسان والديمقراطية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2017، ص3.

[2] عبد الرحمن أحمد شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد4، ع76، العراق، 2012، ص 258.

[3] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، دار الوراق للنشر والتوزيع ، العراق، 1955، ج1، ص 17.

[4] عمر روينة، نشأة حقوق الإنسان في بلاد العرب قديماً، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد2، ع6، الجزائر، 2015، ص5.

3/ تشريع حامورابي: يعد تشريع حامورابي من بين أهم التشريعات القانونية القديمة وأشهرها وأشملها على الإطلاق، حيث أن المتأمل في مضمون بنود هذا التشريع يدرك مدى المكانة التي بلغتها تلك الحضارة في تأمين حقوق الإنسان عن طريق المدونات القانونية الصادرة عن أعلى سلطة في الحضارة[1].

يعد قانون وتشريع حامورابي أهم قانون صدر عن العقل البشري، وقد كان لاكتشافه في مطلع هذا القرن صدى مدوي لدى القانون بصورة عامة وعلماء تاريخ القانون على وجه التخصيص، وقد أدت دراسة هذا القانون إلى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية[2]، وبهذا اعترفت التشريعات والنظم الحديثة بتشريع حامورابي كونه أول تشريع عام تضمن جميع فروع القانون بما في ذلك حقوق وحريات الإنسان، واعتمدت عليه التشريعات الحديثة كثيراً.

4/ تشريع أشنونا: نظر هذا القانون إلى حقوق وحريات الإنسان من جانب إقتصادي، حيث رفع من المعاناة الاقتصادية على الإنسان، لذلك انتهج هذا القانون نهج إشتراكي لرفع المعاناة على السكان، كما تناول الجرائم وحدد الأسعار وغيرها من الأمور الأخرى[3]، كما تضمن مجموعة من الحقوق التي وردت في القوانين والتشريعات السابقة.

إن التشريعات القديمة قد تناولت موضوع الحقوق والحريات بمفهومها الموضوعي المتمثل في حقوق الإنسان العامة، إلا أنها لم تتناول الموضوع في جانبه الإجرائي، حيث لم تكن تنص على الحقوق والحريات بالتقسيمات الحديثة الآن، كما أنها لم تقسم هذه الحقوق والحريات وتركتها عامة.

---

[1] عمر روينة، المرجع السابق، ص8.

[2] مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد3، ع2، العراق، 2013، ص282.

[3] عبد الرحمن أحمد شيرزاد، المرجع السابق، ص 260.

ثانيا: الحقوق والحريات في الحضارة الغربية

عرفت الحضارة الغربية هي الأخرى تكريس لحقوق وحريات الأفراد، من خلال مختلف حضاراتها، فمما هو معلوم بأن الحضارة الغربية عرفت صراعات كبيرة مع الحضارات العربية وغيرها، ويمكن تناول هذه الحضارات على النحو التالي:

1/ الحضارة اليونانية: ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها على المدينة، حيث كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات والأشياء. وتستمد سيادتها من العادات التي تسمو بالاحترام الذي توحيه والنفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية، هذه الحضارة كانت تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية والفكرية وهم أطفال، إلا أنها كانت تمنحهم من جهة أخرى امتيازات خاصة فالوظائف الأساسية هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى، حيث كان يتألف الشعب من ثلاث طبقات، المواطنين والطبقة الوسطى والفلاحين[1].

2/ الحضارة الرومانية: إن الحضارة الرومانية وعلى الرغم من تحقيقها الازدهار من الناحية الاقتصادية والعسكرية، إلا أنها الأكثر انتهاكًا لحقوق الإنسان وإنكارا لفكرتي الحرية والمساواة خصوصًا مع التقسيم الطبقي للمجتمع الروماني، وسلب المرأة حقوقها والرقيق حقوقهم المادية والمعنوية بما في ذلك الحق في الحياة[2].

كما قد صدر عن الحضارة الغربية مجموعة من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان بعد هذه الحضارات، ومنها ميثاق العهد الأعظم أوماجنا كارتا، الذي صدر سنة 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطاته[3]، ولضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعد عليها.

---

[1] صالح سلمان، المرجع السابق، ص 6.

[2] الموقع الرسمي لجامع العربي بن مهيدي، شوهد بتاريخ 2023/10/18 الساعة 12:17، على الرابط التالي: www.univ-oeb.dz

[3] عبد الرحمن أحمد شيرزاد، المرجع السابق، ص 257.

وتعد وثيقة العهد الأعظم التي سبق ذكرها أول وثيقة دستورية في التاريخ، وهي وثيقة ملكية بريطانية، حيث التزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء سنة 1215، حيث تعد هذه الوثيقة معلم بارز في تطور مسار الحكم في بريطانيا، وعلى الرغم من أنها لم تمنح قدراً كافيا من الحقوق والحريات بين النبلاء والمواطنين العاديين إلا أنها فتحت الباب لإمكانية أخذ المزيد من الحقوق واقرارها في الدستور[1].

ثالثا: الحقوق والحريات في الحضارة الإسلامية

لقد أعطى الإسلام الإنسانية رمزاً مثالياً لحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرن، حيث تهدف هذه الحقوق إلى منح الشرف والكرامة للإنسانية والقضاء على الاستغلال والقمع والظلم، فحقوق الإنسان في الإسلام متجذرة بقوة في الاعتقاد بأن الله وحده هو مصدر القانون ومصدر جميع حقوق الإنسان، وبذلك ضمنت الشريعة الإسلامية زخماً كبيراً من الحقوق والحريات لم تعرفها النظم القديمة ولا الحديثة، وكان الإسلام قد أحاط الحريات وحقوق الإنسان بضمانات موضوعية وكافية لحمايتها، ويظهر جليًا أن جوهر الحق اختصاص أي انفراد واستئثار الحق بينما الحرية هي مكنة عامة[2]، وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أغلب الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان، بداية من حقه في الحياة، يقول الله عز وجل ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ** الَّتِي **حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾[3]، والحقيقة أن القرآن الكريم جاء بتشريع شامل ضمن من خلاله كل الحقوق المرتبطة بالإنسان[4].

---

[1] مصطفى فاضل كريم الخفاجي، المرجع السابق، ص 280.

[2] سامية بن قوية، الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة معابر، المجلد4، ع1، الجزائر، 2018، ص 11.

[3] سورة الإسراء الآية 33.

[4] ذهب الشيخ أبو زهرة إلى القول " بأن الإنسان الحر في الإسلام هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية، الذي يعلو سفاسف الأمور ويتجه إلى معاليها فالحر يبدأ بالسيادة على نفسه ومنه تكوين الحرية العامة "، حمدي عطية، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ط1، ص55.

ومن بين أهم الحقوق التي تضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في المعتقد، حيث أن الشريعة الإسلامية تدعوا الناس جميعا للدخول فيها، مع عدم السماح بإجبار الغير للدخول في الإسلام، أي عدم إكراه غير المسلمين في الإسلام مع دعوتهم إليه، أما أن جوهر حرية العقيدة في الوثائق العالمية هو حرية الشخص في الرجوع عن دينه والاختيار بين عدم اعتناق أي دين، وبين اعتناق أحد الأديان المعروضة على البشر سماوية كانت أو وضعية[1]، وعلى هذا الأساس كان الإسلام نموذجاً يحتذى به في وضع القواعد والقوانين.

رابعا: الحقوق والحريات في التشريعات الوضعية الحديثة

لقد اهتمت التشريعات الوضعية بموضوع الحقوق والحريات من أوجه عديدة، حيث أنها عملت على تكريس أكبر قدر من الحقوق والحريات في فحوى قوانينها، ويمكن هنا الحديث عن فئتين من التشريعات الوضعية من خلال ما يلي:

1/ التشريعات الوضعية الدولية: لقد ورد ذكر الحقوق والحريات في كثير من التشريعات الوضعية الدولية الحديثة، حيث يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم هذه التشريعات[2]، لما تضمنه من حقوق وحريات ملازمة للأفراد، كما نجد جملة من المواثيق والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من بينها ما يلي[3]:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ت- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ث- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

[1] محمد المهدي بن السيحمو، المرجع السابق، ص 67.

[2] يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة في تاريخ حقوق الإنسان وحرياته، حيث تمت صياغته من طرف مجموعة من الخبراء والأساتذة من مختلف دول العالم، حيث تم اعتماد الإعلان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس سنة 1948، مع ضرورة الالتزام به من طرف جميع دول العالم.

[3] المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2006، ص3.

2/ التشريعات الوضعية الوطنية: اهتمت التشريعات الوضعية بموضوع الحقوق والحريات وعملت على تكريسها من خلال دساتيرها، حيث أنه بالإطلاع على أغلب الدساتير الدولية نجدها قد نصت على الحقوق والحريات للأفراد، كما قد نجد أن بعض الدول خصصت للموضوع فصل أو باب من الدستور، وهذا ما يؤكد اهتمام المشرع الوطني بحقوق وحريات الأفراد كونها أساس قيام الدولة.

بالعودة إلى الدستور الفرنسي[1]، نجده قد نص على الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يمنح إياها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية، وهذا ما تنص عليه المادة 34 من الدستور.

أما المشرع المغربي فقد تضمنه دستوره مجموعة من المواد المرتبطة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، فمن خلال الباب الثاني من الدستور نجده قد تعرض لهذا الموضوع، حيث ينص الفصل 19 على " **يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية** "[2].

كما نجد المشرع المصري قد تناول موضوع الحقوق والحريات أيضا من خلال دستوره، حيث الفصل الثالث منه على الحقوق والحريات والواجبات العامة، إذ تنص المادة 53 منه على أنه " **المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم** ".

كما نجد أغلب التشريعات الغربية والعربية قد تناولت موضوع الحريات والحقوق العامة، وهذا راجع إلى أهمية الموضوع وعلاقته بالدولة وكيانها واستقلالها وسيادتها على شعبها.

---

[1] تضمن الدستور الفرنسي لسنة 1958 دستور الجمهورية الخامسة، المحين بموجب التعديل الدستوري في 23 يوليو 2008 مجموعة المواد التي تضمن احترام حقوق وحريات الإنسان، حيث ورد في ديباجة الدستور أنه " **يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان وكذا تمسمه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة 2004** ".

[2] الدستور المغربي الصادر سنة 2011.

الفرع الثاني

تطور الحقوق والحريات في التشريع الجزائري

إن مصطلح الحريات العامة بحسب المشرع الجزائري هي التعايش بين مجموعة من الأفكار والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية وأخرى إيديولوجية تنطلق أساسا من فكرة أن القانون ذاته هو عبارة عن تعايش مجمل هذه القوى، فهي بذلك تمثل مبدأ قانوني في النظام الجزائري من خلال تكريسها في دساتير الجزائر والتأكيد عليها سواء كانت هذه الحقوق والحريات سياسية أم مدنية خاصة بعد الإعلان عن دستور 1989 الذي كرس الديمقراطية بمفهومها الحديث، إلا أن هذه الأفكار قد تطورت مع تطور الدولة وطبيعة النظام فيها وهو الأمر الذي تم تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 عند تخصيصه للباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات[1]، ما نشير إليه هنا أن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال قد كرس وأقر بالحقوق والحريات من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد، وعلى هذا الأساس لابد من التطرق إلى صور تكريس المشرع الجزائري لمختلف الحقوق والحريات من خلال مختلف الدساتير.

أولا: دستور 1963

يعد دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر المستقلة، وقد تضمن العديد من صور تكريس الحقوق والحريات، ولعل أول ما يلاحظ في هذا الدستور أنه اعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، على خلاف الدساتير الوطنية الأخرى التي لم تتعرض إلى الإعلان، والحقيقة أن هذا اعتراف من طرف المشرع الجزائري غداة الاستقلال بالحقوق والحريات للأفراد.

---

[1] فاطمة الزهراء طاهير، المرجع السابق، ص 36-37.

[2] نصت المادة 11 من دستور 1963 على " **تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري** ".

أما بخصوص صور تكريس الحقوق والحريات في مختلف مواد الدستور، فيمكن القول أن المشرع قد خصص القسم الأول منه للتعرض إلى الحقوق والحريات وضماناتها[1]، حيث تنص المادة 12 منه على " **لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات** "، وعلى اعتبار أن القوانين جاءت لحماية وتنظيم الحقوق والحريات، كرس المشرع نظام الرقابة الدستورية على هذه القوانين، حيث نصت المادة 64 من الدستور على " **يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني**"، والحقيقة أن هذا التكريس أراد من خلاله المشرع الجزائري حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

ثانيا: دستور 1976

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق والحريات من خلال الفصل الرابع من دستور 1976 بعنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[2]، حيث تنص المادة 39 منه على " **تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات** "، والحقيقة أن المشرع أضفى آليات جديدة تضمن حماية الحقوق والحريات على خلاف دستور 1963.

أما بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فالملاحظ أن المشرع قد ألغى المجلس الدستوري، ولعل هذا راجع إلى النهج الاشتراكي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري[3]، وهنا نطرح التساؤل حول الجهة التي تتولى حماية الدستور وتضمن المطابقة بين القوانين والدستور، كون هذا الأخير هو المكرس للحقوق والحريات.

---

[1] انظر المواد 12 إلى 22 من الدستور الجزائري لسنة 1963 المتعلقة بالحقوق الأساسية.

[2] انظر المواد 39 إلى 73 من الدستور الجزائري لسنة 1976 المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

[3] نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/185 على " **تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة للدولة** "، الملاحظ أن المشرع لم يذكر المجلس الدستوري على خلاف المادة 64 من دستور 1963.

ثالثا: دستور 1989

يعد دستور 1989 الوثيقة الرسمية الأولى التي من خلالها تبنت الجزائر التوجه الديمقراطي بكل ما تحمله من أفكار ليبيرالية، وهو ما يجسد مختلف المواد التي تؤكد وتضمن حقوق الإنسان بشكل أوسع وأشمل وأوضح مقارنة بالوثائق السابقة[1]، والحقيقة أن هذا الدستور جاء من أجل فتح المجال لعملية التغيير التي كانت تتمثل في المطالبة بالعدالة الاجتماعية لتلبية الاحتياجات الأساسية، وعليه تم إصدار الدستور الذي فتح المجال أمام التعددية الحزبية، وطرح نموذج اقتصادي مغاير للأول عبر الافتتاح الاقتصادي بغية تهدئة الأوضاع الداخلية ومحاولة بث الهدوء لدى المجتمع الجزائري[2].

بالعودة إلى الدستور نجده قد نص صراحة على أن " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته** "[3]، ما يفهم من سياق المادة أن المشرع الجزائري ضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية للأفراد، وهذا ما تؤكده المادة 32 من الدستور أيضا[4]، حيث تنص المادة على إمكانية الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تضمن الدستور مجموعة من الحقوق والحريات الأخرى، كما أنه تطرق إلى أغلب الحقوق المتعلقة بالإنسان، وهذا يؤكد التوجه الجديد للمشرع الجزائري بالنظر إلى الأحداث التي شهدتها البلاد في تلك الفترة.

---

[1] شباب برزوق، حقوق الإنسان في دساتير المرحلة التعددية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد2، ع 2، الجزائر، 2015، ص 228.

[2] محمد لمين لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية وأثرها على المسار الديمقراطي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد7، ع3، الجزائر، 2016، ص 35.

[3] المادة 31 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[4] تنص المادة 32 من دستور 1989 على " **الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون** ".

أما في مجال الرقابة الدستورية فقد أقر المشرع من خلال هذا الدستور مرة أخرى بفكرة المجلس الدستوري كهيئة رقابية تتولى مراقبة تطابق القوانين مع الدستور لضمان سمو الدستور، حيث تنص المادة 153 من دستور 1989 على " **يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور**"، وبهذا أراد المشرع الجزائري تعزيز مكانة الحقوق والحريات من خلال الاعتراف بهيئة تتولى احترام الدستور.

رابعا: دستور 1996

لقد مر على الجزائر ظروف صعبة قبل إقرار دستور 1996، حيث عاشت الدولة ويلات من الإرهاب والعصيان المدني في العشرية السوداء، مما استوجب تعطيل العمل بالدستور لفترة معينة من الزمن ريثما استتبت الأمور الأمنية، ومنه كان من اللازم على المشرع إعادة التفكير في إرساء قوانين جديدة تتماشى والمرحلة المقبلة خاصة ما تعلق بموضوع الحقوق والحريات[1]، ولهذا صدر دستور 1996 لتوضيح الغموض الذي كان موجود في الدستور السابق.

ففي مجال الحقوق والحريات بقيت المادة 32 ثابتة في دستور 1996 ولم تتغير عن الدستور السابق، حيث أقر المشرع بأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة للجميع، كما بقي العمل بالمجلس الدستوري كآلية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين[2]، كما أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للحقوق والحريات بنص المادة 35 بقولها " **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان** "، حيث عزز المشرع من صلاحيات القضاء كونه مصدر للقيمة والقوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون[3].

[1] محمد لمين لعجال أعجال، المرجع السابق، ص 39.

[2] المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 104.

خامسا: التعديل الدستوري 2016

يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بمثابة دستور جديد عرفته البلاد، لما تضمنه من تعديلات مهمة تتعلق بالنظام السياسي للدولة، حيث أنه بالرجوع إلى فحوى التعديل نجد أن المشرع قد ركز على مسألة الحقوق والحريات معتبراً أن الدستور هو الضامن لتلك الحقوق التي استلهمت من تطلعات الشعب الجزائري بمختلف أطيافه[1]، وعليه نصت المادة 34 من التعديل على " **تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية** "، ويتضح من خلال المادة أن المشرع قد غير طريقة تعبيره عن الحقوق والحريات، حيث ذهب إلى أبعد مما كان ينص عليه سابقا بضمان الحقوق والحريات فقط، حيث يفهم من خلال المادة أن المشرع يريد ترقية الحقوق والحريات بما يتناسب مع شخصية الإنسان ومشاركته في نشاطات المجتمع المختلفة بالإضافة إلى عمل المشرع على إزالة العقبات التي تعترض المواطن[2].

سادسا: التعديل الدستوري 2020

يظهر اهتمام المشرع الجزائري بالحقوق والحريات جليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، سواء على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني[3]، وقد خصص المشرع لهذا الموضوع باب كامل من الدستور للتأكيد على اهتمامه بموضوع الحقوق والحريات لاسيما بعد الأحداث التي عرفتها البلاد.

---

[1] طاهر عبابسة وسفيان عيساوي، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد1، ع1، الجزائر، 2016، ص 27.

[2] نص المشرع الجزائري من خلال المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة** ".

[3] حميد محديد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، ع1، الجزائر، 2022، ص 46.

بالعودة إلى نص التعديل الدستوري لسنة 2020 يظهر لنا مجموعة من مظاهر حماية الحقوق والحريات، والتي لم تكن موجودة من قبل أو أن المشرع عمل على تعزيزها من خلال هذا التعديل، ومن بين هذه المظاهر نجد ما يلي:

1/ نص المشرع الجزائري من خلال المادة 35 صراحة على " **تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات** "، والحقيقة أن هذه المادة تختلف عن سابقتها في الدساتير الماضية حينما كان المشرع ينص على أن الحريات الأساسية مضمونة دون تحديد للضامن، فهنا المشرع نص صراحة على أن الدولة ملزمة بضمان الحقوق الأساسية والحريات.

2/ تعزيز المشرع الجزائري للحقوق والحريات من خلال التعديل الدستوري الجديد على خلاف الدساتير السابقة.

3/ اعتمد المشرع الجزائري على المحكمة الدستورية لأول مرة كآلية للرقابة الدستورية، وألغى بذلك المجلس الدستوري، وهذا يدخل في إطار حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، كون المحكمة الدستورية تضمن تطبيق القانون.

على هذا الأساس يمكن القول بأن موضوع الحقوق والحريات يحظى بأهمية كبيرة في دستور 2020، لاسيما بعدما جعلت الجزائر من إقامة دولة القانون هدف رئيسي لها، خاصة مع الحراك الذي شهدته البلاد والذي استمر لأكثر من سنة، حيث طالب الشعب بإقامة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات[1]، وتظهر فلسفة المشرع في تعزيز تأكيد حقوق وحريات أساسية جديدة من جهة، بالإضافة على التأكيد على حقوق وحريات أساسية كانت قد نظمتها الدساتير السابقة على الخصوص التعديل الدستوري 2016، بالإضافة إلى تدعيم المشرع الساحة السياسية بآليات لضمان تطبيق القانون كالمحكمة الدستورية[2].

[1] حميد محديد، المرجع السابق، ص 46.

[2] إيمان أحمد وضريفي نادية، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022، ص 673.

المبحث الثاني

حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات

إن فكرة القضاء الدستوري تنطلق من فكرة دولة الحق والقانون، حيث أن اهتمام المشرعين لموضوع القضاء الدستوري وتكريسهم له عبر الدساتير لم يكن بمحض الصدفة، بل راجع إلى الأهمية الكبيرة التي يلعبها الموضوع في قيام الدولة، إذ أن إنشاء هيئات القضاء الدستوري يعد حدث ديمقراطي ومنعطف دستوري في مسار الحياة النيابية، وخطوة مهمة في طريق ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ووسيلة فعالة لضمان الحقوق والحريات العامة والمبادئ الديمقراطية[1]، وعلى اختلاف الهيئة المكلفة بالرقابة الدستوري فإن جوهر الرقابة القضاء الدستوري هو حماية الدستور وبالتالي ضمان حماية الحقوق والحريات، كون الدستور هو المكرس والضامن لهذه الحقوق، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى أهمية القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات

عرفنا من خلال ما سبق بأن للمحكمة الدستورية مجموعة الاختصاصات التي تعمل وفقها في إطار المهام المنوطة بها، ومما لا شك فيه بأن لهذه الاختصاصات دور كبير في ضمان الحقوق والحريات للإفراد، من خلال هذا المطلب نتطرق إلى اختصاص المحكمة الدستورية الرقابي وعلاقته بالحقوق والحريات **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى اختصاص المحكمة الدستورية الاستشاري وعلاقته بالحقوق والحريات **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية التقريري وعلاقته بالحقوق والحريات **(الفرع الثالث)**.

[1] عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد5، ع16، العراق، 2016، ص 352.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الدستورية الرقابي وعلاقته بالحقوق والحريات

عرفنا من خلال ما سبق بأن للمحكمة الدستورية العديد من الاختصاصات ومن بينها الاختصاص الرقابي، الذي يعد القاعدة الأساسية لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 184 بقولها " **تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور** "، وبالتالي فإن الرقابة الدستورية تنطلق من فكرة المطابقة بين مختلف النصوص والقوانين والتنظيمات مع الدستور، وهذا ما تؤكده المادة 185 أيضا حينما أقرت بأن المحكمة الدستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المحكمة الدستورية وعلى اعتبار أنها مؤسسة دستورية رقابية تعمل على ضمان احترام الدستور ومنه حماية الحقوق والحريات العامة، كون هذه الأخيرة مضمونة بالدستور.

على هذا الأساس يمكن القول هيئات الرقابة على دستورية القوانين تمارس في إطار المهام الموكلة إليها العديد من الاختصاصات تبرز وجودها كهيئة دستورية مستقلة تعكف على ضمان سلامة النصوص التشريعية في الدولة والحفاظ على وحدة الدولة وأمنها بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات للأفراد من خلال دورها الرقابي[1].

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لها علاقة بالضمان الذي قدمه الدستور المتعلقة بحماية الحقوق والحريات[2]، حيث أن هذا الأخير يكفل حمايتها ويحفظ كيانها في هيئة كتلة دستورية تعالج أكثر من مجرد تنظيم سير السلطات وعلاقتها ببعضها[3].

---

[1] حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 108.

[2] تنص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات** ".

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 6.

فمن خلال الكتلة الدستورية للحقوق والحريات يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون فلا يجوز لها أن تحيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددها الدستور، أو تطمس معالمها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها، بل يجب عليها أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها، ولهذا كان من اللازم على المشرع أن يضع المقومات التي تكفل وحدة النظام القانوني[1]، ولهذا اعتمد المشرع الجزائري على آلية المحكمة الدستورية في موضوع الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن المحكمة هي الآلية الوحيدة التي يستند إليها الدستور في حمايته للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إذ أن الدستور وعلى الرغم من سموه قد يحدث وأن تتعارض بعض القوانين معه لاسيما إن كان الموضوع يتعلق بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.

أولا: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية أحد الآليات الرقابية التي يتم الاعتماد عليها من طرف المحكمة الدستورية عند ممارسة اختصاصها، وهي وسيلة مهمة لتحريك العدوى الدستورية، ومن أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك نظمت مختلف الدساتير على غرار المشرع الجزائري أحكامها وبينت كيفيات تطبيقها[2]، ولهذا يمكن القول بأن آلية الدفع بعدم الدستورية آلية فعالة في حماية الحقوق والحريات من كل انتهاك تشريعي[3]، ويتم الإحالة إلى المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية وفق مجموعة من الشروط تم النص عليها من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 6.

[2] مروة قرساس وبوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات – دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب –، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022، ص 101.

[3] عبد القادر محفوظ، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 137.

[4] تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور**".

الحقيقة أن الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة يمثل الصورة الأهم لحماية الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، حيث أن المادة 195 تنص صراحة على إمكانية لجوء الأطراف إلى الإدعاء بأن الأحكام التشريعية تمس حقوقهم وحرياتهم، وهنا تلجأ المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الموضوع للمحكمة الدستورية، التي تتولى إعادة النظر في هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي ومدى مطابقته للدستور، وبالتالي تعمل المحكمة الدستورية على حماية حقوق وحريات الأفراد.

أما بخصوص إجراءات الإخطار عن طريق الإحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية، فقد بين القانون العضوي 22-11 هذه الإجراءات[1]، حيث يمكن الإخطار بعدم الدستورية لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض، كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2]، وقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القضاة بمحض إرادتهم، بل يجب أن يكون ذلك من خلال إدعاء أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية أحد القوانين أو الأحكام التشريعية أو التنظيمية[3].

أما بخصوص أنواع الأحكام التشريعية التي يمكن إثارة الدفع بعدم دستوريتها، فهي جميع القوانين العادية والعضوية وكذلك المراسيم التنفيذية والأوامر والتنظيمات، التي يكون لها علاقة مباشرة بموضوع الدعوى المثارة أمام القضاء، حيث تمارس المحكمة الدستورية هنا رقابتها على السلطة التنظيمية أيضا والتي هي من اختصاص رئيس الجمهورية.

---

[1] القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر، ج ج د ش، ع51، المؤرخة في 2 محرم عام 1444 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022.

[2] انظر المواد 15 و16 من القانون العضوي 22-19.

[3] يشترط في الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الدفع بعدم الدستورية أن تكون غير معروضة على المحكمة الدستورية فيما سبق أو أنها لم تصرح بمطابقتها للدستور، كما يشترط فيها أن تكون جدية، وهذا ما نصت عليه المادة21 من القانون العضوي 22-19.

حيث تعد الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية من مقومات وضمانات حماية مبدأ الشرعية، حيث يتم بواسطتها إخضاع هذه السلطة لأحكام الدستور وهذا لحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن والمصالح العامة من انتهاكات السلطة التنفيذية فيما تصدره من نصوص تنظيمية[1].

غير أننا هنا نثير مسألة مهمة وهي الإغفال التشريعي الذي حمله القانون العضوي 22-19، حيث عرف الدفع بعدم الدستوري على أنه إجراء يثيره أحد أطراف الدعوى أمام إحدى الجهات القضائية طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور، ولكن هل هذا في المجال التشريعي فقط كما في القانون العضوي 16-16 الملغى أم النص التنظيمي كذلك، وهل نطاقه هو حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة دستوريا أم لا؟، والحقيقة أن هذه التساؤلات لا يمكن تصنيفها إلا في خانة الإغفال التشريعي لابد من تداركه خاصة وأن القانون العضوي جاء لتطبيق المادة 195 من الدستور وليس لتقليص مجالها[2]، غير أن المادة 195 كانت واضحة بقولها " **الحكم التشريعي أو التنظيمي** "، معناه أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في المجال التشريعي والتنظيمي أيضا.

على هذا الأساس يدخل في الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية، ويدخل في هذا المفهوم جميع المعاهدات والتنظيمات، بالإضافة إلى جميع القوانين العضوية والعادية والتنظيمات، بالإضافة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان[3]، حيث تخضع هذه الأحكام القانونية إلى رقابة المحكمة الدستورية من خلال الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية، بقصد حماية حقوقهم وحرياته الفردية والجماعية، وهي الحريات والحقوق التي نص عليها الدستور.

[1] إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص 171.

[2] عبد القادر محفوظ، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 146.

[3] انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: الرقابة عن طريق الإخطار

نص المشرع الجزائري على آلية آخري تمارس المحكمة الدستورية بها اختصاصها الرقابي وهي آلية الرقابة عن طريق الإخطار، حيث نص المشرع على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية[1]، ويكون الإخطار من طرف مجموعة من الأشخاص نصت عليهم المادة 193 بقولها " **تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضو في مجلس الأمة** "، وبهذه الحالة يمكن القول بأن هؤلاء الأشخاص يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية في شأن الرقابة الدستورية على القوانين عامة.

غير أن الرقابة على مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور هي رقابة مطابقة إلزامية وهو ما لم يكن عليه الحال في رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان[2]، حيث ألزمت المادة 1/190 المحكمة برقابة المطابقة بقولها " **تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات** "، وكذلك الفقرة الخامسة بقولها " **تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور**".

أما بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي أقرها له الدستور، فإنها تخضع أيضا لرقابة المحكمة الدستورية، إلا أن الموضوع فيه شيء من التناقض، حيث أن المشرع أقر بإخطار رئيس الجمهورية لعدم دستورية الأوامر إلا أنه هو من أصدرها.

[1] انظر المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 166.

أما بخصوص دور المحكمة الدستورية حماية الحقوق والحريات من خلال آلية الإخطار، فلا يختلف الأمر عن آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث أن إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين من طرف رئيس الجمهورية أيضا فيه حماية للدستور وبالتالي حماية للحقوق والحريات للأفراد، وما يؤكد هذا هو القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية، حيث تنص المادة 2/198 من التعديل الدستوري على " **إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره** "، كما أن المشرع الجزائري أكد على نص المادة 195 المتعلقة بآلية الدفع بعدم الدستورية من طرف أطراف الدعوى المدعين بمساس حكم تشريعي لحرياتهم وحقوقهم، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 198 على " **إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلام يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية** ".

من جانب آخر ألزم المشرع الجزائري جميع الهيئات والجهات بالإحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث تنص المادة 134 على " **تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية ولا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون** ..."[1]، وبالتالي لا يكفي النص على الحقوق والحريات ضمن الدستور فقط، بل يجب إضفاء الإلزامية عليها وتزويدها بضمانات كافية لممارستها وحمايتها[2]، وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار تعد إحدى هذه الضمانات، كون القضاء الدستوري في المجلس له دور كبير في ترسيخ القواعد القانونية والحريات العامة على الصعيد الوطني والدولي[3].

[1] من جهة أخرى أكد المشرع على إلزامية وحجية قرارات المحكمة الدستورية حيث تنص المادة 5/198 على " **تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية**"،

[2] إيمان أحمد وضريفي نادية، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، المرجع السابق، ص10.

[3] فادي بلال عبد الله برمبو، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2018، ص 3.

على هذا الأساس وبعد التعرض إلى دور الرقابة الدستورية كاختصاص للمحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة من خلال دستور 2020، يمكن القول بأنه على اعتبار أن الدستور هو المصدر الأساسي للسلطات في الدولة، فهو الذي ينظمها ويحكم بينها وهو الذي يعمل على تحديد حقوق الأفراد وحرياتهم ويوضح الواجبات الملقاة على عاتقهم، وبما أن لكل سلطة وظيفة تزاولها كان لابد من وجود ضمانات تكفل احترام هذه السلطات للاختصاصات المسندة لها دون أن تتجاوزها، ومن هنا جاءت الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على مختلف القوانين والتشريعات والأحكام والأوامر والتنظيمات[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول تكريس مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات للأفراد، بداية من اعتماده على المحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري، وإلى غاية تبني المشرع الجزائري لضمانات الرقابة الدستورية وتعزيها.

الحقيقة أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة على السلطة التقديرية للمشرع، وذلك من خلال أمرين مهمين لابد من الإشارة لهما، أما الأمر الأول هو الإغفال التشريعي، والذي يعد إخلال من طرف المشرع بالالتزام القانوني الملقى على عاتقه، أما الأمر الثاني فهو الانحراف التشريعي والذي يقوم فيه المشرع باستعمال سلطته لتحقيق غاية معينة، والحقيقة أن المحكمة الدستورية عند قيامها باختصاصها الرقابي لا تخرج عن دائرة هاذين الأمرين، فإما أن المشرع أصدر قانون يغفل فيه حقوق وحريات الأفراد، واما أن المشرع أراد إصدار القانون قصدً لتجاوز تلك الحقوق والحريات.

الملاحظ أيضا من خلال التعديل الدستوري الأخير أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة نطاق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وذلك لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[2].

[1] فادي بلال عبد الله برمبو، المرجع السابق، ص7.

[2] سهام صديق، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الدستورية الاستشاري وعلاقته بالحقوق والحريات

للمحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات الاستشارية التي يتم العودة إليها في بعض الحالات، حيث أن المؤسس الدستوري اشترط رأي المحكمة في بعض الأمور المهمة المرتبطة بالدولة، على أساس الدور الذي تلعبه هذه الجهة الدستورية في النظام السياسي، بالإضافة إلى أنها الآلية التي تحمي مواد الدستور، وبالتالي فإن الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية مهم للغاية.

إن الأدوار الاستشارية للمحكمة الدستورية قد لا ترتبط بصورة مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن ذلك يؤثر بشكل مباشر على ضمان هذه الحقوق والحريات، ومن بين الأمثلة على الأدوار الاستشارية إلزامية الرجوع إلى المحكمة من أجل تثبيت أو تقرير وضع معين قد ينعكس على أمن وسلامة البلاد ككل، مثل تثبيت المانع الذي يحصل لرئيس الجمهورية أو للمترشح للرئاسة[1]، كما يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وجوباً قبل تقرير حالات الحصار والطوارئ والحرب والرأي الوجوبي للمحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات ومعاهدات الهدنة والسلام[2].

ما يلاحظ في هذه الحالات التي يتم استشارة المحكمة الدستورية فيها أنها غير مرتبطة بصورة مباشرة بالحقوق والحريات، إلا أنها بصورة أخرى مرتبطة بالعديد من الحقوق والحريات بصورة غير مباشرة، فعلى سبيل المثال استشارة المحكمة بخصوص حالات الحصار والحرب مرتبط بحق الإنسان في الأمن والسلام والحماية، وبالتالي يكون للمحكمة الدستورية بصفتها ضامن للحقوق والحريات دور في هذا الموضوع.

[1] انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] عبد القادر محفوظ، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 142.

من جهة أخرى يمكن القول بأنه توجد مجموعة من الاختصاصات الاستشارية المرتبطة بالحقوق والحريات، والتي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهنا نشير إلى أن رأي المحكمة الاستشاري مرتبط بالحقوق والحريات المعنوية وليس المادية، حيث لا يمكن أن نتوقع أن المحكمة الدستورية تضمن حق السكن أو العلاج، إنما يرتبط دورها الاستشاري بمواضيع أخرى لها علاقة بالحريات والحقوق العامة، ومن بين الاختصاصات الاستشارية المرتبطة بحقوق وحريات الأفراد ما يلي:

أولا: رأي المحكمة الدستورية حول مشروع تعديل الدستور

لقد نص المشرع الجزائري على مسألة مهمة تتعلق بضرورة استشارة المحكمة الدستورية قبل القيام بأي تعديل دستوري، وهذا ما نصت عليها المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " **إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما... وعللت رأيها أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري** ..."، ما يفهم من سياق المادة أن المحكمة الدستورية صاحبة قرار فيما تعلق بالتعديل الدستوري، حيث يتوقف على رأيها صدور التعديل، والشاهد في المادة أن المشرع تطرق إلى موضوع الحقوق والحريات، حيث يمكن للمحكمة الدستورية رفض التعديل الدستوري إذا كان يمس بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور.

وبالعودة إلى نص المادة 223 نجدها تنص صراحة على أن التعديل الدستوري ينبغي أن لا يكون في بعض المبادئ الأساسية في الدولة، ومن بينها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[1]، والحقيقة أن هذا التقييد موضوعي وليس للمحكمة الدستورية علاقة مباشرة به، إلا أن الأصل هو أن المحكمة الدستورية ضامنة لهذه الحقوق والحريات.

[1] تنص المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس – الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن** ".

ثانيا: رأي المحكمة الدستورية كضمان لمبدأ المساواة

يرتبط مبدأ المساواة برأي المحكمة الدستورية بموضوع الحصانة، حيث أن للمحكمة الدستورية دور بارز في الحد من التعسف في استعمال الحصانة، أو في استعمالها مظلة دستورية للتنصل من المتابعات الجزائية عن أفعال لا ترتبط بالمهام التي منحت من أجلها، بحيث تسمح المادة 130 من الدستور لجهات الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، لتصبح بحق ضمان لمبدأ سمو الدستور والمساواة أما القانون ودولة القانون ككل[1].

من جهة أخرى وعلى اعتبار أن المحكمة الدستورية آلية لحماية الدستور فإن هذه الأخيرة تتولى ضمان المساواة بين جميع الأفراد في الحقوق المادية، فعلى سبيل المثال يكفل الدستور التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة، فهنا تعمل المحكمة الدستورية على ضمان هذه المساواة بدون تمييز بين الأفراد.

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة الدستورية التقريري وعلاقته بالحقوق والحريات

للمحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات التقريرية التي ألزم بها المشرع الجزائري الهيئات الأخرى، حيث تتولى المحكمة الدستورية هنا القرار في بعض المسائل المهمة المتعلقة بالدولة، إلا أن بعض هذه الاختصاصات التقريرية مرتبطة بالحقوق والحريات العامة، وبالتالي يمكن القول بوجود دور للمحكمة الدستورية من خلال اختصاصها التقريري في ضمان الحقوق والحريات للأفراد، والحقيقة أن المشرع قد وسع من اختصاصات المحكمة الدستورية التقريرية على خلاف التعديل الدستوري السابق[2].

[1] عبد القادر محفوظ، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، المرجع السابق، ص 143.

[2] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد العديد من الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية والتي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحقوق والحريات، ومن بين هذه الاختصاصات اختصاص المحكمة الدستورية فيما يتعلق بشغور منصب الرئيس، فمن المعلوم بأنه في حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وتثبت شغور منصب رئيس الجمهورية[1].

والحقيقة أن تدخل المحكمة الدستورية هنا إنما هو إثبات لحماية رأي الشعب الذي انتخب رئيس الجمهورية، وبالتالي هو حماية لحق الشعب في اختيار رئيسه، حيث أن عجز الرئيس قد يهدد الدولة وينجر عليه العديد من المشاكل، وعلى اعتبار الدستور أسمى قانون في الدولة منح المحكمة الدستورية حق التدخل واثبات عجز رئيس الجمهورية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتدارك موضوع الجهة التي تثير موضوع عجز رئيس الجمهورية، فهل التصريح بالمانع يكون من هؤلاء من خلال الأطباء أم من أي جهة؟، لذلك كان من المستحسن تحديد طريقة إثبات المانع، لحماية حق من حقوق الشعب[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وسع من اختصاصات المحكمة الدستورية على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، لاسيما ما تعلق بالاختصاص الرقابي، على اعتبار أنه أساس المحكمة الدستورية وأنه أهم اختصاص منح لها على غرار باقي الاختصاصات الأخرى، والحقيقة أن مبررات المشرع الجزائري للتحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الواقع تنطلق من قناعته بضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد من أي اعتداء، وهذا ما يلاحظ من خلال استقرائها لفحوى التعديل الدستوري الأخير، الذي عزز فيه المشرع من حريات الأفراد وحقوقهم وكرس مبادئ الديمقراطية الحقيقية.

[1] المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] لامية حمامدة، المرجع السابق، ص 161.

المطلب الثاني

أهمية القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات

إن الدور الكبير الذي بات يلعبه القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات لا ينكره أي باحث في القانون، إلا أن هذا لا يجعلنا ننسى الدور الذي لعبه القضاء العدلي والقضاء الإداري من دور أساسي في حماية الحقوق والحريات، قبل أن يظهر إلى حيز الوجود القاضي الدستوري، إلا أن هذا الأخير كان له هامش اجتهادي أوسع في استنباط مبادئ حامية لهذه الحقوق والحريات[1]، وعلى هذا الأساس كان من اللازم التعرض إلى الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في حماية هذه الحقوق والحريات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب، بالتعرض إلى صور اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري في مجال الحقوق والحريات **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى قوة قرارات وآراء المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صور اجتهاد القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات

إن للقضاء الدستوري الجزائري مجموعة من الاجتهادات الدستورية في مجال الحقوق والحريات، إلا أن القاضي الدستوري أصبح ملزم بأن يأخذ في الاعتبار الضوابط الضرورية التي تكفل التناغم ما بين الحق ومستلزمات المصلحة العامة التي تفرض بعض القيود على هذا الحق أو ذاك، لكن بشرط عدم المساس بجوهر الحق في ذاته[2]، فبالعودة إلى الاجتهاد الدستوري الجزائري على مدار عشرات السنوات من الاعتماد على مبدأ الرقابة الدستورية نجده قد تعرض إلى موضوع الحقوق والحريات في أكثر من اجتهاد.

[1] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 297-298.

[2] Jacques robert, le juge contitutionnel juge des libertes, montchrestien, paris, 1999, page 318.

أولا: اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالحقوق والحريات

بالعودة إلى أراء المجلس الدستوري الجزائري نجده قد تعرض في كثير من الأحيان إلى موضوع الحقوق والحريات، وهذا ما يؤكد بأن القضاء الدستوري هو الضامن لهذه الحقوق التي نص عليها الدستور، ومن بين هذه الاجتهادات نجد ما يلي:

1/ رأي المجلس الدستوري رقم 98/04: صدر رأي المجلس الدستوري هذا بتاريخ 19 جوان 1998 حيث كرس المشرع الحق في المساواة من خلاله، حيث نص على " اعتباراً أن مبدأ المساواة للمواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 32 من الدستور يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما وجدوا في أوضاع مختلفة "[1]، والحقيقة أن حق المساواة من الحقوق والحريات التي ناضل الأفراد من أجلها منذ مئات السنين، حيث أن التلازم بين المساواة والحقوق والحريات العامة يجب أن يكون متلازماً وحتمياً، فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر، فلا مساواة بلا حرية ولا حرية إذا لم يعمل الحاملون للحقوق والحريات على قدم المساواة وبلا تمييز بين الأفراد[2].

إن المشرع الجزائري قد حاول تكريس مبادئ المساواة من خلال مختلف التشريعات، إلا أن الحاجة إلى القضاء الدستوري لازمة، حيث تظهر الحاجة إليه في مسألة تنبيه المشرع لمسألة الانحراف التشريعي، لذلك فإن اجتهاد المجلس الدستوري السابق ذكره من أبرز الاجتهادات التي كرست مبدأ المساواة، وأكدت على التزام الهيئات الدستورية الرقابية بحماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور.

[1] حمزة سي موسى، تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد2، ع2، الجزائر، 2017، ص 287.

[2] وردية العربي، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، ع2، الجزائر، 2017، ص 10.

إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن مبدأ المساواة مبدأ مطلق، لأنه من المتفق عليه فقهًا وقانونًا واجتهادًا أنه لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق على أي مبدأ دستوري لأن الواقع العملي يفرض ذلك، بل يجب العمل ببعض الضوابط المتفق عليها من قبل الاجتهاد الدستوري، اختصرها الفقهاء في : التناسب والعقلانية والإنصاف، حيث أن هذه الضوابط ينبغي على القاضي الدستوري التأكد من دقة التقيد بها من طرف المشرع أو السلطة التنفيذية، ومثال هذا القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حيث أن القانون اعتمد على نظام الكوتا في فحواه، والظاهر أن القانون يكرس التمييز بين فئات المجتمع، ومن ثم مخالفته لمبدأ المساواة[1].

غير أن المجلس الدستوري كان له رأي آخر، حيث اعتبر المجلس من خلال الرأي رقم 05-11 أن هذا لا يتعارض مع مبدأ المساواة[2]، وهذا ما يؤكد أن مبدأ المساواة لا يمكن تطبيقه مطلقاً على جميع الحالات، حيث توجد هنالك اعتبارات لابد من مراعاتها من طرف المشرع الجزائري، والتي تتناسب مع الضوابط التي سبق التطرق إليها.

2/ رأي المجلس الدستوري 2004/02: كفل المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي حق من الحقوق السياسية وهو الحق النقابي للقضاة، حيث دافع القاضي الدستوري على عدم تقييد هذا الحق، على اعتبار أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين دون قيد أو شرط بمقتضى المادة 70 من دستور 1996، حيث أن المشرع ومن خلال القانون العضوي المتعلق بالموضوع قد أجبر القاضي على التصريح بممارسة الحق النقابي لوزير العدل[3].

---

[1] أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 74.

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 05-11 المؤرخ في26 ذو الحجة عام 1432 والموافق لـ 22 نوفمبر 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، ج ج د ش، عدد1، المؤرخة في 20 صفر 1433 والموافق لـ 14 جانفي 2012.

[3] حمزة سي موسى، المرجع السابق، ص 289.

3/ رأي المجلس الدستوري 2004/1: تناول المجلس الدستوري الحق في حرمة الحياة الخاصة وأكد عليه في رأيه رقم 1 لسنة 2004، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث كان موضوع الإخطار هو نص المادة 3/4، والتي تتعلق بحق الأحزاب والمترشحين الإطلاع على القوائم الانتخابية، حيث اعتبر المجلس الدستوري هذا انتهاك للحياة الخاصة للمواطن، وهذا ما يتعارض مع المادة 35 و 39 من الدستور، حيث أقرت المادتان حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وبالتالي يعد هذا انتهاك للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقب عليها قانونًا، إلا أن عدم وجود أحكام جزائية تتعلق بهذا الموضوع يجعل من المادة غير مخالفة للدستور حسب رأي المجلس الدستوري[1]، وفي هذا السياق يأتي التأكيد على حماية القضاء الدستوري لحقوق وحريات الأفراد.

4/ رأي المجلس الدستوري 11/03: صدر هذا الرأي عن المجلس الدستوري بتاريخ 22 ديسمبر 2011، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، حيث رأي المجلس الدستوري العديد من الثغرات في هذا القانون العضوي، ومن بينها عدم الاستناد إلى المادة 10 من الدستور والتي تنص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، حيث اعتبر رأي المجلس أن هذه المادة تشكل سند دستوري للقانون العضوي، وبالتالي عدم الاستناد إليها سعد سهوا يتعين تداركه، كما رأى المجلس الدستوري بأن عدم الاستناد إلى المادة 163 من الدستور والمتعلقة بتأسيس المجلس الدستوري باعتباره المكلف باحترام القانون يعد أيضا سهوا يتعين على المشرع تداركه[2].

---

[1] أحمد كربوعات، المرجع السابق، ص 82.

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 03-11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مجلة المجلس الدستوري، عدد1، الجزائر، 2013، ص 111-113.

الملاحظ في رأي المجلس الدستوري أنه قد حاول حماية حق الشعب في اختيار ممثليه حينما لم يستند القانون إلى المادة 10 من الدستور، حيث أراد القاضي الدستوري من المشرع الاستناد إلى المادة بمناسبة إصداره لقانون الانتخاب، في إشارة منه إلى أن الشعب مصدر السلطات وهو حر في الاختيار، ومن جهة أخرى حاول المشرع حماية الهيئة الرقابية الدستورية بالإشارة إلى ضرورة الاستناد إليها بمناسبة إصدار هذا القانون.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المجلس الدستوري ومن خلال اجتهاداته يتضح لنا دور القضاء الدستوري في التصدي لأي نص قانون يحاول صاحب الصلاحية الدستورية من خلاله تنظيم آية حرية أو حق من حقوق الإنسان في هذا النظام أو ذاك، إذ عليه السهر الدائم للحفاظ على جوهر حقوق الإنسان وحرياته الشخصية والاجتماعية، دون إسقاط موجبات المصلحة العامة، متجاوزاً التقاطعات السياسية وما يترتب عليها إذ يبقى همه الوحيد السهر على احترام الضمانات الدستورية[1].

إلا أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من كمية الاجتهادات الدستورية الصادرة عن المجلس الدستوري، قد تخلي على الهيئة ككل واهتدى إلى المحكمة الدستورية كآلية رقابية دستورية تتولى حماية الدستور، وهذا راجع إلى جملة من المبررات لعلنا قد تطرقنا إلى بعضها من خلال ما سبق، ولعل عدم تمكن المجلس الدستوري من حماية بعض الحقوق والحريات يعد مبرر من بين أهم المبررات التي استند إليها المشرع في تخليه عن فكرة المجلس الدستوري واعتماده على المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى المبررات الأخرى التي سبق التطرق إليها[2].

---

[1] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 307.

[2] إن الكثير من حقوق وحريات الأفراد لم تكن محل حماية الجهات الرقابية الدستورية في الكثير من الدول على غرار المجلس الدستوري الجزائري، بل حتى أن الدساتير لم تضمن هذه الحقوق على غرار الحق في السلام والحق التنمية والحق في الأمن، ويمكن تسميت هذه الحقوق بحقوق التضامن، إلا أن الملاحظ أن هذه الحقوق لم تدخل في إطار الحقوق التي نالت الحماية الدستورية في كثير من الدول، انظر أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: اجتهادات المحكمة الدستورية الجزائرية المتعلقة بالحقوق والحريات

إن المحكمة الدستورية هيئة رقابية حديثة استحدثها المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، لذلك فإن اجتهادات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع اجتهادات المجلس الدستوري لا تكاد تظهر، نظرًا لحداثة هذه الهيئة الدستورية، إلا أنه توجد بعض الاجتهادات الدستورية الصادرة عنها ومن بينها ما يلي:

1/ قرار رقم 01-21 : يعد قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2021 أحد القرارات المهمة الصادرة عن المحكمة، والمتعلق بالمادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أقر المشرع من خلال قانون الإجراءات القديم قاعدة مهمة تتمثل في أن المحاكم تفصل نهائيا في بعض الدعاوى البسيطة التي لا تتجاوز قيمة الحكم فيها 2000 دينار جزائري، إلا أن المادة 33 الجديدة حددت قيمة المبلغ بـ 200000 دينار جزائري، مما دفع بالمحكمة الدستورية إلا الدفع بعدم دستورية هذه المادة ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يضمن التقاضي على درجتين، وبالتالي فإن المادة 33 قد ميزت بين المتقاضين وحرمت فئة منهم بالتقاضي على درجتين، ومن جهة أخرى، فإن المادة تتعارض مع فحوى التعديل الدستوري[1].

إن المحكمة الدستورية ومن خلال هذا القرار قد ضمنت حق دستوري مهم للأفراد يتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أن قرار المحكمة الدستورية يجعل من المادة 33 في فقرتها الأولى والثانية عديمة الأثر، وبالتالي فإن هذا القرار يبرز اهتمام المحكمة الدستورية بموضوع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالتالي فإنه يتأكد مرة أخرى نجاح القضاء الدستوري في تقديم ضمانات لحماية الدستور.

[1] محمد براهيمي، من قرارات المحكمة الدستورية، شوهد بتاريخ 2023/10/20 الساعة 17:20، على الرابط:
www.brahimi-avocat.com

2/ رفض المحكمة الدستورية لإخطار فرض رقابة دستورية: رفضت المحكمة الدستورية إخطار من طرف 100 نائب في البرلمان الجزائري بشأن دستورية مواد تضمنها القانون المنظم للأكاديمية الجزائرية للعلوم، حيث وصف النواب بأن مواد القانون إقصائية ومعارضة لنص وروح الدستور، حيث تضمن القانون أربعة مواد تقصي الأكاديميين الجزائريين المقيمين في الخارج من كل الهياكل الأكاديمية وتحرمهم من حق الترشح والانتخاب، وذلك بحصرها انتخاب رئيس الأكاديمية من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر، واعتبروا أن هذا الإجراء مخالف لمبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين[1]، والذي كرسه المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير، ومن خلال باقي الدساتير السابقة، إلا أن المحكمة الدستورية قررت رفض الإخطار معللة ذلك بأنه جاء بعد إصدار القانون في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، بينما ينص القانون إلى أن أي إخطار دستوري يتوجب أن يتم قبل نشر القانون بالجريدة الرسمية[2].

ثالثا: اجتهادات القضاء الدستوري المقارن المتعلقة بالحقوق والحريات

بالعودة إلى المحاكم والمجالس الدستورية للدول الأخرى نجدها قد عملت على تكريس حقوق وحريات الأفراد من خلال اجتهاداتها، حيث أن القضاء الدستوري في كل دول العالم جعل من دولة القانون دولة تعبر عن الحرية والمساواة وتعترف للمواطنين بحقوق لهم بوجه مؤسسات الدولة[3]، ويدخل هذا كله في إطار أن الدستور هو الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن دونه لا يكون للقضاء الدستوري أي ثبات ولا ضمان ولا قوة في إلزامية في قراراته.

---

[1] تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **كل المواطنين سواسية أمام القانون**...".

[2] عثمان لحياني، المحكمة الدستورية في الجزائر ترفض إخطاراً نيابيا بشأن أكاديمية العلوم، الموقع الإلكتروني لجريدة العربي الجديد، شوهد بتاريخ 2023/10/20 الساعة 17:46 على الرابط:

www.alaraby.co.uk

[3] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 306.

1/ اجتهادات القضاء الدستوري المغربي في مجال الحقوق والحريات: بالعودة إلى اجتهاد المجلس الدستوري المغربي نجده قد أكد على مجموعة من المبادئ ذات القيمة الدستورية والمتعلقة بالحقوق والحريات، ومن بينها مبدأ المساواة، حيث نص قرار المجلس الدستوري رقم 659-07 على " **يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات من طرف عضو المجلس الدستوري جزاءان متفاوتان... وهو ما يخل بمبدأ المساواة الذي له قيمة دستورية** "، كما تناول المجلس مبدأ استقلال القضاء من خلال القرار 583-04، وأيضا مبدأ التعددية الحزبية وحرية التنافس من خلال القرار 630-07، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الأخرى ذات الصلة بالحريات والحقوق[1].

أما بعد سنة 2011 واعتماد المشرع المغربي على المحكمة الدستورية، فقد أراد تعزيز الحقوق والحريات، وكان أول قرار للمحكمة متعلق بالموضوع، وبالضبط في القرار الذي جاء حول القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، حيث اعتبر القرار تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والسعي إلي تحقيق مبدأ المناصفة أهداف دستورية[2].

2/ اجتهادات القضاء الدستوري الفرنسي في مجال الحقوق والحريات: الحقيقة أن القاضي الدستوري الفرنسي له باع في موضوع القرارات القضائية المتعلقة بالحقوق والحريات، ولعل من أهم التدخلات التي عرفها القضاء الدستوري الفرنسي مسألة حرية التنقل، التي تدخل فيها القاضي الدستوري من خلال قراره رقم 107-79 الصادر سنة 1979 والذي قضى فيه بأن " **حرية التنقل هي مبدأ له قيمة دستورية** "، وجاء هذا القرار نتيجة العديد من القوانين التي تضع قيود على ممارسة حرية التنقل[3].

---

[1] عيسى بوزرود، اجتهادات القاضي الدستوري في بناء دولة القانون (المبادئ والأهداف ذات القيم الدستورية)، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، المغرب، 2022، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 314.

من بين الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي أيضا ما تعلق بالحكم رقم 2351 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 والمتعلق بالامتثال للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، حيث يتعلق الحكم في الأساس بتعديل قواعد الإجراءات الجنائية على أساس القانون 2020-290، حيث تنص المادة الخامسة منه على إمكانية استخدام وسيلة اتصال سمعية أو بصرية أمام جميع المحاكم الجنائية دون الحصول على موافقة الأطراف، وعليه قرر المجلس الدستوري بتاريخ 15 جانفي 2021 عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر 2020-303 المؤرخ في 25 مارس 2020[1].

من جهة أخرى عرف القضاء الدستوري الفرنسي تطور كبير منذ بدأ العمل بنظام الدفع بعدم الدستورية أي منذ سنة 2010، وهذا ما تؤكده الأرقام التي يكشفها مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية[2]، على الرغم من المزاعم التي تدعي أن جهاز القضاء الرقابي الفرنسي ذو طبيعة سياسية.

ويفرض نظام الدفع بعدم الدستورية الفرنسية مراحل قبل صدور القرار، حيث يتولى في البداية القاضي الذي عرض عليه الدفع بعدم الدستورية التصفية سواء كان قاضيا في القضاء العادي أو في القضاء الإداري، ثم تتولى الجهة العليا سواء المحكمة العليا أو محكمة النقض القيام بعملية التصفية الثانية، ثم أخيراً يتولى المجلس الدستوري إذا تم إخطاره من قبل أحد هاتين الجهتين الموضوع ليفصل فيه[3].

---

[1] رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد12، ع 79، مصر، 2022، ص 178.

[2] تشير الأرقام أن مجلس الدولة أصدر من مارس 2010 إلى ديسمبر 2017 ما يمثل 1602 قرار يتعلق بالدفع بعدم الدستورية وخلال نفس الفترة أصدرت محكمة النقض في ذات الموضوع 3099 قرار.

[3] عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، المجلد6، ع2، الجزائر، 2019. ص 869.

3/ اجتهادات القضاء الدستوري الأمريكي في مجال الحقوق والحريات: إن للمحكمة العليا الأمريكية دور كبير في حماية الحقوق والحريات الأساسية في البلاد، حيث أثرت بشكل كبير على العديد من المجالات الهامة في سياسة الدولة، ومثال ذلك إلغاء المحكمة العليا الإطار القانوني الذي كان يشجع على التمييز العنصري بين البيض والسود في الولايات المتحدة الأمريكية لاسيما في الولايات الجنوبية، وهو ما كان له أثر إيجابي فيما بعد حيث أصبح المواطنون السود في نفس المكانة الممنوحة للبيض، حتى وصل الأمر إلى تقلد مواطن أسود رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008 وهو السيد باراك أوباما ذو الأصول الإفريقية[1].

إن تأثير المحكمة العليا المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين يؤكد بصورة مباشرة مدى الأهمية التي تلعبها الرقابة الدستورية، حيث أن دستور الولايات المتحدة يساوي بين جميع الأشخاص على اختلاف عرقهم وجنسهم ولونهم، وهذا ما دفع بالمحكمة الدستورية إلى إلغاء هذا القانون العنصري.

4/ اجتهادات القضاء الدستوري المصري في مجال الحقوق والحريات: بالعودة إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الدستورية المصرية نجدها هي الأخرى قد توصلت إلى العديد من الاجتهادات في سبيل حماية الحقوق والحريات، ومن بين الأحكام الصادرة عن المحكمة حكم بعدم دستورية المادة 15 من قانون المحاماة التي تقضي بأن المستشارين وأساتذة القانون لا يمكنهم ممارسة مهنة المحاماة إلا أمام محكمة النقض، والحقيقة أن هذه المادة تتعارض مع صحيح الدستور آنذاك، وقد صدرت العديد من الأحكام الدستورية الأخرى عن القضاء الدستوري المصري المتعلقة بالحقوق والحريات[2].

[1] نسيم سعودي، سلطات المحكمة العليا الأمريكية في مجال الرقابة الدستورية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، ع1، الجزائر، 2020، ص 499.

[2] انظر الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية، المحكمة الدستورية المصرية.

من خلال ما سبق التطرق إليه يتضح جلياً بأن موضوع الحقوق والحريات من المواضيع التي اهتمت بها أغلب التشريعات العالمية، القديمة والحديثة وعلى اختلاف طبيعتها ونظام حكمها، وهذا راجع إلى الدور الكبير الذي تلعبه الحقوق والحريات في بناء دولة القانون، حيث لا يتصور قيام دولة دون وجود حقوق وحريات تضمنها هذه الأخيرة، وقد اتخذت الدول من الدساتير ضمان لحماية هذه الحقوق والحريات.

وبالتالي تكون الرقابة الدستورية ضمان لضمان الدستور، حيث اتضح أنها الآلية التي تعتمد عليها الدساتير لحماية الحقوق والحريات، إذ أن المشرع الجزائري مثلا لما قام بتغيير المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية كان في الواقع يهدف إلى تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إذ أن تعديل الدستور ووصول نظام سياسي جديد للحكم يحتاج إلى مراجعة شاملة لنظام الرقابة الدستورية أيضا، وهذا ما قام به المشرع الجزائري فعليا.

تأسيسًا مما سبق يمكن القول بأن القاضي الدستوري لما يراعي سمو الدستور لابد عليه أن يراعي أيضا النظام العام للدولة، معنى هذا أن مسار حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لا يمكن أن يتعارض مع النظام العام للدولة، حيث يتوجب على القاضي الدستوري ألا يرتب ضوابط تمس النظام العام للدولة، إذ أن تطبيق مبادئ الرقابة الدستورية في غالب الأحيان ليس على إطلاقه، حيث توجد بعض الاستثناءات عند تطبيق هذه القواعد، لذلك فمسؤولية القضاء الدستوري في الموازنة بين هذه الحقوق والحريات وبين النظام العام.

لقد أكدت الاجتهادات الدستورية لمختلف الأنظمة الرقابية الدستورية في العالم على ضرورة توفير مساحة لتحقيق هذه الحقوق والحريات، بل يتوجب على المؤسس الدستوري عند وضعه للتشريعات والقوانين أن يراعي هذه المسألة، ولا ينتظر القضاء الدستوري للفصل فيها ولا البحث في دستوريتها[1].

[1] انظر: لعجال منى، تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، ع2، الجزائر، 2023، ص 412.

الفرع الثاني

قوة قرارات وآراء المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات

إن القصد من الرقابة على دستورية القوانين هو التحقق من مخالفة القوانين للدستور من أجل الحول دون إصدارها، وكذا إلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها، وتحرص معظم النظم الدستورية الحديثة على كفالة نوع من العمل الرقابي على الأعمال التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية، حفاظاً على عدم مخالفة أحكام الدستور وصوناً لحقوق وحريات الأفراد[1]، ولهذا فإن القضاء الدستوري وعلى اختلال الجهات التي تتولى الرقابة الدستورية تتمتع بشيء من القوة من حيث قراراتها.

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد تطرق إلى مسألة القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية، وهذا من خلال المادة 198 التي تناولت جميع التشريعات التي يمكن للمحكمة الدستورية رفضها، وبعد استقراء المادة يتضح ما يلي:

الفقرة 1: "**إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها**"، حيث عرفنا بأنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات حسب نص المادة 2/190، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية لها قوة إلزامية تتعدى رفض التشريعات الوطنية، بل يمكنها حتى رفض المعاهدات الدولية متى ما كانت غير مطابقة للدستور.

الفقرة 2: " **إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره**"، يتضح أن المحكمة الدستورية مسؤولية على مطابقة جميع القوانين باختلاف أنواعها سواء كانت قوانين عضوية أو عادية.

[1] فائزة جروني وأسامة قيطوبي، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، ع2، الجزائر، 2019، ص 229.

ما يمكن قوله بخصوص المادة 2 أن المشرع نص على أنه متى ما قررت المحكمة عدم دستورية قانون لا يتم إصداره، ومعنى هذا أن جميع القوانين لا بد أن تخضع للرقابة الدستورية قبل صدورها، وهذا ما تؤكده المادة 190، كما يفترض أن يتم مطابقة هذه القوانين مع المعاهدات الدولية والاتفاقيات.

الفقرة 3: "**إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية**"، يمتد نفوذ وقوة قرارات المحكمة الدستورية حتى إلى الأوامر والتنظيمات التي يفترض صدورها من السلطة التنفيذية، وهذا ما يؤكد قوة قرارات المحكمة الدستورية، في تصديها لجميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة للدستور الجزائري.

الفقرة 4: " **إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعيا أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 إعلان يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدد قرار المحكمة الدستورية**"، يتضح من خلال المادة أن المشرع قد أعاد التنويه بأن النصوص التشريعية أو التنظيمية محل الرفض من طرف المحكمة الدستورية تفقد أثرها، إلا أن المشرع صراحة لم يقم بالتكرار هنا، وإنما هو يتحدث في هذه الفقرة على آلية الدفع بعدم الدستورية التي تنص عليها المادة 195 من التعديل الدستوري والتي سبق التطرق إليها.

الفقرة 5: " **تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية** "، تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 198 على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ومعنى هذا أنه لا يمكن الطعن فيها بعد صدورها، بالإضافة إلى أنها ملزمة لجميع السلطات أي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى جميع الإدارات المركزية وغير المركزية وجميع الجهات القضائية على اختلاف مستوياتها، حيث يدخل هذا في إطار تعزيز المشرع الجزائري لمكانة القضاء الدستوري، حينما جعله أعلى من جميع السلطات وجميع التشريعات.

بالعودة إلى التشريع الفرنسي ومن خلال المادة 62 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 يمكن القول بأن للمجلس الدستوري قوة من حيث قراراته، حيث تنص المادة على "**النص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه وقرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن وملزمة للسلطات الإدارية والقضائية**"، يفهم من خلال المادة أن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تحوي حجية مطلقة ولا تقبل الطعن تحت أي ظرف ويحتج بها أمام كل الجهات القضائية والإدارية والتي لا يمكن أن تخالف مضمون هذه القرارات[1].

وبالتالي فإن الدستور الفرنسي يعد من أوائل التشريعات الحديثة التي أقرت بحجية قرارات القضاء الدستوري، حيث أن المشرع الجزائري من خلال دستور 1963 مثلا لم يتناول مسألة حجية قرارات المجلس الدستوري، وكذلك هو الحال بالنسبة لدستوري 1989 و1996 إذ أنه لم يتعرض إلى مسألة الإلزام في قرارات المجلس الدستوري، وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حينما نص على ذلك من خلال نص المادة 191، وما أكده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بخصوص المشرع المغربي فقد نص على حجية قرارات وأحكام المحكمة الدستورية من خلال نص الفصل 134 الفقرة الثانية من دستور 2011 بقولها " **لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية** "، كما نجد المشرع المصري قد نص على ذلك أيضا من خلال المادة 195 من دستور 2019 بقولها " **تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم** ".

[1] إدريس عبد المومني، حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد2019، ع5، المغرب، 2019، ص 196.

إن تأكيد التشريعات على حجية قرارات المحكمة الدستورية يجعلنا نتأكد من الأهمية الكبيرة التي تلعبها الحقوق والحريات على أرض الواقع، إذ أنه من المعلوم بأن جميع القوانين والتشريعات والأحكام التشريعية والتنظيمية جاءت من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فإن قرارات المحكمة الدستورية الإلزامية إنما هي ضمان لاحترام الدستور، وبالتالي هو احترام لهذه الحقوق والحريات.

هذا ما يدفعنا إلى القول بأن النظم القانونية في العالم كله وباستثناء بعض الدول التي لها طبيعة خاصة في نظامها السياسي، تعتمد على الرقابة على دستورية القوانين، سواء من خلال المجالس أو المحاكم الدستورية، إذ أن هذه الشمولية في اعتماد القضاء الدستوري في الأنظمة الديمقراطية لمراقبة دستورية القوانين لدليل واضح على أهمية ودور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون[1]، بالإضافة إلى دورها الكبير في حماية الحقوق والحريات التي تعد أساس قيام الدولة، على اعتبار أن جوهر الدولة يتمثل في ضمان حقوق وحريات الأفراد، إذ أن هذا دليل على حرص النظام السياسي على تحقيق المصلحة العامة للدولة في إطار ضمان هذه الحقوق والحريات.

إن الإطلاق في حجية قرارات المحكمة الدستورية يجعلنا نتأكد مرة أخرى على عجز المجلس الدستوري سابقا في إضفاء هذه القوة الإلزامية في قراراته، إذ أن عدم إخطار المجلس الدستوري من طرف جهات الإخطار لا يمكن المجلس الدستوري من فرض حماية قانونية للدستور من الانتهاكات التي تطاله من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية، وبالتالي يبقى المجلس الدستوري عاجز عن التدخل[2]، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى التحول من فكرة المجلس الدستوري إلى فكرة المحكمة الدستورية مستنداً في ذلك إلى العديد من المبررات الأخرى التي سبق التطرق إليها.

[1] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 456.

[2] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني

علاقة المحكمة الدستورية بالسلطات الدستورية

يرتبط القضاء الدستوري بالنظام السياسي للدولة من خلال هياكله ومؤسساته، حيث يعمل القضاء الدستوري على الربط بينها والمساهمة في ضمان التوازن بين مختلف السلطات، فمما هو معلوم بأن الدولة تقوم على سلطات ثلاثة، هي السلطة التنفيذية وفي العادة هي السلطة التي تبسط نفوذها وسيطرتها على الدولة، حيث تشمل رئيس الجمهورية وحكومته، كما نجد السلطة التشريعية والتي تتمثل في البرلمان أو المجلس النيابي أو مجلس النواب على اختلاف تسمياته من دولة لأخرى، كما نجد السلطة القضائية وهي التي تمثل العدالة والقضاء بمختلف أجهزتها، إذ يتولى القضاء الدستوري على اعتبار أنه هيئة مستقلة لا تتبع أي من السلطات الثلاث بضمان التوازن بين هذه الأخيرة.

إن مهمة القضاء الدستوري لا تنحصر في الرقابة على دستورية القوانين فقط، بل إنما تمتد لتشمل التنسيق بين السلطات حيث تعمل على توازنها كما أنها تفصل في المنازعات الناشئة عن هذه السلطات، إذ أن وجود تنسيق بينها قد يؤدي في غالب الأحيان إلى نشوء خلافات يتولى القضاء الدستوري الفصل فيه.

وقد أناط المشرع الجزائري هذه المهمة للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، على خلاف باقي الدساتير الأخرى لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي لم ينص على هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، ولعل هذا راجع إلى رؤية المشرع الجزائري القائمة على تعزيز دور القضاء الدستوري، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دور المحكمة الدستورية في ضمان التوازن بين السلطات، من خلال التعرض إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطات **(المبحث الأول)**، ومنه التعرض إلى دور الرقابة الدستورية في توازن السلطات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطات

في الواقع إن موضوع توازن السلطات لا يقل أهمية عن موضوع الحقوق والحريات، إذ أن كلاهما سببان في قيام الدولة وتنظيمها، وهما مظهران من مظاهر دولة القانون والمؤسسات، ولأن المشرع الجزائري أراد من خلال التعديل الدستوري الأخير ضبط مفهوم دولة القانون بما يتناسب مع الواقع، كان من اللازم أن يمنح المحكمة الدستورية مهام وصلاحيات واسعة لضمان تحقيق هذه الغاية، ومما لا شك فيه أن للقضاء الدستوري يد في توازن السلطات في الدولة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطات، من خلال التعرض إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التشريعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية

من خلال تعرضنا إلى علاقة المحكمة الدستورية بالحقوق والحريات، يمكن القول بأن المحكمة الدستورية محكمة عدالة دستورية، حيث يمكن تعريف العدالة الدستورية بمفهومها المادي على أنها نشاط أو وظيفة تمارس في شكل قضائي من قبل هيئة قضائية أو قاضي دستوري[1]، وبالتالي فإن ما تقوم به المحكمة الدستورية يدخل في إطار العدالة الدستورية، التي تقتضي إقامة التوازن بين جميع الأفراد من جهة، وبين جميع الهيئات والمؤسسات والسلطات من الجهة الأخرى.

[1] الطاهر زواقري ونورة بن بوعبدالله، العدالة الدستوري ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2014، ص 12.

معنى هذا أن العدالة الاجتماعية لكي تكون عدالة حقيقية، لابد أن توازن بين جميع الأشخاص سواء كانت الأشخاص مادية أو معنوية، أو بعبارة أخرى ما دامت العدالة الدستورية ذات طبيعة قضائية فمن باب أولى أن تمارس عدالتها على الجميع، فالقضاء مثلا لما يفصل في الدعاوى المعروضة عليه لا يراعي مؤسسة ولا شخص بذاته، إنما يراعي تطبيق القانون في هذه الدعوى، وهذا هو مسار العدالة الاجتماعية فهي لما تتدخل بين السلطات إنما تسعى إلى الموازنة بينها لكي لا تطغى سلطة على أخرى.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية، من خلال التعرض في البداية إلى رقابة المحكمة الدستورية على الأحكام التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية **(الفرع الأول)**، ومنه نتعرض بعد ذلك إلى صور إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية **(الفرع الثاني)**، ومنه التعرض إلى علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

رقابة المحكمة الدستورية على الأحكام التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن القول بأنه توجد علاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية، والحقيقة أن هذه العلاقة قد تكون رقابية حينما تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على الأوامر والتنظيمات، وقد تكون علاقة تعاون حينما تخطر السلطة التنفيذية المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، لذلك فإنه على الرغم من استقلالية المحكمة الدستورية وعدم ارتباطها بأي سلطة أخرى أو هيئة، إلا أن هذا لا ينفي من وجود علاقة بين السلطات والمحكمة الدستورية، لاسيما وأن المحكمة الدستورية تهدف إلى إضفاء توازن بين هذه السلطات، بالإضافة إلى وجود رقابة تمارسها المحكمة الدستورية على الأحكام الصادرة عن السلطة التنفيذية، كما أن هذه الأخيرة تخطر المحكمة بأي حكم تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور.

إن الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية في الواقع هي أعمال إدارية، إذ أنها تصدر عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، وتنحصر هذه الأعمال في الأوامر والمراسيم وهي قابلة للطعن أو الإخطار، أما بخصوص الطعن فيكون عن طريق القضاء الإداري من حيث المشروعية والملائمة وعدم التعسف، أما بخصوص الإخطار فيكون عن طريق المحكمة الدستورية التي تختص في مطابقة هذه الأحكام مع الدستور[1]، وهنا يمكن القول بوجود علاقة رقابية بين المحكمة الدستورية وبين السلطة التنفيذية، حيث تتولى المحكمة مسؤولية مطابقة جميع ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام تشريعية وتنظيمية مع الدستور الجزائري في إطار ضمان سمو الدستور، ويمكن التعرض إلى هذه الرقابة الدستورية من خلال ما يلي:

أولا: الرقابة على الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية

يصدر عن رئيس الجمهورية مجموعة من الأحكام التي تخضع إلى رقابة المحكمة الدستورية، وقد منح التعديل الدستوري الأخير لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأحكام التشريعية بصفته رئيس للسلطة التنظيمية للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 91 من التعديل، كما نصت ذات المادة صراحة على أن رئيس الجمهورية هو من يتولى توقيع المراسيم الرئاسية حصرياً لذلك تسمى بالمراسيم الرئاسية.

وعلى هذا الأساس فإن جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تصدر عن رئيس الجمهورية تخضع إلى الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، لذلك فإنه من اللازم التعرض إلى هذه الأحكام التي تصدر عن رئيس الجمهورية لمعرفة إجراءات هذه الرقابة، ومن بينها ما يلي:

[1] إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، ع4، الجزائر، 2019، ص 39.

1/ التشريع بالأوامر: الأوامر التشريعية هي تلك الأحكام التي تصدر من السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، وهي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية وتملك حق إقرارها، فالأوامر هي تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في المجالات المخصصة للسلطة التشريعية، وذلك لمواجهة ظروف لا تحتمل التأخير في غياب البرلمان أو بوجوده في حالة الظروف الاستثنائية والتي تقتضي مواجهتها بنصوص قانونية في أسرع وقت، وينبغي على السلطة التنفيذية عرض الأوامر التشريعية على رئيس البرلمان في أقرب دورة للمصادقة عليها[1].

أما بخصوص مشروعية هذه الأوامر التشريعية فيمكن العودة إلى نص المادة 142 من الدستور التي تنص على هذا صراحة بقولها " **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة** "، فالمادة تؤكد بصورة مباشرة على أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار هذه التشريعات بالأوامر وهي من اختصاصه، شرط أن يكون التشريع بالأوامر في الظروف الاستثنائية أو في الحالات التي نص عليها المشرع.

بالعودة إلى اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مصطلح **الأوامر** حينما تعرض إلى الأحكام التشريعية التي تفصل فيها المحكمة الدستورية، إلى أن المشرع الجزائري قد تعرض إلى مصطلح التنظيمات والى مصطلح الأحكام التشريعية، فهل يمكن اعتبار الأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية من ضمن التنظيمات أو الأحكام التشريعية أم لا يمكن اعتبارها كذلك، لذلك كان من اللازم التعرض إلى الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية، وذلك لتحديد الفئة التي تنتمي إليها لاسيما وأن المشرع لم يتطرق إليها.

[1] جلول حيدور، الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد12، ع1، الجزائر، 2023، ص 87.

للتطرق إلى الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية لابد من التعرض إلى المسار التشريعي لهذه الأوامر، وقد ذهب الكثير من الفقهاء في ظل دستور 1976 إلى اعتبار الأوامر التشريعية عملا بمقتضى المادة 153 من الدستور آنذاك عملاً تشريعياً حيث كان رئيس الجمهورية يتقاسم الوظيفة التشريعية مع المجلس الشعبي الوطني، بينما اتجه الكثير من الفقهاء في ظل دستور 1989 و1996 إلى اعتبار الأوامر التشريعية بمقتضى المادة 124 قرارات إدارية (تنظيمات)[1]، وهو ما يرجح في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية إلى الرقابة الدستورية، على اعتبار أن الأوامر التشريعية تأخذ حكم التنظيمات، وقد نص المشرع على رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات، وذلك بنص المادة 3/190 بقولها " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها** ".

على هذا الأساس يتم إخطار المحكمة الدستورية بدستورية الأوامر من طرف مجموعة من الشخصيات التي نصت عليهم المادة 1/193 من التعديل الدستوري، وهم يمثلون كل الهيئات السيادية في الدولة، حيث تنص المادة على " **تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** "[2]، من خلال استقراء المادة يتضح أمر غفل عنه المشرع الجزائري وهو إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية عن عدم دستورية الأوامر والتنظيمات وفي الواقع أنها تصدر من طرفه، والحقيقة أن هذا الأمر فيه شيء من التناقض وعدم الوضوح.

---

[1] أحمد بومدين، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد50، ع4، الجزائر، 2013، ص 102.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 193 على " **يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة** "، الحقيقة أن المشرع الجزائري أراد إشراك ممثلي الشعب في عملية إخطار المحكمة الدستورية بدستورية القوانين والتشريعات، على الرغم من إمكانية إخطار المحكمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهذا يؤكد على حرص المشرع على تكريس الحقوق والحريات.

كان على المشرع أن ينص صراحة على الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأوامر بإضافة كلمة الأوامر في المادة 190 على اعتبار أنها حكم تشريعي يصدره رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أنه كان على المشرع أن يبين الأطراف التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بالتفصيل، لتفادي التناقض الحاصل في مسألة إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية عن الأوامر التي يصدرها بنفسه.

2/ التنظيمات: بالعودة إلى نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المشرع قد أقر بأن لرئيس الجمهورية سلطة على التنظيم في البلاد، وبالتالي له اختصاص أصيل في إصدار التنظيمات، في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل الأخير قد آثر رئيس الجمهورية بسلطة التنظيم، وهذا ما أكدته المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير صراحة بقولها "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون**"، وبالتالي ينفرد رئيس الجمهورية دون سواه بقيادة السلطة التنظيمية في البلاد، إلا أن رئيس الجمهورية ليس لوحده في السلطة التنظيمية، حيث يشاركه في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة بصفته مطبق لهذه الأحكام التنظيمية[1].

أما بخصوص مجال إصدار التنظيمات فقد حصرها المشرع الجزائري في المسائل التي لم تخصص للقانون، ويقصد بهذا أن المسائل التي نص الدستور على ارتباطها بالقانون لا يمكن أن يصدر فيها تنظيم، ومثال ذلك قول المشرع " **الأملاك الوطنية يحددها القانون** "، وهنا المشرع قد ضبط الأملاك الوطنية بالقانون فلا يمكن إصدار تنظيم بشأنها، وكذل قول المشرع " **يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها** "، وعليه يمتد التنظيم إلى جميع الأمور التي لم يحجزها المشرع صراحة للقانون[2].

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير على " **يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة** ".

[2] سعيدة بوعكاز، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع1، الجزائر، 2021، ص 1374.

تخضع التنظيمات التي تصدر عن رئيس الجمهورية للرقابة على دستورية القوانين مثلها مثل الأوامر التشريعية التي سبق التطرق إليها، وهذا ما أكدته المادة 3/190 والتي سبق ذكرها، وهنا نشير إلى مسألة مهمة تتمثل في شكل التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، والتي تتمثل حصراً في المراسيم الرئاسية وهو الأداة القانونية للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، حيث يمكن اعتبار المراسيم الرئاسية بأنها قواعد عامة مجردة تعنى بهيكلة وتنظيم مراكز قانونية عامة[1].

وكمثال عن عدم دستورية المراسيم الرئاسية كأن يعين رئيس الجمهورية رئيساً للمحكمة الدستورية من خلال مرسوم رئاسي، إلا أن الشخص الذي عينه لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور والتي اشترطها المشرع من خلال نص المادة 188 من الدستور، وبالتالي هنا يكون المرسوم الرئاسي غير دستوري ويخضع للرقابة الدستورية بعد إخطار المحكمة الدستورية[2].

ثانيا: الرقابة على الأحكام الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تنص المادة 112 من الدستور وفي فقرتها السادسة على " **يوقع المراسيم التنفيذية** "، حيث أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول يصدر هذه المراسيم في إطار اختصاصه الممنوح من طرف الدستور، ويفيد معنى المرسوم التنفيذي بأنه الأداة التي تمكن السلطة التنفيذية من تنفيذ القوانين والتنظيمات، أي تنفيذ القوانين ذات الصبغة التشريعية وكذلك المراسيم ذات الطبيعة الرئاسية التنظيمية[3].

[1] سعيدة بوعكاز، المرجع السابق، ص 1372.

[2] يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من طرف الجهات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] حبيب الرحمن غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، ع3، الجزائر، 2016، ص 241.

تخضع المراسيم التنفيذية التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى نص المادة 190 المتعلقة بالرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على الأحكام التشريعية التنظيمية.

ويتم إخطار المحكمة بهذه الأحكام المراسيم التنفيذية من طرف الجهات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بخصوص قرار المحكمة الدستورية فيما تعلق بالأوامر والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو الحكومة، فقد نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك بقولها " **تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغرقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام** "، ما يمكن قوله في هذه المادة أن المشرع أعطى لرئيس الجمهورية الحق في التدخل وإعطاء أمر للمحكمة الدستورية في إصدار قرارها في ظرف عشرة أيام وذلك في حالة الضرورة.

إن الرقابة على دستورية القوانين من طرف المحكمة الدستورية على الأحكام التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من خلال الأوامر والتنظيمات أو من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال المراسيم التنفيذية، إنما هي تدخل من طرف في اختصاص السلطة التنفيذية من طرف المحكمة، وتدخل في إطار ضبط اختصاصها، حيث أنها تعطي الضوابط العامة في إصدار هذه التشريعات، وتبين ضرورة تطابقها مع الدستور، وإلا يتم حظر التعامل بهذه الأحكام التشريعية وتصبح بالتالي هذه الأحكام عديمة الأثر[1]، حيث أن هذا يدخل أيضا في إطار ضبط التوازن بين السلطات وعدم تغول سلطة على أخرى.

[1] انظر المادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني

صور إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية

نص المشرع الجزائري على إمكانية إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية في حالة وجود نص غير دستوري، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة على " **تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** "، وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة هما ممثلي السلطة التنفيذية، فإن لهم الحق حسب المادة في إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين والتنظيمات وجميع الأحكام التشريعية فيما يتعلق بدستورية هذه الأحكام، وتتولى المحكمة النظر في هذه الإخطارات في أجل 30 يوم من إخطار المحكمة حسب المادة 194 من التعديل الدستوري.

بهذه الصورة يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة إخطار المحكمة في جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 190 وهي :

- دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها والقوانين قبل صدورها.
- دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.
- دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
- إخطار المحكمة بشأن الخلافات التي تنشأ بين السلطات.

وبالتالي فإن جميع الأحكام التشريعية هي محل إخطار من طرف السلطة التنفيذية برسم المادة 193، والحقيقة أن المشرع الجزائري قد وسع في دائرة الإخطار لتشكل مجموعة من الجهات كما سنتطرق إليه لاحقا، كما أن إعطاء المشرع الوزير الأول الحق في الإخطار من شأنه تعزيز حماية الدستور.

وهنا نشير إلى مسألة مهمة وهي أن المشرع في الفقرة 5/190 قد نص على " **يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستوري بقرار بشأن النص كله** "، يفهم من خلال المادة أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة وجوبية على القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الموضوع، هو في حالة عدم إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن هذه القوانين العضوية، هل تقوم بمطابقتها من تلقاء نفسها، أو أنها تمر بدون مطابقة، لاسيما وأن المشرع استعمل صيغة الوجوب في هذه الفقرة، وبالتالي تثار إشكالية في هذا الموضوع.

إلا أن بالعودة إلى نص المادة 140 يتأكد وجوب رقابة المطابقة التي تسبق إصدار القوانين العضوية[1]، حيث تنص الفقرة الرابعة على " **يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية** "، وبالتالي فإن إصدار القوانين العضوية يكون عن طريق البرلمان، فكان من باب أولى أن يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وليس من طرف رئيس الجمهورية، وهذا الحقيقة ما يدفعنا إلى التساؤل عن السبب الذي جعل بالمشرع يعطي اختصاص الإخطار لرئيس الجمهورية مع أن القانون يصدر عن البرلمان.

لذلك كان من اللازم على المشرع أن ينص صراحة على وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العضوية من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة 193، أو أن يلزم المحكمة الدستورية بمراقبة هذه القوانين مباشر بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان.

[1] يقصد برقابة المطابقة أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين الدستور والقانون، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور، انظر أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل 2020، المرجع السابق، ص 26.

إلا أنه بالعودة إلى تعريف القانون العضوي نجد أنها " قوانين تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة، وتنظم مجالات يراها المؤسس هامة أو إستراتيجية فهي امتداد للدستور "[1]، وعليه فإن القوانين العضوية لها خصوصية تجعلها تختلف عن باقي القوانين الأخرى، إذ أنها امتداد للدستور كما أنه هو من ينص عليها صراحة.

وبالتالي فإننا نعتقد أن سبب منح اختصاص الإخطار فيها لرئيس الجمهورية هو هذا السبب، كما أنه لا يمكن أن يتم الإخطار من طرف البرلمان لأنه هو من قام بإصدارها، فلا يمكن لجهة أصدرت قانون تخطر جهة أخرى لممارسة الرقابة على هذا القانون.

على هذا الأساس يمكن القول بأن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الأخير للدستور نص على آلية الإخطار الرئاسي وحصرها في ثلاثة مجالات، وهي رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في حالة العطل البرلمانية أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني كما جاء في نص المادة 142 من الدستور، وتعد هذه الرقابة إلزامية ووجوبية ولا يمكن تجاوزها[2].

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الجهة التي تخطر المحكمة الدستورية بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وقياساً على الفقرة السابقة يمكن القول بضرورة الإخطار الرئاسي الوجوبي قبل نفاذ النظام[3].

من جهة أخرى منح المشرع الجزائري أيضا الحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين والتنظيمات والمعاهدات التي سبق الإشارة إليها، وهذا بنص المادة 193 السالفة الذكر.

[1] jean gicquel, droit constitutionnel, montchestien, paris,1987, p813.

[2] عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 242.

[3] المرجع نفسه، ص 244.

أما بخصوص إجراءات إخطار المحكمة الدستورية، فقد نص عليها القانون العضوي 22-19 السابق ذكره، حيث يكون الإخطار بموجب رسالة إخطار مكتوبة ومنفصلة ومعللة ومرفقة بالنص أو القانون أو الحكم التشريعي موضوع الإخطار، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون السابق ذكره، تحت طائلة عدم القبول.

ومن ثم تتداول المحكمة الدستورية حول موضوع هذا الإخطار وفي جلسة مغلقة، على أن يتم إصدار قرار المحكمة في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، كما يمكن لرئيس الجمهورية التدخل وطلب التعجيل في إصدار القرار في حالة وجود ظرف طارئ، وهذا حسب المادة 194 من التعديل الدستوري الأخير، ويتم التصويت من طرف أعضاء المحكمة وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة مرجحاً[1]، وقد نص المشرع على آثار قرارات المحكمة من خلال المادة 198 من التعديل الدستوري وسبق لنا التعرض لذلك.

الفرع الثالث

علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية

إن للمحكمة الدستورية علاقة بجميع السلطات الموجودة في الدولة وبجميع الهيئات، حيث أن استقلالية المحكمة لم يمنعها من التواصل مع مختلف الهيئات الأخرى، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة[2]، ومن خلال تعرضنا إلى الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية فيما تعلق بالأحكام التشريعية، يمكن القول بوجود علاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية، وتتجلى هذه العلاقة في مجموعة من الصور من بينها ما يلي:

[1] انظر المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 185 على " **تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية** "، يفهم من هذه الفقرة بأن المحكمة الدستورية تتولى مهمة الضبط والتنسيق بين مختلف المؤسسات والسلطات، بما فيها السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها.

أولا: عضوية السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية

تظهر علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية بداية في تعيين أعضاء في المحكمة عن طريق السلطة التنفيذية، حيث عرفنا بأن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية، أي ربع أعضاء المحكمة بما فيهم رئيس الجمهورية، وتثير هذه المسألة العديد من النقاشات والإشكاليات، لعل أول هذه الإشكاليات موضوع استقلالية المحكمة التي نص عليها المؤسس الدستوري صراحة من خلال المادة 185، والتي تتعارض مع اختيار رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء في المحكمة، حيث يرى الكثير من المختصين بأن الإدعاء باستقلالية المحكمة ليس له أثر ما دام رئيس الجمهورية يعين ربع أعضاء المحكمة بما فيهم الرئيس، وكان الأولى بالمشرع هنا أن يقلص من عدد أعضاء المحكمة الذين يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية[1].

ثانيا: الرقابة الدستورية

تربط بين السلطة التنفيذية والمحكمة الدستورية علاقة رقابية، حيث تقوم المحكمة الدستورية بالرقابة على جميع الأحكام التي تصدرها السلطة التنفيذية، وفي المقابل تخطر السلطة التشريعية متمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول المحكمة الدستورية بخصوص جميع القوانين والتشريعات حول دستوريتها.

إن الهدف من الرقابة الدستورية في الأساس هو ضمان احترام الدستور وضمان سموه، وينتج عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الأخرى التي تنبثق عن الهدف الأساسي، ومن بين هذه الأهداف نجد ضمان الحقوق والحريات كما عرفنا سابقاً، كما نجد أن المحكمة الدستورية تضمن التوازن بين السلطات.

[1] يمتلك رئيس الجمهورية مكانة كبيرة يتشارك فيها مع البرلمان في الصلاحيات التشريعية، وكذلك مع باقي الهيئات الأخرى من خلال صلاحية التعيين، وسام بلعجوز وفواز لجلط، الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022، ص 1209.

المطلب الثاني

دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي الوسيلة التي يعتمد عليها الشعب لتمثيله أمام النظام السياسي في الدولة، وتعد السلطة التشريعية أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول الديمقراطية، لاسيما تلك الدولة التي تأخذ بنظام الحكم البرلماني، وتختص هذه السلطة باختصاص أصيل هو التشريع، حيث أنها تتولى إصدار القوانين التي تضبط الدولة، وتحمي من خلالها الحقوق والحريات، وكلما تحدثنا عن القوانين لابد علينا من الحديث عن القضاء الدستوري، ممثلا في المحكمة الدستورية في النظام السياسي الجزائري، إذ تتولى المحكمة الدستورية الرقابة على جملة القوانين والتشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية، وفي مقابل ذلك منح المشرع لهذه السلطة الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن جميع القوانين، وعليه نتطرق إلى صور تدخل المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية **(الفرع الثاني)**، ومنه نتطرق إلى العلاقة بين المحكمة الدستورية وبين السلطة التشريعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

صور تدخل المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية

تتدخل المحكمة الدستورية في اختصاص جميع السلطات في الدولة، ومن بينها السلطة التشريعية، حيث تتولى ممارسة اختصاصها الرقابي على جميع القوانين التي تصدرها[1]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد سلط الرقابة الدستورية أيضا على سلطة ممثلي الشعب، وهذا لضمان تطبيق صحيح الدستور.

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه** ".

أولا: الرقابة على الأحكام التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية

نص المشرع الجزائري على أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصها الرقابي على جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية سواء كانت صادرة عن السلطة التنفيذية أو من خلال السلطة التشريعية، حيث تنص المادة 190 على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وتكون الرقابة هنا عن طريق الإخطار من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويثير الفقه دور القضاء الدستوري في تقوية المؤسسة التشريعية، فالمحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية تتولى النظر في مدى دستورية النص ومطابقته للدستور، وما يتبع ذلك من ضرورة إعادة الصياغة على مستوى النص إذا تطلب الأمر ذلك، لتحقيق النتيجة المرجوة من وجودها، وهي النتيجة نفسها التي سعى لتحقيقها دور القضاء الدستوري في بعض التجارب، بغرض حماية البرلمان والارتقاء بمستوى أدائه[1]، حيث أن المشرع أراد أن يقيد السلطة التشريعية عند إصدارها للقوانين بالرقابة الدستورية.

إلا أن المشرع الجزائري ولغاية التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يفعل آلية التفعيل الذاتي للرقابة على دستورية القوانين، أي أن يكون للمحكمة الدستورية سلطة في الرقابة على دستورية القوانين دون إخطار الجهات المنصوص وعليها في المادة 193 ولا عن طريق الإحالة المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري، إلا أن وجود آلية الإخطار وتوسيع الجهات التي تتولى القيام بها ساهم بشكل مباشر في نجاح الرقابة الدستورية[2].

[1] سامية سمري، دور الإخطار في تحقيق منظومة قانونية متكاملة، الملتقى الوطني " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، يوم 23 فيفري 2023، ص5.

[2] تعتمد الكثير من التشريعات على آلية الرقابة الدستورية الذاتية، حيث تتولى الجهة المكلفة بالرقابة بإخطار نفسها بنفسها وممارسة الرقابة الدستورية على القوانين دون الحاجة إلى إخطارها من أي جهة أخرى، أما المشرع الجزائري فحتى الرقابة الدستورية الوجوبية ربطها بالإخطار من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي

يقصد بالإغفال التشريعي وجود قصور في نص قانوني معين، ويتمثل هذا القصور في أن النص لم يحط بكافة جوانب المسألة محل التنظيم، وعالج فقط أحد الجوانب أو بعض الجوانب فقط من الموضوع، وغفل عن معالجة أحد أو بعض الجوانب الأخرى[1].

كما يمكن تعريفه على أنه " اتخاذ المشرع موقف سلبي من اختصاصه الدستوري فلم يمارسه كليًا أو جزئياً في حالات معينة أو لأسباب معينة "[2]، ويقصد به أيضا إغفال المشرع عن تنظيم موضوع ما يدخل ضمن السلطة التقديرية له، على اعتبار أن السلطة التشريعية هي من تقرر مدى الحاجة لوجود التشريع من عدمه وفقا للظروف التي تقدرها، والأصل أن هذه الحالة تخضع إلى رقابة القضاء الدستوري كونها حالة إغفال تشريعي[3].

هنا يمكن الحديث على دور القضاء الدستوري في الغالب، حيث أنه ينحصر في صورتين، أما الصورة الأولى وهي الصورة الإيجابية وتظهر من خلال عرض التشريع محل الرقابة على النصوص الدستورية للتحقق من مدى مطابقتها لنصوصه وأحكامه، كما توجد صورة سلبية تتمثل في رقابة الإغفال التشريعي والتي تعد من أهم أنواع الرقابة على دستورية القوانين واللوائح[4]، والحقيقة أن الكثير من التشريعات اهتم بموضوع الرقابة على الإغفال التشريعي من خلال قوانينها.

---

[1] محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، 2، مصر، 2020، ص 343.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية، دار راوي، مصر، 2007، ص 125.

[3] إبراهيم دلالشة وعبد الملك الريماوي، القضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي في التشريع الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، ع4، الجزائر، 2022، ص 465.

[4] إن للرقابة على الإغفال التشريعي أهمية كبيرة، حيث أنها تتصدا لكل مخالفة للدستور، سواء تعمد المشرع إتيانها أو أتاها بغير قصد أو عن إهمال أو عدم دراية منه، وهو ما يمثل إعلاء لمبدأ سمو وعلو الدستور، ولا يعني خلق قاعدة قانونية جديدة، وإنما تقرير حكم الدستور في قاعدة قانونية ضمنية مخالفة لمبادئه، الحسين عبد الدايم صابر محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4، ع79، مصر، 2022، ص 778.

إن غياب النص صراحة على الرقابة على الإغفال التشريعي في بعض النظم القانونية لم يمنع من اعتراف قضائها الدستوري بهذه الرقابة وتبنيها، ومثال ذلك مصر وفرنسا وإيطاليا، فعلى سبيل المثال نجد القضاء الدستوري المصري في بداية الأمر رفض فكرة الرقابة هذه، وذلك باعتبار امتداد الرقابة على ما سكت عنه التشريع إنما يعني امتداد هذه الرقابة على ملائمات التشريع وهو مالا تملكه المحكمة الدستورية العليا، لكن المحكمة الدستورية لم تستمر في هذا الرأي فقد اتجهت إلى تبني هذه الرقابة تأثراً بما نص عليه الدستور البرازيلي والمجري والجنوب إفريقي، وتأكد هذا الرأي من خلال مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، وعليه يمكن القول بأن موضوع الرقابة على الإغفال التشريعي هو القاعدة الضمنية التي تنشأ عن سكوت المشرع[1].

حيث أن عدم تطرق المشرع لأحد المسائل الهامة معناه تنازل هذا الأخير عن اختصاصه أو عن جزء من هذا الاختصاص لكي تمارسه سلطة أخرى، والحقيقة أن هذا التصرف يتنافى مع المصلحة العامة للبلاد، حيث أن ترك مسائل بدون تنظيم تشريعي معناه التنصل من المسؤوليات الدستورية[2]، وبالتالي فإن هذا التصرف غير دستوري يقتضي تدخل الهيئة التي تراقب دستورية القوانين.

إن تدخل القضاء الدستوري في هذه المسألة معناه تدخله في اختصاص المشرع، وبالتالي التدخل في السلطة التقديرية التي يتميز بها، والتي تمكنه من إصدار التشريعات والقوانين التي يراها مناسبة وضرورية، ومن جهة أخرى فإن القضاء الدستوري هنا ينتقل من مرحلة مراقبة القوانين ومطابقتها، إلى مرحلة أخرى تتمثل في مراقبة عدم إصدار القوانين التي يراها القضاء الدستوري مهمة.

---

[1] زهرة الرحمن كيلالي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 123-128.

[2] عيد أحمد الغفول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ط2، ص 38.

أما في القضاء الدستوري الجزائري فنجد أن المجلس الدستوري قد عرف هذا الأسلوب، حيث يقوم بإلغاء جزئي للنص غير الدستوري ويعطي له بديل، ومثال ذلك ما جاء في رأيه رقم 99-08 سنة 1999 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث أنه بعد إخطار المجلس قرر استبدال قاعدة التصويت بالأغلبية المطلقة التي تنص عليها المادة 01/64 من القانون موضوع الإخطار، بقاعدة الأغلبية البسيطة التي استنتجها من أحكام المادة 84 من الدستور[1]، وبالتالي نستشف من خلال هذا الرأي بأن القضاء الدستوري يأخذ نسبياً بالرقابة على الإغفال التشريعي.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اختصاص القضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي، لا من خلال المجلس الدستوري سابقاً ولا من خلال المحكمة الدستورية حاليا، إلا أن حالة الإغفال التشريعي تحتاج فعلاً إلى رقابة، فالهدف من القضاء الدستوري ليس مطابقة القوانين مع الدستور فحسب، بل إن الهدف هو حماية القانون سواء كان تصرف المشرع إيجابي بإصداره قانون يتعارض مع الدستور، أو كان تصره سلبي بعدم نصه على جزئية نص عليها الدستور.

بالعودة إلى بعض القرارات والآراء الصادرة عن القضاء الدستوري الجزائري منذ بداية العمل به فعليًا سنة 1989 وإلى غاية الآن، يمكن القول بأن فكرة الإغفال التشريعي يعترف بها المشرع الجزائري، وهي من اختصاص القضاء الدستوري، ولعل الرأي الذي سبق الإشارة له لخير دليل على هذا الموضوع، إلا أنه كان من اللازم النص على ذلك من خلال الدستور لإعطاء شرعية أكبر للمحكمة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تدخل القضاء الدستوري في حالة عدم وجود نص على مسألة ذات أهمية أو نص عليها الدستور وغفل عنها المشرع الجزائري، وهنا يمكن القول بأن هذه الرقابة هي رقابة تختلف عن باقي أنواع الرقابة الأخرى التي سبق ذكرها.

[1] زهرة الرحمن كيلالي، المرجع السابق، ص 159.

ثالثا: الرقابة الدستورية على الانحراف التشريعي

يعتبر الانحراف في استعمال السلطة التشريعية من أخطر العيوب التي تصيب التشريع، نظراً لما يمتاز به هذا العيب من خصوصيات تجعله خفي وغير ظاهر لأنه مرتبط بالنفس البشرية والغايات التي تهدف إلى تحقيقها على حساب الصالح العام، وهذا ما جعله من العيوب الصعبة من حيث الإثبات أمام القضاء الدستوري، لهذا اهتم الفقه الدستوري وتبعه في ذلك القضاء الدستوري بهذا الموضوع[1].

يعرف الانحراف التشريعي على أنه " الخروج قصداً عن الضوابط المتعلقة بالمصلحة العامة في العملية التشريعية، وتحريفها من خلال أغراض مخالفة للدستور "[2]، ومن خلال التعريف تظهر خطورة الانحراف التشريعي، حيث أن أثره لا يتعلق بتحريف الدستور فقط، بل يمس المصلحة العامة، وبالتالي مساس بالحقوق والحريات.

ومن أجل حماية القواعد القانونية من هذا الانحراف وضمان تطبيقها بما يتوافق مع هدفها الذي وجدت من أجله أساساً، كان من اللازم إخضاع هذه القواعد إلى الرقابة الدستورية عند تطبيقها، من أجل ضمان تطبيقها تطبيقًا صحيح، وبالتالي ضمان مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية، تم الاعتماد على الرقابة الدستورية والتي تعد ضمانة لحماية القواعد الأساسية ونفاذها، وقد استقرت أغلب الدساتير على اعتمدا الرقابة الدستورية على اختلاف آلية تنظيم عملها وتباين طبيعة الجهة المخولة بهذه الرقابة وحدودها على اختلاف الأنظمة السياسية[3].

---

[1] العربي بن شهرة، الانحراف التشريعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022، ص388.

[2] جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2011، ص 406.

[3] نور نوزاد محمد فرج باخي، الانحراف التشريعي ومدى مساسه بمبدأ المشروعية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2022، ص 138.

الفرع الثاني

إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية

لا تنحصر الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية فقط، بل يمكن لهذه الأخيرة أن تخطر المحكمة الدستورية بجميع القوانين والتشريعات والأحكام القانونية من أجل التأكد من دستوريتها، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري.

أولا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف رؤساء غرفتي البرلمان

يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بشأن جميع الأحكام التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " **تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة** "، وما يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري ذكر رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني قبل الوزير الأول، في إشارة من المشرع بأن السلطة التشريعية لها تأثير في مسألة الإخطار، ويمكن أن نستشف مجموعة من الملاحظات في مسألة إخطار المحكمة من طرف رؤساء غرفتي البرلمان، ومن بينها ما يلي:

1/ إن إعطاء المشرع لرؤساء المجالس النيابية الوطنية الحق في إخطار المحكمة الدستورية إنما هو اعتراف ضمني من المشرع بأحقية الشعب في متابعة القوانين من طرف ممثليه.

2/ إن إعطاء الحق في إخطار المحكمة الدستورية لرئيس مجلس الأمة راجع إلى كونه الرجل الثالث في الدولة، أما بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني فذلك راجع إلى كونه ممثل للشعب ورئيس للمجلس النيابي المنتخب من الشعب.

ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء البرلمان

يقصد بالإخطار البرلماني تلك الرسالة التي يوجهها عدد محدد من نواب أو أعضاء البرلمان إلى المحكمة الدستورية من أجل رقابة دستورية نص قانوني مع أحكام الدستور[1]، أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات أو تفسير حكم من أحكام دستورية، أو وجود خلاف بين المؤسسات الدستورية أو رفع الحصانة عن عضو البرلمان[2]، ونجد المشرع قد أعطى الحق في إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء البرلمان من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك في سنة 2020.

وعليه يتم إخطار المحكمة الدستورية أيضا من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه، وقد نص المشرع على ذلك من خلال نص المادة 193 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال استقراء المادة يتضح ما يلي:

1/ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني، وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده قد نص على إخطار المحكمة من طرف 50 نائباً، حيث قلص المشرع عدد النواب بعشرة نواب، ولعل سبب هذا الإجراء هو تسهيل عملية الإخطار من طرف المجلس الشعبي الوطني.

2/ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف 25 عضو في مجلس الأمة، وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده قد نص على 30 عضو في مجلس الأمة، حيث قلص المشرع أيضا عدد النواب بخمسة.

تعد آلية الإخطار البرلماني آلية تضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في ضبط التوازن بين السلطات وجميع الهيئات الأخرى.

[1] انظر: محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 19 وما يليها.

[2] علي عروسي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطنين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، ع3، الجزائر، 2023، ص 89.

الفرع الثالث

العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية

إن العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان دقيقة ومعرضة للتوتر، فالحساسية بين البرلمانيين تجاه القضاء الدستوري موروثة، وقد ازدادت نتيجة التحول في المفاهيم، تحول تخص بالتأكيد على أن القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا إذا كان متطابقًا مع الدستور، ما استدعى تقيد البرلمان في عمله التشريعي بما نص عليه الدستور، كونه السلطة التأسيسية التي أنشأت سلطة البرلمان كسلطة مؤسسة، ما تطلب مرجعية دستورية بالإمكان العودة إليها للفصل في دستورية القوانين والبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان الممثل للشعب، مرجعية أنشأها الدستور نفسه كما أنشأ البرلمان، حيث أن سلطتها مؤسسة كسلطته، ومناط بها مهمة صون السلطة التأسيسية المتمثلة في الدستور، إذ أن هذه المرجعية أساساً تتمثل في القضاء الدستوري[1].

ما يفهم من العلاقة بين المحكمة الدستورية وبين السلطة التشريعية، أنها علاقة رقابة سلطة مختصة لسلطة أخرى أكثر اختصاصًا، حيث أنه نادرا ما نجد سلطة التشريع تصدر قانون مخالف للدستور، إلا أن الحديث عن العلاقة بينهما تنطلق من كون صلاحية التشريع تشكل اختصاص أصيل للبرلمان، وصلاحية المحكمة تنطلق من بتها في دستورية القوانين، مما يجعلها بمثابة من يلقن دروساً للبرلمان في صلب اختصاصه[2]، ولهذا اعتبرنا العلاقة بين المحكمة الدستورية وبين السلطة التشريعية متوترة، إذ أن وجه التوتر هو تدخل المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية الأصيل وهو الرقابة على جميع القوانين التي تصدرها هذه السلطة.

[1] عصام سليمان، العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2010، ص 6.

[2] كنزة بلحسين وعماد دمان ذبيح، المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية أي علاقة ؟، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد15، ع3، الجزائر، 2023، ص 331.

لقد تبنى المؤسس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة في التجربة الجزائرية توسيع مجال اختصاص القضاء الدستوري، حيث قام المشرع بتوسيع الإخطار إلى أعضاء البرلمان، متأثراً بتجارب الدول الأخرى على غرار الدستور التونسي 2014، حيث مكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية، وذلك سعيا منه إلى ترقية حقوق المعارضة البرلمانية وتجسيداً لمكانتها كون الدستور يكرس الديمقراطية ومحاولة منه للاعتراف بحقوق الأقلية[1].

وقد أكد هذا المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها " **تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:... إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور**"[2]، وبالعودة إلى نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المشرع قد نص على أن المعارضة البرلمانية لا تخطر المحكمة إلا ما تعلق بالقوانين التي صوت عليها البرلمان، وبالتالي لا تتمتع المعارضة البرلمانية بحق الإخطار مثل باقي الجهات الأخرى، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع لها في دائرة الإخطار وهذا ما أكدته المادة 116 والمادة 193.

وبهذا يمكن اعتبار المعارضة البرلمانية جهة من الجهات التي نص عليها المشرع الجزائري التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية، ولعل سبب تقليص المشرع الجزائري لعدد الأعضاء الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية، إنما هو لتعزيز مكانة المعارضة البرلمانية، من خلال إعطائها فرصة إخطار المحكمة.

---

[1] سهام بوعلاق، تأثير دور المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية، الملتقى الوطني " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، يوم 23 فيفري 2023، ص11.

[2] تنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " **تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها : ... إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان** ".

هنا تتجلى العلاقة بين المحكمة الدستورية وبين السلطة التشريعية، من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة تجاه البرلمان، ودور البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية بشأن مختلف القوانين، وبالتالي هي علاقة رقابية يتضمنها شيء من التعاون حينما يخطر البرلمان المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين.

من جهة أخرى تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان[1]، حيث تعد هذه الرقابة صورة أخرى من صور العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية، حيث يعد النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان سند وشريعة لابد من الالتزام بها، وعلى اعتبار أنها تمثل الوثيقة الأولى في أهم سلطة نيابية في الدولة، كان من اللازم أن تكون مطابقة للدستور، ولهذا فرض المشرع الجزائري عليها رقابة دستورية وجوبية قبل نفاذها، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية حينما تمارس دورها الرقابي على هذه الأنظمة، تكون قد تدخلت في أعلى هيئة نيابية في الدولة، وبالتالي تربط بين المحكمة وهذه السلطة علاقة رقابية في هذا الجانب.

هنا نثير مسألة مهمة تتعلق بأثر الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف المحكمة الدستورية، حيث أنه بالعودة إلى نص المادة 198 والتي تتحدث عن آثار الرقابة الدستورية على الأحكام التشريعية والتنظيمية، نجد المشرع لم يتعرض أثر الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا ما يدفعنا صراحة إلى التساؤل عن مصير الرقابة التي تمارسها المحكمة على هذه الأنظمة، وكان من اللازم على المشرع الجزائري أن يفصل في هذا الموضوع من خلال المادة 198 وذلك بالتعرض إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والى أثر الرقابة عليه، مثلما فعل مع باقي الأحكام التشريعية، إلا أنه يمكن اعتبار هذه الأنظمة الداخلية أحكام قانونية تنظيمية تدخل في إطار المادة 4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1] المادة 6/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني

دور الرقابة الدستورية في توازن السلطات

للرقابة الدستورية العديد من الأهداف والمقاصد، ومن بين هذه الأهداف ضمان توازن السلطات، حيث تلعب المحكمة الدستورية دور كبير في التنسيق بين السلطات، وكنا قد تطرقنا فيما سبق إلى علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية والتشريعية من حيث الرقابة، حيث عرفنا وجود علاقة بين هاتين السلطتين وبين المحكمة الدستورية، حيث أن هذه العلاقة إنما الهدف منها هو ضمان التوازن بين هذه السلطات، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المبحث إلى دور الرقابة الدستورية في توازن السلطات، من خلال التعرض إلى العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة القضائية **(المطلب الأول)**، ومنه التعرض إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة القضائية

إن اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين يجعلها الأقدر على مراقبة مدى دستورية التشريعات في الدولة، واقرار ما هو مطابق للدستور والغاء المخالف له، وبهذا تصبح واضحة بالنسبة للقضاء مما يجعله قادر على اتخاذ أحكامه دون ادني شك بمخالفتها للدستور، مما يعزز دور القضاء في إيصال الحقوق إلى أصحابها دون أي تردد[1]، كما توجد آلية للرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية يكون للسلطة القضائية دور فيها، ومن خلال هذا المطلب نتطرق لدور السلطة القضائية في الدفع بعدم دستورية القوانين **(الفرع الأول)**، ومنه نتطرق إلى دور القضاء الدستوري في الأمن القضائي **(الفرع الثاني)**.

[1] أسامة الحنابلة ومحمد الوريكات، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء، مجلة دراسات علو الشريعة والقانون، المجلد40، ع1، الأردن، 2013، ص 172.

الفرع الأول

دور السلطة القضائية في الدفع بعدم دستورية القوانين

نص المشرع الجزائري على آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والحقيقة أن هذه الآلية هي الآلية الوحيدة التي تشترك فيها السلطة القضائية مع اختصاص المحكمة الدستورية، وكنا قد عرفنا بأن الهدف من هذه الآلية هو تمكين الأشخاص من حماية حقوقهم وحرياتهم من خلال دفعهم بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية المختصة، وعلى هذا الأساس يمكن التعرض إلى إجراءات ودور آلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

أولا: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين

يتم الدفع بعدم الدستورية من طرف الأشخاص الذين هم أطراف في أي دعوى قضائية أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، متى ما كان الحكم التشريعي أو التنظيمي المطبق في نظر هؤلاء الأشخاص غير دستوري وأنه ينتهك حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور[1]، حيث يمكن أن يثار هذا الدفع أثناء الاستئناف أمام المجلس القضائي أو أثناء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أما إذا أثير هذا الدفع أثناء التحقيق فتنظر فيه غرفة الاتهام، كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، كما قد أشار المشرع الجزائري إلى نقطة مهمة تتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية، حيث أقر المشرع الجزائري أن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية تطبق أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية[2].

[1] المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 15 من القانون العضوي 22-19 المتعلق بكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة.

[2] المادة 18 من القانون العضوي 22-19.

ليتم تقديم الدفع بعدم الدستورية مكتوباً ومنفصل عن ملف القضية ومعلل، حيث نص المشرع على إمكانية عدم قبول هذا الدفع إذا لم يلتزم صاحبه بهذه الإجراءات الشكلية، لتفصل بعد ذلك الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية وبموجب قرار في إرسال هذا الدفع من عدمه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وسبق وأشرنا إلى الشروط التي نص عليها المشرع في نص المادة 21 من القانون العضوي 22-19 والمتعلقة بشروط إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ليتم إرسال قرار الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى الجهة القضائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ليتم إرجاء الفصل في القرار لحين رد الجهة القضائية، وفي حالة رفض إرسال الدفع يتم تبليغ الأطراف بذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره من خلال مذكرة مكتوبة.

يقوم رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة فور وصول قرار الجهة القضائية بخصوص الدفع بعدم الدستورية بالاستطلاع، لتفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة في أجل شهرين من تاريخ استلام القرار وإذا لم تفصل في الآجال المحددة تتم الإحالة مباشرة للمحكمة الدستورية، أما إذا فصلت فيتم إرسال القرار بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف[1].

حينما يصل قرار الإحالة للمحكمة الدستورية تعلم رئيس الجمهورية به مباشرة كما تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول مشفوعاً بالعرائض المذكرات، وتكون جلسات المحكمة الدستورية علنية إلا في الحالات الاستثنائية، لتفصل المحكمة الدستورية في الإحالة، ويتم تبليغ رئيس الجمهورية وباقي الجهات المنصوص عليها في المادة 1/193 من الدستور، كما يتم إبلاغ المحكمة العليا أو مجلس الدولة بذلك لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

[1] المادة 33 من القانون العضوي 22-19.

من خلال المادة 195 من تعديل 2020 تكشف لنا إرادة المشرع نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي في تعديل 2008 بموجب إضافة المادة 61 من الدستور التي تنص على " **بمناسبة النظر في الدعوى المقامة أمام القضاء وفي حالة ما إذا دفع أحد أطراف الدعوى أن حكمًا تشريعياً ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض الذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد القانون التنظيمي شروط تطبيق هذه المادة** "[1]، يلاحظ أن المادة مطابقة بنسبة كبيرة للمادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وهذا ما يؤكد بأن المشرع الجزائري أراد الاستفادة من التشريعات المقارنة حينما نص على آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2016 وأكدها بموجب التعديل الأخير.

من جانب آخر تعد مسألة الدفع بعدم دستورية القوانين على المعاهدات من المسائل التي أثارت الكثير من النقاشات، فبالعودة إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها وسعت مجال الطعن في هذا المجال وذلك من خلال استعمالها عبارة "**حكم تشريعي**"، وهذا يعني أنه من المتصور أن تنتهي المحكمة الدستورية إلى اعتبار النص غير دستوري، لكن في هذا الصدد نجد المادة 195 من الدستور تنص على أن وقف العمل بالحكم التشريعي سواء تعلق الأمر بالمعاهدات أو غيرها، يكون من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية، وفي هذا الصدد استعمل المؤسس الدستوري عبارة يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[2].

[1] صفية سليماني، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، ع1، الجزائر، 2022، ص 1513.

[2] مؤنس زايدي، حدود رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات والاتفاقيات وأثره على التزامات الدولة الجزائرية، الملتقى الوطني " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، يوم 23 فيفري 2023، ص6.

ثانيا: دور الدفع بعدم الدستورية في إرساء دولة القانون

يمكن القول بأن المشرع الجزائري لما اعتمد على آلية الدفع بعدم الدستورية أراد تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أبرزها حماية الحقوق والحريات للأفراد، وهذا ما تؤكده المادة 195 حينما تناولت بأنه يمكن لأي طرف في العدوى الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فإن ضمان الحقوق والحريات يعد تكريس لدولة القانون، حيث أن مصطلح دولة القانون مرتبط بالدرجة الأولى بالحقوق والحريات للأفراد، فلا يتصور دولة قانون تستعبد شعبها أو تحرمهم من حقوقهم وحرياتهم[1]، وعليه فإن المشرع الجزائري ومن خلال اعتماده على المحكمة الدستورية كجهة للرقابة الدستورية أراد تعزيز آلية الدفع بعدم الدستورية التي نص عليها في تعديل سنة 2016.

من دون أي شك إن لآلية الدفع بعدم الدستورية أهمية كبيرة، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تعزيز الدور القضائي للمحكمة الدستورية من خلال حمايتها لحقوق وحريا الأفراد الأساسية، بما يساهم في مساعدة تطبيق القضاء للنصوص القانونية المطابقة للدستور[2]، ويعد هذا الدور أهم دور تقوم به المحكمة تجاه القضاء، حيث أنه من الصعب أن نجد هيئة أخرى تتولى مطابقة ومراقبة القوانين، من أجل تسهيل عملية تطبيق صحيح القانون أمام أطراف الدعوى، وهذا في إطار حماية الحقوق والحريات، والحقيقة أنه لا يمكن إنكار دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات مثلما سبق وتطرقنا، حيث عرفنا أنها الضامن لحماية الدستور المتضمن لهذه الحقوق.

[1] إن أسلوب الدفع بعدم الدستورية من الأساليب التي تعتمد عليها الكثير من دول العالم، ففي أمريكا مثلا يتم الاعتماد عليه في حالات عديدة، من بينها وجود مصلحة شخصية للطاعن في دستورية القانون، وعلى الرغم من أن هذه الآلية مطابقة للنظم الأوربية التي تعتمد هذا الأسلوب من الرقابة، إلا أنه مختلف تماما، حيث أن المحاكم الأمريكية تعتمد على نظام السوابق القضائية، انظر: أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص119.

[2] إبراهيم بلمهدي، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، ع1، الجزائر، 2017، ص43.

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري في الأمن القضائي

إن للقضاء الدستوري دور كبير في ضمان الأمن القضائي في الدولة، فهو الآلية التي تسمح بمراقبة القوانين والتشريعات ومواكبة التطورات التشريعية الواقعة على الأحكام التشريعية والتنظيمية في الدولة، ولعل توسيع المشرع الجزائري لدائرة اختصاص المحكمة الدستورية كان الهدف منه أيضا تكريس الأمن القضائي في البلاد، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى التي تستشف من خلال مختلف التعديل الدستوري الأخير ومختلف القوانين الأخرى، ولهذا لابد من الاعتراف بوجود دور للقضاء الدستوري لتحقيق الأمن القضائي.

أولا: مفهوم الأمن القضائي

يمكن التطرق إلى مفهوم الأمن القضائي من جانبين، الجانب الأول على اعتبار أنه فرع من فروع الأمن، حيث أنه يجد مصدره القانون الطبيعي، أما الجانب الثاني يختلط بمفهوم أوسع وهو الأمن القانوني، على خلاف واحد هو أن الأمن القضائي مرتبط بالنشاط القضائي على سبيل الحصر، وهو بهذا المعنى يكرس الثقة بين السلطة القضائية التي تعتبر المصدر الأساسي للأمن القضائي والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وأعمال[1].

كما يمكن تعريف الأمن القضائي بأنه " المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها وهي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من وقائع وقضايا مختلفة "[2]، وبهذا المعنى يتضح أن للقضاء الدستوري دور في هذه العملية.

[1] نسيمة شيخ، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022، ص 407.

[2] رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، مصر، 1979، ص 30.

الملفت في الموضوع هنا أن الكثير من الدساتير لم تنص على الأمن القضائي كمصطلح بذاته، إلا أنها في الواقع تناولت مقوماته وخصائصه وضوابطه، حيث أن الأمن القضائي من المعاني الدقيقة في الأنظمة السياسية والتي لها تشعب مع كل الجهات القضائية وغير القضائية، وبالتالي فإن عدم ذكرها في القوانين والأحكام التشريعية ليس معناه عدم وجودها، إنما هو مصطلح يتم تطبيقه ضمنياً.

ولعل المشرع الجزائري من بين هذه التشريعات التي لم تتناول مصطلح الأمن القضائي لا من خلال الدستور ولا من خلال القوانين والتشريعات الأخرى، إلا أن في طيات التشريع الجزائري نجد مقومات الأمن القضائي ولعل الدفع بعدم الدستورية الذي سبق التطرق إليه أحد هذه المقومات الأساسية، أو بعبارة أخرى القضاء الدستوري في حد ذاته أحد الآليات المكرسة للأمن القضائي.

ثانيا: صور الأمن القضائي في التشريع الجزائري

من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري، يمكن أن نستشف مجموعة من الصور التي كرس فيها المشرع الجزائري الأمن القضائي، معتمدًا على القضاء الدستوري في ذلك، ومن بينها ما يلي:

1/ تكريس مبدأ استقلالية القضاء: يعد مبدأ استقلالية السلطة القضائية من بين أهم المبادئ التي تعتمد عليها الأنظمة الدستورية لتحقيق العدالة في أقصى صورها، كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبط إلى درجة كبيرة بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر، لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المشرع الدستوري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بأكبر الضمانات الدستورية والقانونية الممكنة[1].

[1] عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد7، ع18، الجزائر، 2015، ص 146.

ولعل الدفع بعدم الدستورية يعد أحد هذه الضمانات التي تساعد السلطة القضائية في أداء عملها، كما تضمن استقلالية المحكمة وعدم خضوعها لأي جهة أخرى لما فيها المحكمة الدستورية، إلا في مسألة الإحالة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 195 من التعديل الدستوري الأخير[1].

كما أن إسناد مهمة الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية من خلال الرقابة التي تفرضها هذه الأخيرة على مختلف القوانين والأحكام التشريعية عن طريق الدعوى الأصلية، له العديد من الأهداف والمزايا، حيث يتوفر هنا عنصر الكفاءة والتخصص لفحص دستورية القوانين التي تستند إليها المحكمة في مختلف القضايا التي تطرح أمامها، وعلى الرغم من ذلك تبقى السلطة القضائية مستقلة بذاتها ولا تقبل تدخل غيرها في اختصاصها.

2/ الأثر الفوري لقرارات المجلس الدستوري: من صور الأمن القضائي أيضا هو الأثر المباشر لقرارات المحكمة الدستورية، حيث أن القاعدة العامة للأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة فهي لا تنشئ حقوق للأفراد، وإنما تكشف عن وجوده، ومنه فإن المحكمة الدستورية حال فصلها في عدم دستورية تشريع معين سواء بالإحالة أو الإخطار، يترتب على ذلك وقف نفاذ التشريع وبطلانه، فإن المحكمة بهذا القرار لا تنشئ هذا البطلان وإن ما تقرر شيئا قائماً بحكم الدستور، لأن عيب عدم دستورية النص القانوني كان مصاحباً له منذ نشأته، وما حكم المحكمة الدستورية إلا كاشف لهذا العيب، فالتشريع المعدم لمخالفته الدستور باطل منذ وجوده لأن هذا الوجود كان مخالفًا للدستور وإن المنطق القانوني يحتم أن يكون للحكم الذي يصدره مقرراً عدم الدستورية أثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور القانون ذاته، وليس تاريخ صدور قرار دستورية هذا القانون من طرف المحكمة الدستورية[2].

[1] إبراهيم بلمهدي، المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد الرزاق لكحل وزهيرة ذبيح، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتأثيرها على مبدأ الأمن القانون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، ع2، الجزائر، 2023، ص268.

بالعودة إلى الدستور الجزائري نجده نص من خلال المادة 198 على أثر قرارات المحكمة الدستورية من حيث الزمان، والملاحظ أن المشرع قد اعتمد على الأثر المباشر للقرار بعدم الدستورية بالنسبة للأوامر والتنظيمات، أي من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية وليس من تاريخ صدور القانون في حد ذاته، والحقيقة أن هذا يعد اعتراف بتطبيق قاعدة قانونية مخالفة للدستور طيلة مدة العمل بهذا التشريع.

إلا أن المشرع الجزائري قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة الدستورية تتمثل في تحديد المحكمة لتاريخ فقدان الحكم التشريعي أو التنظيمي لأثره في حالة الدفع بعدم الدستورية، حيث تنص المادة 198 في فقرتها الرابعة على " **إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية** "، والحقيقة أن هذا يدفعنا للتساؤل عن سبب التفرقة من طرف المشرع بين الأحكام التشريعية التي يتم الإخطار فيها وبين الأحكام التي يتم الإحالة فيها للمجلس الدستوري، حيث أنه مادام موضوع الإخطار أو الإحالة هو عدم دستورية حكم تشريعي، كان من اللازم على المشرع أن يضبط موضوع أثر قرارات المجلس في أمر واحد، والأفضل حسب رأينا هو إعطاء المحكمة الدستورية السلطة التقديرية في البت في مسألة وقت فقدان الحكم التشريعي أو التنظيمي لأثره.

ما يمكن قوله هنا بأن القضاء أهم مرتكزات دولة الحق والقانون، ولذا أنيط بمهمة حماية الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية التي من خلالها يتحقق الأمن القضائي الذي يتمحور بصفة خاصة في المهمة الحمائية للقضاء في المجتمع المعاصر[1]، ولهذا ارتبط مفهوم الأمن القضائي بالقضاء العادي والقضاء الدستوري كونهما يرتبطان بصورة مباشرة بهدف حماية الحقوق والحريات.

[1] هانم أحمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد2، ع39، مصر، 2022، ص 2855.

ثالثا: تقييم دور القضاء الدستوري في ضمان الأمن القضائي

إن ضمان استقلالية القضاء وعلى الرغم من نص أغلب الدساتير على هذا المبدأ، إلا أن الأنظمة الدستورية تتفاوت في درجة الالتزام وحدوده التي يعطوها لهذا المبدأ حتى يؤدي القضاء دوره المنوط به[1]، ولعل وجود القضاء الدستوري يعد آلية مساعدة للقضاء الدستوري في أداء مهامه، كون القضاء الدستوري حامي للقوانين والتشريعات، والقضاء مطبق لهذه القوانين والتشريعات.

ففي التشريع الجزائري مثلا تظهر صور المساعدة من حيث تأكيد المحكمة الدستورية على دستورية القوانين من خلال إخطارها من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري، ومن جهة أخرى من حيث الإحالة أو الدفع بعدم الدستورية الذي يعد ضمان للحقوق والحريات الأساسية.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن القول بفاعلية الرقابة الدستورية لا يكون إلا من خلال قضاء مستقل، لاسيما وأن المحكمة الدستورية لا يمكنها التدخل في أحكام القضاء، حيث أن حاجة الأفراد إلى العدل والقضاء النزيه والمستقل كبيرة، فالقاضي الذي يلزمه النص التشريعي الذي أكده القضاء الدستوري ينبغي ألا يخاف في الحق شيئاً[2].

وبالتالي فإن للقضاء الدستوري دور كبير في ضمان الأمن القضائي، إلا أن ذلك لا يكون إلا من خلال توفر مجموعة من الضمانات الأخرى، كاستقلال القضاء وشفافيته، بالإضافة إلى حماية القضاة، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل المحكمة الدستورية.

---

[1] هانم أحمد محمود سالم، المرجع السابق، ص 2934.

[2] الحقيقة أن هذا هو المقصود من استقلالية القضاء، إذ لا يجوز التدخل ولا التأثير من قبل الغير على القاضي وما يصدره من أحكام قضائية، لاسيما من طرف السلطة التنفيذية، انظر: خالد الكيلاني، استقلال القضاء، الموقع الإلكتروني الحوار المتمدن، ع2307، شوهد بتاريخ 2023/10/25 الساعة 19:55 على الرابط :

https://m.ahewar.org

المطلب الثاني

دور المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات

لقد منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات المختلفة إضافة لاختصاصها الأصيل المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، فبالإضافة إلى دورها في حماية الحقوق والحريات وتكريس دولة القانون وأيضا دورها في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية والتشريعية وضمان الأمن القضائي، يظهر دور آخر للمحكمة الدستورية يتمثل في ضبط العلاقة بين السلطات الثلاثة، فمما هو معلوم بأن الكثير من الدول الدستورية ومن بينها المشرع الجزائري تعتمد على نظام الفصل بين السلطات، إلا أن هذا النظام لا ينفي البته وجود علاقة بين هذه السلطات، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى دور المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات، من خلال التعرض إلى تكريس المحكمة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات **(الفرع الأول)**، ومنه التعرض إلى دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس المحكمة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ التي تعتمد عليها الدول الديمقراطية لضمان عدم تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى، في إطار مبادئ الديمقراطية الحديثة، حيث أن تدخل أي سلطة في اختصاص غيرها يجعلها طاغية في الدولة، لذلك عمدت الدول إلى اعتماد هذا المبدأ لتفادي أي تدخل.

في هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد، وهذا ما يدل على رغبة المشرع الجزائري في تكريس مبادئ الديمقراطية في البلاد.

أولا: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

اقترن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي الشهير **مونتسيكو** في كتابه الشهير روح القانون عام 1748، حيث كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي قائم على تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في البلاد (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، بالإضافة إلى تقسيمها ومنع تركيزها وحصرها في يد شخص واحد، على نحو يهدد الحقوق والحريات للأفراد[1].

إن جذور هذا المبدأ تعود إلى فلاسفة الفكر السياسي الإغريقي أمثال أفلاطون وأرسطو، حيث كان لهم دور بارز في وضع حجر الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات، حيث ذهب **أفلاطون** في كتابه القوانين إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة[2]، وبالتالي فإن فكرة الفصل بين السلطات قديمة بقدم السلطات الموجودة في الدول، بل أقدم من ذلك بكثير.

أما في التشريعات الوضعية فإن مبدأ الفصل بين السلطات قد أصبح منذ بداية الثورة الفرنسية أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام، ويحتم هذا المبدأ أولا قيام نيابية لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات[3].

لذلك اهتمت أغلب التشريعات بموضوع الفصل بين السلطات من خلال مختلف القوانين والأحكام التشريعية، كونه يمثل أساس متين لدولة القانون.

---

[1] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

[2] عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، ع1، الجزائر، 2022، ص 57.

[3] يوسف أيمن وعمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، فلسطين، 2010، ص 15.

على هذا الأساس يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه " توزيع وظائف الحكم الرئيسية على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل واحدة عن الأخرى "[1].

إن لمبدأ الفصل بين السلطات مجموعة من الأهداف أو المبررات التي جعلت منه مبدأ أساسي في أغلب التشريعات العالمية، والحقيقة أن هذه المبررات هي التي استند إليها معظم الدارسين لهذا الموضوع، ومن بينها ما يلي[2]:

1/ منع الاستبداد السلطوي وصيانة الحريات: حيث أن الأصل لا وجود للحرية دون الفصل بين السلطات، ففي هذا الفصل توجد الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق والفردية، وذلك لمنع تركيز السلطة في يد شخص واحد.

2/ ضمان مبدأ الشرعية: حيث يقضي مبدأ الشرعية بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، ولا يمكن تحقيق هذا إلا من خلال الفصل بين المشرع وبين المنفذ، حيث أنه إذا لم يتم الفصل فسيصدر المنفذ تشريعات حسب معطياته.

3/ تقسيم العمل وزيادة الفاعلية: تقسيم الوظائف في الدولة إلى مجموعة من السلطات يؤدي إلى تخصص كل سلطة بالمهام الموكلة لها مما يؤدي إلى إجادة كل سلطة لاختصاصها وإتقانها له.

4/ استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة: حيث لا يكون هذا إلا من خلال الفصل بينها، مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات، بحيث إذا تجاوزت أي سلطة صلاحياتها أمكن لغيرها التدخل وبالتالي ردها عن هذا التجاوز من خلال سلطتها المتساوية معها.

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص1.

[2] الإتحاد البرلماني العربي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستورية، دراسات وتقارير، 2015، ص 7-8.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات لأول مرة من خلال دستور 1996، إلا أن المشرع قد تبنى هذا المبدأ شكلياً فقط، ولكن يجانبه فعليًا من خلال هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على العديد من الأدوات التي توقف فعليا السلطات الأخرى[1]، حيث أن المشرع من خلال هذا الدستور لم يصرح مباشرة بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن فصله للسلطات من خلال فحوى الدستوري بالإضافة إلى مجموعة الآليات التي تكرس هذا المبدأ، يجعلنا نقول بالاعتماد عليه من طرف المشرع الجزائري، وكان المشرع قد مهد لهذا الإجراء من خلال دستور 1989 من خلال تبنيه التعددية الحزبية وكذلك بداية الاعتماد على مبادئ الديمقراطية، ولعل الاعتماد على القضاء الدستوري يعد أحد صور الديمقراطية.

بالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات صراحةً، حيث تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " **تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية**"[2]، وبالتالي فإن المشرع تبنى هذا المبدأ بصورة مباشرة تماشياً مع مختلف التشريعات الأخرى، ولقناعة المشرع الجزائري بالدور الذي يلعبه هذا المبدأ في ضمان الاستقرار السياسي أولا، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات.

إن اعتماد المشرع على مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن مطلقاً، وإنما كان فصل مرن حيث توجد علاقات تعاون ورقابة بين السلطات، ومن بينها الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى العديد من الصور الأخرى.

---

[1] محمد بن محمد، حقيقة الفصل بين السلطات في الجزائر وفق دستور 1996 المعدل، مجلة الميزان، المجلد2، ع2، الجزائر، 2017، ص 143.

[2] تنص المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " **تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية** ".

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات

تعد فكرة التوازن بين السلطات من بين الأفكار التي ظهرت حديثا بمفهومها الضيق، حيث اقترنت هذه الفكرة أساساً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تأخذ به أغلب تشريعات العالم، على اعتبار الإطار التاريخي لهذا المبدأ، وينصرف هذا المبدأ إلى أن تكون السلطات متساوية وفي حالة توازن فيما بينها، حيث لا تتعدى أي سلطة على غيرها، حيث أن ذلك يؤدي إلى طغيان اختصاصها على باقي الاختصاصات.

إن طغيان سلطة على الأخرى يحدث خلل في المنظومة السياسية للدولة، ولعل أبرز المجالات التي تبرز فيها فكرة الفصل بين السلطات هو مجال الاختصاص التشريعي وأهمها ما بات يعرف بالقرارات التشريعية، إلا أن الشاهد في الموضوع هو الوسيلة التي تحفظ هذا التوازن بين السلطات، حيث يتوجب وجود هيئة تتولى ضمان التنسيق في إطار التوازن بين هذه السلطات، وهنا يظهر دور القضاء الدستوري لما له من دور في الحفاظ على الشرعية الدستورية واستقرار المبادئ الدستورية ومنها مبدأ الفصل بين السلطات[1].

على هذا الأساس فإن دور القضاء الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ينحصر في موضوع القرارات التشريعية التي تملك السلطة التشريعية حق إصدارها، حيث يعمل القضاء الدستوري على مطابقة هذه النصوص للدستور، من أجل تنفيذها من طرف السلطة التنفيذية، وبالتالي يتمثل دور المحكمة الدستورية في هذا الإطار، أي في التنسيق بين المشرع ممثلًا في السلطة التشريعية، وبين المنفذ ممثلًا في السلطة التنفيذية، حيث أن هذا التنسيق يكرس بصورة مباشرة مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن عدم وجود هذا التنسيق يؤدي إلى وقوع تداخل بين اختصاص السلطتين.

[1] مظهر تركي عبد الجبوري، دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات في إطار المصادقة على مشروعات القوانين أو نقضها، المجلة القانونية، المجلد9، ع13، مصر، 2021، ص 4486.

الفرع الثاني

دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاص آخر للمحكمة الدستورية، حيث تنص المادة على " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية** "، إن هذا الاختصاص لم يكن ممنوحاً للمحكمة الدستورية من قبل، إنما أضافه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير، إذ أن دور المحكمة الدستورية لا يقتصر على ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فقط، بل يمتد ليشمل أيضا التدخل في حالة وجود خلاف بين السلطات، فمما هو معلوم بأن الفصل المرن بين السلطات يترتب عليه نزاعات نتيجة التعامل بين هذه السلطات.

أما بخصوص الإطار الإجرائي لفض المحكمة الدستورية للخلافات بين السلطات، فلا يختلف دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات التي تنشأ بين السلطات عن باقي الأدوار الأخرى، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الخلافات من طرف الجهات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهم نفس الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة بشأن دستورية القوانين.

إذ أنه متى ما نشأ خلاف بين السلطات يتم إخطار المحكمة الدستورية بنفس الإجراءات التي سبق وتطرقنا إليها من طرف هذه الجهات، حيث قام المشرع الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري الأخير بالتخفيف من القيود الدستورية لممارسة حق الإخطار[1]، ولعل هذا الاختصاص الجديد كان وراء هذا التخفيف في القيود من طرف المشرع.

[1] ميلود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ع1، الجزائر، 2022، ص 999.

من خلال نص المادة 193 يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تنشأ بين السلطات في السلطة التنفيذية والتشريعية، حيث تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما أعطى السلطة التشريعية حق إخطار المحكمة أيضا بشأن هذه الخلافات من خلال رئيسي الغرفتين بالإضافة إلى 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني، و25 نائب عن مجلس الأمة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري استثنى السلطة القضائية من إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الخلافات، حيث أن هذا الاستثناء قد يحمل معه دلالة حول المقصود بالسلطات العمومية الواردة في المادة 192 من الدستور، إذ يمكن أن تكون نية المؤسس الدستوري قد اتجهت إلى حصرها في السلطتين التنفيذية والتشريعية طالما أنهما تشكلان السلطتين الأكثر تفاعلاً في أغلب الأنظمة الدستورية[1]، إلا أن حصر إخطار المحكمة الدستورية من طرف سلطتين دون السلطة الثالثة فيه إجحاف لهذه الأخيرة، لاسيما وأن السلطة القضائية هي المكلفة في النظر في المنازعات وهي المختصة فيها، ومن ثم فإن الاستفادة من السلطة القضائية في مثل هذه المناسبات ضروري للغاية.

أما بخصوص آجال صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تنشأ بين السلطات فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة على خلاف باقي الاختصاصات الأخرى التي حدد المشرع مدة صدور قرار أو رأي المحكمة الدستورية، وفي اعتقادنا أن المشرع منح سلطة تقديرية للمحكمة الدستورية لإصدار قرارها، بما يضمن أخذ وقتها الكافي لصدور القرار[2].

[1] ميلود بركات، المرجع السابق، ص1002.

[2] تجدر الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من وجود قاضيين فقط في تشكيلة المحكمة الدستورية، إلا أن هذا الاختصاص ذو طبيعة قضائية لدرجة كبيرة، وهذا ما يؤكد القول الذي ذهب إليه الكثير باعتبار المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية.

أما عن الإطار الموضوعي لفض المحكمة الدستورية للخلافات بين السلطات، فمما لاشك فيه أن الاختصاص الجديد للمحكمة الدستورية سيسهم في التطبيق الجيد لمبدأ الفصل بين السلطات، ويقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تعصف بها وتحدث شللاً أو تعطلاً في سير المؤسسات الدستورية في الدولة[1]، وهنا لابد من الحديث عن السلطات التي تحدث بينها الخلافات، وذلك من خلال ما يلي:

1/ النزاعات التي تحدث بين سلطة محلية وأخرى مركزية: قد تحدث نزاعات بين سلطة محلية كالبلدية مثلا وبين سلطة مركزية أخرى كوزارة من الوزارات، مما يستدعي تدخل جهة قضائية لحل هذا النزاع، وقد منحت بعض الدول الاختصاص للقضاء الدستوري لفض الخلافات بين هاتين السلطتين، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي التي قضت بأن العلاقة ما بين صلاحيات الدولة وصلاحيات المناطق المحلية لابد أن يتم تقديرها على ضوء مبدأ التعاون الصادق والمستقيم[2].

2/ النزاعات التي تحدث بين أي سلطة نص عليها الدستور: يمتد دور القاضي في بعض الدول الديمقراطية ليشمل بقية السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها اختصاص محدد والتي يمكن أن تؤثر على الحقوق والحريات عند إعمالها لتلك الصلاحيات[3].

3/ النزاعات التي تحدث بين السلطات الثلاثة فقط: والمقصود هنا أن المحكمة الدستورية هي المحكمة التي تتولى فض الخلافات الناشئة بين السلطات الثلاثة المعروفة في كل الأنظمة الدستورية (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية) دون سواها، ونعتقد أن المشرع الجزائري يتبع هذا المبدأ في مسألة فض النزاعات بين السلطات، مع الإشارة إلى أنا هذا الاختصاص جديد ولم يتم تطبيقه لغاية الآن.

---

[1] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 42.

[2] أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 190.

[3] ميلود بركات، المرجع السابق، ص1009.

ما يمكن قوله في ختام هذا الباب بأن موضوع الحقوق والحريات من المواضيع ذات الأهمية التي عنيت بها التشريعات القديمة والحديثة، ولعل قيام الدول في الأساس كان الهدف منه ضمان الحقوق والحريات وتكريس مبادئ دولة القانون وضمان سمو الدستور والقانون، ولا يكون هذا حقيقة إلا من خلال وجود آلية رقابية دستورية تعمل على ضمان هذه الأمور، والحقيقة أن القضاء الدستوري هو الوحيد القادر على هذه المهمة، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات الاختصاصات الأخرى التي أسندها المشرع إلى القضاء الدستوري لاسيما من خلال التعديل الأخير.

إن موضوع الحقوق والحريات صراحة قد مر بالعديد من المراحل التاريخية المهمة، بل قد أثارته التشريعات القديمة والحديثة، ويعود الحديث عنه إلى عصور قديمة وقت الحضارة البابلية، حيث عرفت مجموعة من التشريعات التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، صحيح أنها غير منظمة وليست في إطار قانوني مثلما هو عليه الحال الآن، إلا أنه لا يمكن إنكار دور تشريعات الحضارة البابلية في تطور القواعد القانونية، لاسيما الحقوق والحريات، ويعد تشريع حامورابي أول التشريعات التي تناول حقوق الأفراد، وقد أقرت التشريعات الحديثة دور هذا التشريع في ظهور مجموعة من القواعد الحديثة في مجال الحقوق والحريات، بل إن هذا التشريع وعلى الرغم من اقتصاره على القواعد العامة فقط إلا أنه تناول موضوع الحقوق والحريات، كما نجد تشريع البت عشتار وتشريع أشنونا وغيرهم من تشريعات بلاد الرافدين.

كما نجد أيضا الحضارة الرومانية واليونانية في الحضارات الغربية القديمة قد تناولت موضوع الحقوق والحريات أيضا، إلا أنها كانت غير عادلة إلى حد ما بسبب وجود التمييز الطبقي بين الشعب الواحد، لذلك لم يكن للحضارة الغربية نصيب كبير من موضوع الحقوق والحريات في تلك المرحلة، على خلاف حضارة بلاد الرافدين التي أسست للموضوع وجعلت له قواعد اعتمدت عليها التشريعات الحديثة.

أما في الحضارة الإسلامية فإن القرآن الكريم هو أسمى التشريعات التي حفظت الحقوق والحريات على مر التاريخ، فلا يوجد أي تشريع قديم أو حديث تضمن ما تضمنه القرآن الكريم من حقوق وحريات للأفراد، وقد كرس الفقه الإسلامي انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية كل جهوده لحماية هذه الحقوق والحريات، وقد جسدت العديد من الدول فلسفة الحضارة الإسلامية في حماية الحقوق والحريات، وقد تجلى ذلك من خلال مختلف التشريعات الوضعية الحديثة، حيث أن هذه الأخيرة قد وضعت الإطار القانوني لموضوع الحقوق والحريات، وهنا فرقنا بين نوعين من التشريعات الوضعية الحديثة، النوع الأول التشريعات الدولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما النوع الثاني فهو التشريعات الوضعية الوطنية وتتمثل في دساتير الدول.

أما الحقوق والحريات في التشريع الجزائري فقد مرت بالعديد من المراحل، بداية من دستور 1963 الذي جاء بعد سنة من الاستقلال، فمن خلاله بدا أن المشرع الجزائري يرغب في تكريس حماية قانونية للحقوق والحريات، واستمر سعي المشرع لهذا الهدف من خلال الدساتير المتعاقبة، وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن القول أن المشرع قد قطع أشواط طويلة في سبيل حماية الحقوق والحريات، وقد بين هذا التعديل مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

من جانب آخر لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، فمن خلال المجلس الدستوري وبعده المحكمة الدستورية بداية من سنة 2020 يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات واسعة للقضاء الدستوري لحماية هذه الحقوق والحريات، وقد كرس المشرع الجزائري لذلك مجموعة من الآليات لعل من أبرزها اختصاص المحكمة الدستورية الرقابي، الذي يعد أهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية، بالإضافة إلى دور المحكمة الاستشاري والتقريري، وقد ضمن المشرع من خلال التعديل الأخير نجاح الرقابة الدستورية باعتماده على المحكمة الدستورية.

من جانب آخر يمكن القول بأن للمحكمة الدستورية دور كذلك في ضمان التوازن بين السلطات في الدولة، فمن خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين تعمل المحكمة الدستورية على ضمان احترام الدستور بما يسمح بتوازن السلطات، حيث تتدخل المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية من خلال الرقابة على الأوامر والتنظيمات، إلا أنه يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أن يخطرا المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التشريعية ذات الاختصاص التشريعي الأصيل، حيث تمارس المحكمة رقابتها على كل القوانين والمعاهدات، كما يمكن لأعضاء السلطة التشريعية إخطار المحكمة الدستورية، حتى أن السلطة القضائية أيضا ومن خلال الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة يمكنها أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين من خلال الدفع بعدم الدستورية.

كما تعمل المحكمة الدستورية على تحقيق مبادئ الديمقراطية التي نص عليها المشرع الجزائري، لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات، فمن خلال تنسيقها بين السلطات يمكن القول بدور المحكمة في ضمان هذا الفصل، فلولا المحكمة لتداخلت الاختصاصات.

أعطى المشرع الجزائري أيضا اختصاص جديد للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير، حيث تقوم المحكمة بفض النزاعات التي تنشأ بين السلطات، وذلك من خلال نفس إجراءات الإخطار التي تم التطرق إليها، وتعد هذه الآلية أحد الآليات القانونية التي تضمن توازن السلطات.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور القضاء الدستوري في توازن السلطات الدستورية، يمكن القول بأن الموضوع له أهمية كبيرة بالنسبة للأنظمة السياسية والتشريعات الوضعية على الصعيد الدولي على وجه العموم، والتشريع الجزائري على وجه الخصوص، حيث تلعب دور كبير في حماية الحقوق والحريات من خلال رقابتها على الأحكام التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى دورها في ضبط توازن السلطات من خلال مجموعة من الاختصاصات التي منحها المشرع للمحكمة.

إن القضاء الدستوري ومنذ نشأته وإلى غاية الآن بقي محافظاً على اختصاصه الرقابي، حيث ينعكس هذا الاختصاص بصورة إيجابية على الأفراد من خلال حماية حقوقهم، ولا يزال الباحثون إلى غاية الساعة يتعرضون إلى موضوع القضاء الدستوري وأهميته، وعلى الرغم من التطور التشريعي في معظم دول العالم، إلا أن الاعتماد على القضاء الدستوري لم يتغير مطلقاً بل تطور ارتباط الأنظمة السياسية به.

ومن خلال دراستنا للموضوع والإحاطة بكل جوانبه وتفاصيله، يمكن القول بالوصول إلى جملة من النتائج، ومن بينها ما يلي:

- إن اعتماد المشرع الجزائري على المجلس الدستوري لسنوات طويلة كان نتيجة قناعة المشرع بفكرة المجلس الدستوري، لاسيما وأن المشرع لم يحدد طبيعته القانونية، حيث أثير في هذا الموضوع نقاش بين اعتبار المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية، وبين من يعتبره ذو طبيعة قضائية.
- إن التغيير الذي قام به المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بالاعتماد على المحكمة الدستورية وتخليه بصورة مباشرة عن المجلس الدستوري كان نتيجة حتمية للثغرات التي عرفها المجلس الدستوري في فترة وجوده، لاسيما في السنوات الأخيرة التي لم يتحرك فيها المجلس لمباشرة اختصاصه الدستوري الذي منحه إياه التعديل الدستوري لسنة 2016.

- إن التعديل الدستوري الأخير جاء بعد ظروف عصيبة عرفتها البلاد، لذلك أراد المشرع الجزائري الاعتماد على هيئات جديدة لإثبات نية المؤسس الدستوري في التغيير، لاسيما وأن النظام السياسي قد تغير.
- إن التحول الذي شهده القضاء الدستوري الجزائري كان له مجموعة من المبررات، ولعل أبرز هذه المبررات عدم نجاح المجلس الدستوري في مباشرة اختصاصه في السنوات الأخيرة نتيجة طغيان السلطة التنفيذية ونفوذها الواسع، بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري أصبح غير قادر على تقديم المطلوب منه لاسيما وأنه فشل في تفعيل بعض المواد الدستورية الخاصة بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية.
- إن اعتراف المشرع بالمحكمة الدستورية الجزائرية ترتب عنه تغيير في تشكيلة هذه المحكمة، حيث أن المشرع استبعد السلطة التشريعية من عضوية المحكمة وذلك لضمان استقلالية المحكمة، كما أنه قلص في أعضاء السلطة القضائية، بينما كان من اللازم توسيع اختصاص السلطة القضائية في هذا الموضوع.
- استحدث المشرع الجزائري فئة جديدة لعضوية المحكمة الدستورية تتمثل في فئة أساتذة القانون الدستوري، والملاحظ أن المشرع قد شدد من شروط هذه الفئة لعضوية المحكمة، ولعل السبب في ذلك حسب اعتقادنا هو ضمان وصول الكفاءات فقط لعضوية المحكمة.
- تعد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أساس قيام الدولة، وقد اهتمت التشريعات بهذا الموضوع، حيث كرست هذه الحقوق من خلال دساتيرها، حيث نجد المشرع الجزائري قد خصص مساحة كافية لعرض مختلف الحقوق والحريات.
- تساهم المحكمة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات من خلال دورها في الرقابة الدستورية على مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تصدرها السلطة التشريعية والتنفيذية، إذ أن مطابقة هذه القوانين مع الدستور يعد ضمان للحقوق التي كرسها الدستور، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ضامن لحقوق وحريات الأفراد التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2020.

- إن عدم توسيع دائرة اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين من خلال الإخطار الذاتي وتقييدها في الجهات المنصوص عليها في المادة 193 و195 فقط يشكل قصور كبير في القضاء الدستوري الجزائري، حيث أن عدم إخطار المحكمة بشأن عدم دستورية قانون يجعل المحكمة عديمة الأثر، كما أنه يشكل تعدي على الدستور لا يمكن للمحكمة الدستورية بهذه الصورة التدخل، وبالتالي فإن عدم نص المشرع الجزائري على الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير يطرح تساؤل كبير، لاسيما وأن المشرع أراد ضمان فاعلية المحكمة الدستورية.
- تضبط المحكمة الدستورية اختصاص السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال الرقابة على جميع الأحكام التي تصدرها، وبالمقابل يمكن لهذه السلطات إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين، كما يمكن للسلطة القضائية إخطار المحكمة بشأن الدفع بعدم الدستورية تطبيقا للمادة 195 من الدستور، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يغير كثيرا في إجراءات إخطار المحكمة الدستورية.
- إن تقليص عدد أعضاء البرلمان لإخطار المحكمة الدستورية يعد صورة من صور ضمان المشرع لفاعلية المحكمة الدستورية، كما أنه ضامن لحقوق وحريات الأفراد، من خلال تدخل ممثلي الشعب في إخطار المحكمة.
- تساهم المحكمة الدستورية في ضبط توازن السلطات من خلال ضمانها لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن هذا المبدأ الدستوري يعد أحد أهم المبادئ التي تضمن الحقوق والحريات.
- إن إضافة المشرع الجزائري لاختصاص المحكمة الدستورية في فض النزاعات التي تحدث بين السلطات معناه سلطة المحكمة الدستورية على هذه السلطات وتدخلها في اختصاصاتهم المتنازع فيها.
- يرتبط نجاح المحكمة الدستورية بعدم تدخل السلطات في طبيعة عملها لاسيما السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى إعطائها قوة إلزامية، وهذا ما تم النص عليه في الدستور.

على هذا الأساس يمكن القول بأن المشرع الجزائري وبمناسبة التعديل الدستوري سنة 2020، قد وفق إلى حد ما في وضع الآليات المناسبة لعمل المحكمة الدستورية، إلا أن حداثة هذه الهيئة يجعلنا ننتظر أهم المستجدات التي تترتب على هذا التغيير، وعلى هذا الأساس نقدم جملة من المقترحات التي نعتقد أنها أفضل للوصول إلى نتائج جيدة في هذا الموضوع، ومن بين المقترحات ما يلي:

- ضرورة تفعيل آلية الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية وذلك لاختصار الوقت أمام جهات الإخطار الأخرى، بالإضافة إلى أن الإخطار الذاتي أكثر ضمان للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.
- ضرورة تعديل بعض المواد المتعلقة بالمحكمة الدستورية، لاسيما المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بالأحكام التشريعية محل الإخطار، وذلك بإضافة الأوامر ضمن هذه الأحكام.
- تسهيل إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين المنصوص عليها في المادة 195 والمتعلقة بإمكانية دفع أطراف الدعوى بعدم الدستورية، حيث أن هذا الإجراء من شأنه ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.
- ضرورة تحديد المشرع الجزائري لصور المنازعات التي تحدث بين السلطات والتي يمكن للمحكمة الدستورية التدخل فيها.
- إعادة ضبط تشكيلة المحكمة الدستورية لاسيما ما تعلق بحصة السلطة التنفيذية، مع ضرورة انتخاب رئيس المحكمة من طرف زملاؤه وليس تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، مع ضرورة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 في شخص رئيس المحكمة المنتخب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع المعتدة:

أولا: باللغة العربية

المصادر :

1- القرآن الكريم.

المراجع:

أ- النصوص القانونية:

1) الدستور الجزائري الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2) الأمر 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 والمتضمن الدستور الجزائري لسنة 1976، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد8، المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

3) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 1 مارس 1989.

4) المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 والموافق لـ 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر 1996.

5) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

6) المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

7) دستور الجمهورية الخامسة الدستور الحالي لفرنسا، تم إصداره في 4 أكتوبر سنة 1958.

8) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 7 لسنة 2014، يتضمن إعلان نتيجة التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، عدد14 الصادرة في 19 يناير 2014.

9) الأمر الرئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في 30 جوان 2022 المتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية، موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

10) الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، المعدل والمتمم بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009.

11) المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 4 أفريل 1989 والمتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد 15، المؤرخة في 12 أفريل 1989.

12) المرسوم التنفيذي 90-226، المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد31، المؤرخة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990.

13) المرسوم التنفيذي 90-227، المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد31، المؤرخة في 6 محرم 1411 الموافق لـ 28 يوليو 1990.

14) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008.

15) القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

16) القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 1، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق لـ 14 يناير 2012.

17) القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق لـ 14 يناير 2012.

18) القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق لـ 28 أوت 2016.

19) الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، المؤرخة في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021.

20) المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 4 أوت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 60، المؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق لـ 5 أوت 2021.

21) المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق لـ 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع17، المؤرخة في 7 شعبان عام 1443 الموافق لـ 10 مارس عام 2022.

22) القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع51، المؤرخة في 2 محرم عام 1444 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022.

23) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 11 ماي 2016، عدد29.

24) قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 لسنة 1979، المعدل بتاريخ 15 أوت 2021 بالقانون 137 لسنة 2021.

25) قرار المجلس الدستوري رقم 03، المؤرخ في 5 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 2 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

26) رأي المجلس الدستوري رقم 05-11 المؤرخ في26 ذو الحجة عام 1432 والموافق لـ 22 نوفمبر 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل

المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد1، المؤرخة في 20 صفر 1433 والموافق لـ 14 جانفي 2012.

27) رأي المجلس الدستوري رقم 03-11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، مجلة المجلس الدستوري، عدد1، الجزائر، 2013.

ب- الكتب:

1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2000، ط2.

2) أحمد الوافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

3) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مطبعة الفكر العربي، مصر، 1972، ط1، ج1.

4) أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، لبنان، 1965، ج2.

5) المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2006.

6) امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2001.

7) أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب – دراسة مقارنة –، لبنان، 2002.

8) إكرام عدنني وآخرون، الانتخابات والانتقال الديمقراطي مقاربات مقارنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2019.

9) جوادي إلياس، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10)حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشآة المعارف، مصر، 1974، ط5.

11) حمدي عطية، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ط1.

12) حقوق الإنسان والمؤشرات – الأساس المنطقي وبعض الشواغل –، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2021.

13) خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017.

14) راوية أحمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الزمان، السعودية، 2007، ط2.

15) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، مصر، 1979.

16) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، المغرب، 1999، ط1.

17) رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

18) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1990.

19) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

20) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، مصر، 2005.

21) سوجيت شودري وكاثرين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، نيويورك، 2014.

22) شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ط6.

23) صالح سلمان، حقوق الإنسان والديمقراطية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2017.

24) صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر،2012، ط2.

25) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، دار الوراق للنشر والتوزيع ، العراق، 1955، ج1.

26) عائشة غطاس وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائر، 2007.

27) عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

28) عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

29) عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

30) عصام سليمان، العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2010.

31) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

32) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني– دراسة مقارنة – ، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

33) عيد أحمد الغفول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ط2.

34) فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ط1.

35) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط3، ج1.

36) محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، لبنان، 1998.

37) محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية – مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري – ، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2017.

38) محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

39) محمد بوسماح، في صلب إصلاح الدولة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

40) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية، دار راوي، مصر، 2007.

41) مصطفى الجمال، نظرية الحق، دار الفتح، مصر، 1996.

42) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

ج- الرسائل الجامعية:

1) سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2007.

2) ججيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – بتيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، الجزائر.

3) جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2011.

4) محمد المهدي بن السيحمو، أسس وضوابط الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2016.

5) حمزة صافي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.

6) سيد علي شرماط، القيود الواردة على عمل المجلس الدستوري الجزائري في مجال دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2021.

7) إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

8) صالح ملوك، المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

9) رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2005.

10) صبرينة بودريوع، الحياة الاجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 2011.

11) عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

12) زهرة الرحمن كيلالي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

13) حياة حميدي، تأثير الانترنت على الحريات الفردية والعامة، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، 2013.

14) أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

15) أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، أطروحة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

16) فادي بلال عبد الله برمبو، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2018.
17) نور نوزاد محمد فرج باخي، الانحراف التشريعي ومدى مساسه بمبدأ المشروعية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2022.

د- المقالات:

1) إبراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2023.
2) إبراهيم دلالشة وعبد الملك الريماوي، القضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي في التشريع الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، ع4، الجزائر، 2022.
3) إبراهيم بلمهدي، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، ع1، الجزائر، 2017.
4) أحمد بومدين، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد50، ع4، الجزائر، 2013.
5) أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، ع4، الجزائر، 2020.
6) أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، ع4، الجزائر، 2020.
7) أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد1، ع1، الجزائر، 2021.
8) أحلام وفاء شتاتحة، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، ع2، الجزائر، 2022.
9) أحمد بلودنين، الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 4، ع1، الجزائر، 2014.
10) إدريس عبد المومني، حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد2019، ع5، المغرب، 2019.
11) إسماعيل لاطرش، مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، ع3، الجزائر، 2021.

12) إسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، ع8، الجزائر، 2017.

13) أسماء حقاص والطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية الجزائرية –، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، ع1، الجزائر، 2021.

14) أسامة الحنابلة ومحمد الوريكات، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء، مجلة دراسات علو الشريعة والقانون، المجلد40، ع1، الأردن، 2013.

15) الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع1، الجزائر، 2013.

16) الحسين عبد الدايم صابر محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد4، ع79، مصر، 2022.

17) العربي بن شهرة، الانحراف التشريعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022.

18) الطاهر زواقري ونورة بن بوعبدالله، العدالة الدستوري ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2014.

19) إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، ع4، الجزائر، 2019.

20) إلياس صام، دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي – دراسة تحليلية 1989–2021 – ، مداخلة بالملتقى الدولي " دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون "، مجلس الدولة الجزائري، 23 نوفمبر 2021، الجزائر.

21) إيمان أحمد وضريفي نادية، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022.

22) وسام بلعجوز وفواز لجلط، الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022.

23) تمام شوقي يعيش، طبيعة المجلس الدستوري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والاقتصادية، المجلد 57، ع2، الجزائر، 2020.

24) تنهنان ولد أحمد، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة التراث، المجلد10، ع 3، الجزائر، 2020.

25) جمال فضال، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد9، ع1، الجزائر، 2023.

26) جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر "، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، ع2، الجزائر، 2021.

27) جلول حيدور، الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد12، ع1، الجزائر، 2023.

28) حبيب الرحمن غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، ع3، الجزائر، 2016.

29) حسن ماز، القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية – دراسة في التجاري الدستورية المقارنة–، مجلة البدر، المجلد6، ع1، الجزائر، 2016.

30) حسان مرابط، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، ع2، الجزائر، 2023.

31) حسين فريجة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة الفكر، المجلد4، ع4، الجزائر، 2009.

32) حفيظة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2022.

33) حميد محديد، حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، ع1، الجزائر، 2022.

34) حمزة سي موسى، تقوية مكانة المجلس الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات على ضوء الإصلاح الدستوري، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد2، ع2، الجزائر، 2017.

35) حمزة مرداسي وصالح نبيل العرباوي، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد3، ع2، الجزائر، 2023.

36) حمزة خليفة وسمير بارة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، ع2، الجزائر، 2022.

37) حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، ع3، الجزائر، 2014.

38) حمزة عشاش وزاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022.

39) حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2022.

40) حميد مزياني، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر – بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع3، الجزائر، 2020.

41) حنان ميساوي، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية– التماثل والتمايز ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022.

42) خير الدين محند وخدوجة خلوفي، رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد8، ع2، الجزائر، 2022.

43) رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد12، ع 79، مصر، 2022.

44) رشيد عتو، تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، ع2، الجزائر، 2021.

45) رقية بن عربية وسليمة مسراتي، أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، ع3، الجزائر، 2022.

46) زهرة كيلاني، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد12، ع1، الجزائر، 2023.

47) زهيرة بن علي، دور المجلس الدستوري الجزائري في تسوية المنازعة الانتخابية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع1، الجزائر، 2021.

48) زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، ع4، الجزائر، 2021.

49) سامية بن قوية، الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة معابر، المجلد4، ع1، الجزائر، 2018.

50) سعيدة بوعكاز، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع1، الجزائر، 2021.

51) سعيد معلق ورفيق العقون، الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد13، ع2، الجزائر، 2022.

52) سليمة قزلان، تحديد الطبيعة القانونية للحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2023.

53) سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد4، ع1، الجزائر، 2023.

54) سهام العيداني، المجلس الدستوري تشكيلة وصلاحيات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، ع4، الجزائر، 2016.

55) سهيلة هادى، الاستقرار السياسي دراسة في مؤشرات وعوامل التحقيق، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10، ع3، الجزائر، 2018.

56) سيد أحمد لكصاسي ونعيم خيضراوي، المجلس الدستوري الجزائري – النشأة والتركيبة – من سنة 1963 إلى سنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، ع 1، الجزائر، 2023.

57) شباب برزوق، حقوق الإنسان في دساتير المرحلة التعددية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد2، ع 2، الجزائر، 2015.

58) شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، المجلد4، ع17، الجزائر، 2021.

59) شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع1، الجزائر، 1، الجزائر، 2021.

60) شوكت صبري موفق، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد5، ع1، العراق، 2022.

61) صالح ملوك وعبد القادر غيتاوي، دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، مجلة آفاق علمية، المجلد13، ع5، الجزائر، 2021.

62) صليحة بيوش، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات، المجلد2، ع2، الجزائر، 2022.

63) صفية سليماني، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، ع1، الجزائر، 2022.

64) صدام إبراهيم أبو عزام ومعاذ محمد المومني، القضاء الدستوري، مؤسسة فريدريش إيريك، الأردن، 2020.

65) طاهر عبابسة وسفيان عيساوي، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد1، ع1، الجزائر، 2016.

66) عبد الحليم بن مشري وصونيا مقري، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر المفهوم والتشكيلة والاختصاصات، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد 4، ع 2، الجزائر، 2023.

67) عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد8، ع2، الجزائر، 2023.

68) عبد الحميد ملال، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، مجلة نيميروس الأكاديمية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2023.

69) عبد القادر محفوظ، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، ع1، الجزائر، 2023.

70) عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والحريات والعلوم السياسية، المجلد2، ع1، الجزائر، 2022.

71) عبد القادر محفوظ، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد6، ع2، الجزائر، 2021.

72) عبد النور مبروك، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد5، ع3، الجزائر، 2020.

73) عبد الرزاق لكحل وزهيرة ذبيح، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتأثيرها على مبدأ الأمن القانون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، ع2، الجزائر، 2023.

74) عبد الحليم مجدوب، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، ع1، الجزائر، 2022.

75) عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد5، ع16، العراق، 2016.

76) عبد السلام سالمي وابراهيم بن دراح، المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، ع1، الجزائر، 2016.

77) عبد الرحمن أحمد شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد4، ع76، العراق، 2012.

78) عصام سليمان، البلوغية إلى القضاء الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، المجلد 6، لبنان، 2012.

79) عباس بلغول، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد1، ع 1، الجزائر، 2017.

80) عمر روينة، نشأة حقوق الإنسان في بلاد العرب قديماً، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد2، ع6، الجزائر، 2015.

81) عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، المجلد6، ع2، الجزائر، 2019.

82) عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد7، ع18، الجزائر، 2015.

83) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة –، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، ع 2، سوريا، 2001.

84) عواد عباس الحردان، الحقوق والحريات العامة إطار مرجعي، مجلة أهل البيت، المجلد1، ع13، العراق، 2012.

85) علي يوسف الشكري وآخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005 دراسة فلسفية تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد7، ع1، العراق، 2017.

86) علي عروسي، الإخطار البرلماني في التشريع الجزائري ودوره في حماية حقوق وحريات المواطنين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، ع3، الجزائر، 2023.

87) عيسى بوزرود، اجتهادات القاضي الدستوري في بناء دولة القانون (المبادئ والأهداف ذات القيم الدستورية)، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، المغرب، 2022.

88) فاطمة الزهراء طاهير، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022.

89) فائزة جروني وأسامة قيطوبي، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، ع2، الجزائر .

90) فؤاد عيساني ومليكة بوضياف، أثر الحركات الاحتجاجية على الدساتير في الجزائر –دراسة حالة أثر حراك 22 فيفري 2019 على الدستور الجزائري الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، ع2، الجزائر، 2021.

91) فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، ع3، الجزائر، 2022.

92) فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد10، ع2، الجزائر، 2002.

93) قدور ضريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر – دراسة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020–، مجلة الحقوق والحريات، المجلد11، ع1، الجزائر، 2023.

94) كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، المجلد 14، السودان، 2022.

95) كمال حمريط، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، ع1، الجزائر، 2020.

96) كنزة زياني ودريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، ع1، الجزائر، 2022.

97) كنزة زياني ودريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد9. عدد 2، الجزائر، 2022.

98) كنزة بلحسين وعماد دمان ذبيح، المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية أي علاقة ؟، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد15، ع3، الجزائر، 2023.

99) لامية حمامدة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع1، الجزائر، 2022.

100) لعجال منى، تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، ع2، الجزائر، 2023.

101) محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالياته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد2، ع5، الجزائر، 2020.

102) مسعودة عمارة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد6، ع1، الجزائر، 2019.

103) محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري سنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد18، ع4، الجزائر، 2019.

104) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، ع4، الجزائر، 2019.

105) محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2013.

106) محمد فتاحي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية بين الحمايتين الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، المجلد3، ع1، الجزائر، 2004.

107) محمد لمين لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية وأثرها على المسار الديمقراطي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد7، ع3، الجزائر، 2016.

108) محمد بن محمد، حقيقة الفصل بين السلطات في الجزائر وفق دستور 1996 المعدل، مجلة الميزان، المجلد2، ع2، الجزائر، 2017.

109) محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، 2، مصر، 2020.

110) مهدي بخدة والطيب قلوش، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022.

111) مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد3، ع2، العراق، 2013.

112) مظهر تركي عبد الجبوري، دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات في إطار المصادقة على مشروعات القوانين أو نقضها، المجلة القانونية، المجلد9، ع13، مصر، 2021.

113) مروة قرساس وبوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات– دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب –، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022.

114) مراد بن عودة حسكر، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، ع2، الجزائر، 2019.

115) ميلود بركات، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ع1، الجزائر، 2022.

116) نسيمة شيخ، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، ع2، الجزائر، 2022.

117) نسيم سعودي، سلطات المحكمة العليا الأمريكية في مجال الرقابة الدستورية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، ع1، الجزائر، 2020.

118) نور الدين عراش، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر، في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد4، ع2، الجزائر، 2020.

119) نعمان أحمد الخطيب، حكم المحكمة الدستورية قوة ونفاذ أحكام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة الحقوق، المجلد16، ع1، الأردن، 2019.

120) نورة عابد، مفهوم الحق في الفلسفة الحديثة، مجلة التدوين، المجلد9، ع1، الجزائر،2017.

121) هناء عرعور وعبد الوهاب خريف، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة آفاق للعلوم، المجلد2، ع 11، الجزائر، 2018.

122) هانم أحمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد2، ع39، مصر، 2022.

123) وردية العربي، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، ع2، الجزائر، 2017.

هـ- المحاضرات:

1) عبد القادر مساعد، حقوق الإنسان والحريات العامة، محاضرات، جامعة طنجة، كلية الحقوق، المغرب، 2015.

2) منال بوكورو، الحريات العامة، محاضرات، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2020.

و- الملتقيات والدراسات:

1) سامية سمري، دور الإخطار في تحقيق منظومة قانونية متكاملة، الملتقى الوطني " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

2) سهام بوعلاق، تأثير دور المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية، الملتقى الوطني " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، جامعة الجزائر 1.

3) مؤنس زايدي، حدود رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات والاتفاقيات وأثره على التزامات الدولة الجزائرية، الملتقى الوطني " دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية"، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

4) يوسف أيمن وعمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، فلسطين، 2010.

5) الإتحاد البرلماني العربي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستورية، دراسات وتقارير، 2015.

ي- المواقع الإلكترونية:

1) خالد الكيلاني، استقلال القضاء، الموقع الإلكتروني الحوار المتمدن، ع2307، شوهد على الرابط:

https://m.ahewar.org

2) محمد براهيمي، من قرارات المحكمة الدستورية، شوهد على الرابط:

www.brahimi-avocat.com

3) عثمان لحياني، المحكمة الدستورية في الجزائر ترفض إخطاراً نيابيا بشأن أكاديمية العلوم، الموقع الإلكتروني لجريدة العربي الجديد، شوهد على الرابط:

www.alaraby.co.uk

4) الموقع الرسمي لجامع العربي بن مهيدي، شوهد على الرابط التالي:

www.univ-oeb.dz

5) المحكمة الدستورية، التنظيم، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، شوهد على الرابط التالي:

https://cour-constitutionnelle.dz

6) رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها يؤدون اليمين الدستورية، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، على الرابط التالي:

https://news.radioalgerie.dz

7) وكالة الأنباء الجزائرية، المحكمة الدستورية، شوهد على الرابط التالي:

www.aps.dz

8) المجلس الدستوري الجزائري الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، شوهد على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org

9) الموقع الرسمي لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، شوهد على الرابط التالي:

http://www.uaccc.org

10) هيئات الحاكم والمجالس الدستورية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية، على الرابط التالي:

https://www.cour-constitutionnelle.ma/Publication

11) علاوة العايب وعبد الكريم سويرة، المحكمة الدستورية، الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، شوهد على الرابط التالي:

http://news.radioalgerie.dz/ar

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) jean gicquel, droit constitutionnel, montchestien, paris,1987.
2) Jacques robert, le juge contitutionnel juge des libertes, montchrestien, paris, 1999.
3) Pierre avril-jean gicquel, Le consiel constitutionnel, Montvhrestien. paris, 3eme edit, 1995.
4) Francois Luchaire, **le conseil constitutionnel**, tom 2, Economica, Paris, 1979.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الباب الأول: مكانة الرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية	
الفصل الأول: التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية	10
المبحث الأول: أهمية الرقابة الدستورية في الأنظمة الدستورية	10
المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري	11
الفرع الأول: تعريف المجلس الدستوري	11
أولا: التعريف القانوني	12
ثانيا: التعريف الفقهي	14
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري	18
أولا: المجلس الدستوري هيئة سياسية	18
ثانيا: المجلس الدستوري هيئة قضائية	21
المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته	23
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري	23
الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري	28
أولا: الشروط العامة	28
ثانيا: الشروط الخاصة	32
الفرع الثالث: مهام المجلس الدستوري	35
أولا: الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان	35
ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات	36
ثالثا: الرقابة على دستورية المعاهدات	37
رابعا: الفصل في ملفات الترشح	38
خامسا: الفصل في طعون الانتخابات واعلان النتائج	38

سادسا: استخلاف رئيس الجمهورية	39
المبحث الثاني: طبيعة التحول من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية	40
المطلب الأول: مبررات التحول من المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية	41
الفرع الأول: المبررات السياسية	41
أولا: تغير النظام	41
ثانيا: التخلي عن فكرة التبعية التشريعية	43
ثالثا: توجه أغلب دول العالم نحو فكرة المحاكم الدستورية	44
رابعا: تعزيز حماية الحقوق والحريات	46
الفرع الثاني: المبررات التشريعية والقانونية	48
أولا: طبيعة المحكمة الدستورية	48
ثانيا: اختصاص المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية	50
المطلب الثاني: أهداف التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية	51
الفرع الأول: الاعتراف بالمجلس الدستوري لتحقيق دولة المؤسسات	51
الفرع الثاني: تفادي ثغرات المجلس الدستوري	54
أولا: محدودية رقابة المجلس الدستوري	54
ثانيا: هيمنة السلطة التنفيذية على صلاحيات واسعة	56
الفرع الثالث: تعزيز دور الرقابة الدستورية	57
الفصل الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية كتصور جديد للرقابة الدستورية	58
المبحث الأول: الإطار الموضوعي للمحكمة الدستورية	58
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	59
الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية	59
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	63
أولا: المحكمة الدستورية ذات طبيعة سياسية	63
ثانيا: المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية	69
المطلب الثاني: اختصاصات ومهام المحكمة الدستورية	73
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية	73

أولا: الاختصاص الرقابي	74
ثانيا: الاختصاص الاستشاري	79
ثالثا: الاختصاص التفسيري	82
رابعا: رفع الحصانة	83
خامسا: اختصاص رئيس المحكمة الدستورية كرئيس الدولة	83
الفرع الثاني: أهمية المحكمة الدستورية	84
أولا: ضمان حماية وسمو الدستور	85
ثانيا: ضمان الحقوق والحريات	86
ثالثا: ضمان الاستقرار السياسي	87
المبحث الثاني: عضوية المحكمة الدستورية وتشكيلتها	88
المطلب الأول: عضوية المحكمة الدستورية	88
الفرع الأول: شروط عضوية المحكمة الدستورية	89
أولا: الشروط العامة	89
ثانيا: الشروط الخاصة	92
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية	94
أولا: حالات التنافي	94
ثانيا: أداء اليمين	95
ثالثا: تغليب أسلوب الانتخاب	96
رابعا: ضمان استقلالية المحكمة ونزاهتها	96
المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وهياكلها	97
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية	97
أولا: الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية	98
ثانيا: الأعضاء المنتخبون عن السلطة القضائية	100
ثالثا: الأعضاء المنتخبون عن أساتذة القانون الدستوري	101
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية	104
أولا: الديوان	104

ثانيا: الأمانة العامة	105
ثالثا: المديريات	106
الفرع الثالث: آليات استقلالية تشكيلة المحكمة الدستورية	108
أولا: إبعاد مظاهر السياسة عن المحكمة الدستورية	108
ثانيا: تقليص مدة العضوية في المحكمة الدستورية	110
ثالثا: توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية	110
الباب الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وتوازن السلطات	
الفصل الأول: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات	115
المبحث الأول: مفهوم وتطور الحقوق والحريات	115
المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات	116
الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات	116
أولا: تعريف الحقوق	116
ثانيا: تعريف الحريات العامة	118
الفرع الثاني: أنواع الحقوق والحريات	121
أولا: الحقوق والحريات السياسية	121
ثانيا: الحقوق والحريات المدنية	122
ثالثا: الحقوق والحريات الاقتصادية	123
رابعا: الحقوق والحريات الدينية والثقافية	124
خامسا: الحقوق والحريات الاجتماعية	125
الفرع الثالث: العلاقة بين الحقوق والحريات	126
المطلب الثاني: تطور ونشأة الحقوق والحريات	128
الفرع الأول: تطور الحقوق والحريات في المجتمع المدني	128
أولا: الحقوق والحريات في العصور القديمة	129
ثانيا: الحقوق والحريات في الحضارة الغربية	131
ثالثا: الحقوق والحريات في الحضارة الإسلامية	132
رابعا: الحقوق والحريات في التشريعات الوضعية الحديثة	133

الفرع الثاني: تطور الحقوق والحريات في التشريع الجزائري	135
أولا: دستور 1963	135
ثانيا: دستور 1976	136
ثالثا: دستور 1989	137
رابعا: دستور 1996	138
خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016	139
سادسا: التعديل الدستوري لسنة 2020	139
المبحث الثاني: حماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات	141
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات	141
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية الرقابي وعلاقته بالحقوق والحريات	141
أولا: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية	143
ثانيا: الرقابة عن طريق الإخطار	146
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية الاستشاري وعلاقته بالحقوق والحريات	149
أولا: رأي المحكمة الدستورية حول مشروع تعديل الدستور	150
ثانيا: رأي المحكمة الدستورية كضمان لمبدأ المساواة	151
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية التقريري وعلاقته بالحقوق والحريات	151
المطلب الثاني: أهمية القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات	153
الفرع الأول: صور اجتهاد القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات	153
أولا: اجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بالحقوق والحريات	154
ثانيا: اجتهادات المحكمة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات	158
ثالثا: اجتهادات القضاء الدستوري المقارن المتعلقة بالحقوق والحريات	159
الفرع الثاني: قوة قرارات وآراء المحكمة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات	164
الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية بالسلطات الدستورية	168
المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطات	169
المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التنفيذية	169
الفرع الأول: رقابة المحكمة على الأحكام التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية	170

أولا: الرقابة على الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية	171
ثانيا: الرقابة على الأحكام الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة	175
الفرع الثاني: صور إخطار السلطة التنفيذية للمحكمة الدستورية	177
الفرع الثالث: علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية	180
أولا: عضوية السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية	181
ثانيا: الرقابة الدستورية	181
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في ضبط اختصاص السلطة التشريعية	181
الفرع الأول: صور تدخل المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية	182
أولا: الرقابة على الأحكام التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية	183
ثانيا: الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي	184
ثالثا: الرقابة الدستورية على الانحراف التشريعي	187
الفرع الثاني: إخطار السلطة التشريعية للمحكمة الدستورية	188
أولا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف رؤساء غرفتي البرلمان	188
ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء البرلمان	189
الفرع الثالث: العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية	190
المبحث الثاني: دور الرقابة الدستورية في توازن السلطات	193
المطلب الأول: العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة القضائية	193
الفرع الأول: دور السلطة القضائية في الدفع بعدم دستورية القوانين	194
أولا: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين	194
ثانيا: دور الدفع بعدم الدستورية في إرساء دولة القانون	197
الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري في الأمن القضائي	198
أولا: مفهوم الأمن القضائي	198
ثانيا: صور الأمن القضائي في التشريع الجزائري	199
ثالثا: تقييم دور القضاء الدستوري في ضمان الأمن القضائي	202
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات	203
الفرع الأول: تكريس المحكمة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات	203

أولا: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات	204
ثانيا: دور المحكمة الدستورية في اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات	207
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات	208
الخاتمة	215
قائمة المصادر والمراجع	220
الفهرس	240